الشكر والتقدير

اعترافا بالجميلِ والفضلِ أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان لوالديّ الكريمين، فهما السبب لي في كل خير، ولمشائخي عموما وعلى رأسهم خالي وشيخي ومعلمي الشيخ حسين بن رمضان السعداوي –حفظه الله- الذي رعاني وعلمني منذُ نعومة أظفاري حتى وصلت لهذه المرحلة، فكان سببا مع الوالدين في كل خير.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي فضلية الشيخ الدكتور عبد الله شبعان، الذي درّسني في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا، ثم تكرّم عليّ بالإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم المعلم والناصح، وقد غمرني بكريم لطفه وجزيل عطائه، لا سيما وقد مرت كتابتي لهذه الرسالة بظروف قاسية وأحداث مؤلمة لم يزل فيها فضيلة الدكتور مشجعا، ومؤيدا، ومرشدا.

كما أوجه خالص شكري إلى الدكتورين الكريمين اللذين تكرما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها، والشكر موصول كذلك إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وعلى رأسهم فضيلة الدكتور طارق الشيباني الذي أسهم في ضبط النص وإخراجه بشكل حسن، والسيد عامر الورشفاني الذي كان له دور كبير في إخراج هذه الرسالة ودفعها للتقويم والمناقشة، بعد أن مرت بمرحلة قسريّة من السبات والركود كادت ألا تخرج منها أبدا، فالحمد لله على ذلك، وجزى الله عني الجميع خير الجزاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد زين الأنبياء والمرسلين، القائل في حديثه الواضح المبين: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1]، وعلى آله وصحبه الطيبين الأكرمين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلا تخفى على أولي البصائر أهميةُ علم الفقه في ديننا الحنيف، فهو الذي يُعرِّف المكلَّف حكم الله ﷻ في شؤونه العملية، وتصرفاته اليومية؛ إذ يُوقِفه على أحكام الشعائر التعبدية بينه وبين خالقه، كما يوقفه على أحكام الشرائع التنظيمية لمعاملاته التي تقتضيها بشريته، كأحكام تكوين الأسرة، وأحكام العقود المالية، وأحكام الجنايات والحدود، وغير ذلك من الأبواب، ولا شك أن من أَنْعَمَ الله عليه بطلب هذا العلم ووفَّقه لفهمه قد حصّل من النور ما تتبدد به كثير من ظلم الجهل، ورُزق من اليقين ما تنقشع به كثير من سحب الشك الغائمة من وساوس النفس والشياطين، لا سيما في زماننا هذا الذي كثرت فيه الشبه المشككة في ثوابت الدين، وقلَّ فيه المتخصصون المُتمكنون.

لأجل هذا اخترت أن يكون موضوع بحثي متعلقا بهذا العلم الجليل، متناولا فيه بالخصوص مختصر الشيخ خليل؛ لما له من المكانة العلمية الكبيرة في المذهب المالكي؛ إذ هو معتمد فقهائه في التطبيق والفتوى منذ تأليفه إلى يومنا هذا، لكنّه لمّا كان عملا بشريا لم يسلم من الانتقادات والاستدراكات، ومن أبرز المؤلفات التي تناولته بهذه الكيفية كتابُ أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ الدردير، الذي حظي هو الآخر بحظ وافر من الاهتمام والتقديم؛ لما اشتمل عليه من خصائص وسمات أبرزها هذه الاستدراكات، وهو مع شهرته وانتشاره الواسع في الوسط العلمي لم تتوفر له دراسةٌ عُنيت بهذه الاستدراكات على الرغم من أهميتها الكبيرة للدارسين والباحثين، فمن هنا رأيت ضرورة الإسراع لإعداد هذه الدراسة، جاعلا منها موضوعا لبحثي المُعد لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، وفيما يلي تفصيلٌ للخطة العلمية التي سرت عليها في هذا البحث، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1- أعدّ الشيخ خليل مختصره ليكون كتابا معتمداً للفتوى عند المالكية، وقد التزم فيه بالمشهور والقوي لهذا الغرض، لكنه على علو منزلته ورفعة قدره لم يخلُ من بعض الآراء والمسائل الضعيفة التي لا يجوز الإفتاء بها والاعتماد عليها، كما لم يخلُ من عدم الدقة أحيانا

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، الحديث رقم : 71، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، الحديث رقم: 1037.

حينما يورد أحكاما مطلقةً الحق فيها التقييد، وأحكاما مقيدة الحق فيها الإطلاق، وفي هذا يقول العلامة النابغة الغلَّاوي[1] :

فَرُبَّ قـولٍ في خــلـيلٍ ضُـعّـفَـا * * * يحـرمُ الإفْـتـاءُ بــه وزُيّــفَـا

كَـقَـوْلِـهِ في الغَـصْـبِ والـتَّـعَـدِّي * * * "أو دَلَّ لِـصًّا" قَـالَـهُ فِـي عَـدِّ

مَا لَـمْ يَـكُـنْ مِنْ أَجـلِـهِ ضَـمَـانُ * * * وَمَـا بِـهِ الفَـتْـوى هُـوَ الضَّـمَـانُ

طَالِعْ شُرُوحَ الشَّيخِ أوْ فَتْحَ اللّطِيفْ * * * في ذِكْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ ضَعِيفْ[2]

ويقول العلامة سِيدِي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي[3]، محذرا طلبة العلم في قطره من الاعتماد على ظاهر المختصر: (...فإن مُعوَّلَهُم مختصر الشيخ خليل، وكم من مطلقٍ فيه مقيدٌ في غيره، وعامٍ مخصصٌ في غيره، وقد يمشي على غير المعتمد وإن كان قليلا، فينبغي للراغب في الأجر، والخائف من الوزر، إذا سئل عن مسألة أن لا يجيب بظاهر خليل حتى يطالع ويمعن النظر هل له تقييد أم لا؟ أو له تخصيص أم لا؟ أو هو مشهور أم لا؟)[1]، وانطلاقا من مضمون هذا الكلام بنى الشيخ الدردير كتابه على الاستدراك عليه في هذه المسائل ومخالفته فيها، فقال: (فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل، اقتصرتُ فيه على أرجح الأقاويل، مبدلا غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه، وضده للتسهيل)[2]؛ ولأجل هذه الأهمية الكبيرة، كان لزاما أن تُعدَّ دراسةٌ تعنى بهذه الاستدراكات، جمعا ودراسة، بالوجه الذي سيأتي تفصيله في أهداف البحث.

1- هو: محمد بن اعْمر الغلَّاوي الشنقيطي، كان عالما متقنا لعلوم العربية والفقه، وشاعرا مجيدا ، اشتهر في قطره بالورع والنبوغ، من مصنفاته: منظومة بو طليحية في الإفتاء والكتب المعتمدة، وتوفي سنة 1245هـ. ينظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص93، وبلاد شنقيط المنارة والرباط ص532.

2- ينظر: نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ص129، والمعنى: أن المختصر اشتمل على أقوال ضعيفة لا يجوز الإفتاء بها، وهي مع كثرة مسائله قليلة كما تفيده "رب"، ومن أمثلة ذلك ما مشى عليه من عدم ضمان من دل لصا أو غاصبا على مال غيره فسرقه أو غصبه، مع أن المعتمد في هذه المسألة ضمانه، كما جاء في شروح المختصر التي بينت الأقوال الضعيفة الواردة فيه، وكما بينها كتاب فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، للقاضي سنبير الأرواني المتوفى سنة 1180هـ.

3- هو: سِيدِي عبد الله بن الحاج إبراهيم بن عبد الرحمن العلوي الشنقيطي، و"سِيدِي" علم في اسمه، كان عالما متبحرا في شتى العلوم والفنون، مكث أربعين سنة يطلب العلم، ومن مؤلفاته: نظم مراقي السعود في أصول الفقه وشرحه نشر البنود، وتوفي سنة 1152هـ. ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط ص513.

1- ينظر: طردُ الضَّوالِ والهَمَل عن الكُروع في حياض مسائل العمل ص40.

2- ينظر: أقرب المسالك ص5.

2- الرغبة الكبيرة في الاستفادة من المادة العلمية المخزونة في هذين الكتابين -اللذين يمثلان محور الدراسة- وفي غيرهما من الكتب الفقهية المعتبرة، وذلك بالوقوف على أكبر قدر ممكن من آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم، الأمر الذي يعود بالنفع على الباحث بشكل مباشر، وعلى طلبة الدراسات الإسلامية في المستقبل -إن شاء الله تعالى- من خلاله؛ لكونه مأمورا بتبليغ أحكام الدين-التي اشتملت هذه الدراسة على كثير منها- امتثالا لقول النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية» [3].

3- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية عموماً، ومكتبة المذهب المالكي خصوصاً، بدراسة علمية نافعة، تخضع لمتابعة الأساتذة المتخصصين في أثنائها، وتحظى بإجازتهم في انتهائها.

ثانيا: أهداف البحث

1- استخراج أهم وأبرز هذه الاستدراكات، وجمعُها في بحث مستقل تسهيلا على طلاب العلم عند إرادة الرجوع إليها، وقد أجمل الشيخ الدردير في مقدمته مجموع هذه الاستدراكات كما تقدم[4]، وتفصيلها على أربعة أنواع، **أولها**: الاقتصار على الأقوال الراجحة في المسائل التي ذكرها الشيخ خليل على سبيل الخلاف وعدم الجزم، وقد عدَّها الشيخ الدردير من جملة عمله النقدي الذي استدرك به على الشيخ خليل؛ لأن الأصل في الفتوى أن تكون بقول واحد، سواء وُجد منفردًا أصالةً للاتفاق، أم تمحض من خلاف سابق؛ لذلك جاء أغلب المختصر مقتصرا على القول الواحد، لكنه حينما يتعذر عليه ذلك يضطر لذكر المسألة بعدة أقوال واحتمالات لها[1]، معتذرا عن ذلك في المقدمة بأسباب ترجع في خلاصتها إلى عدم وقوفه على ما يحقق الأصل الذي بنى عليه كتابه من الاقتصار في الفتوى على الرأي القوي والراجح[2]، **وثانيها**: إبدالُ الأقوال غير المعتمدة بالمعتمدة، **وثالثها**: تقييدُ الأحكام التي أطلقها الشيخ خليل وحقها التقييد، وإطلاقُ الأحكام التي قيدها وحقها الإطلاق، وبالاستقراء لجملة العمل النقدي الذي قام به الشيخ الدردير يمكن الوقوف على **رابع** هذه الاستدراكات، وهو إبدالُ العبارات الخاطئة بأخرى صائبة، مما له تأثير في ضبطِ المسائل، ودفعِ الأفهامِ الخاطئةِ عنها.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم: 3461.

4- ينظر: أقرب المسالك ص5.

1- مما يؤكد أهمية ما صنعه الشيخ الدردير بالاستدراك في هذا الباب، أن الشيخ خليلا حينما يضطر لهذه الاحتمالات، قد يأتي في العديد من المسائل باحتمالات ضعيفة يلومه الشراح على الإتيان بها.

2- وذلك كعدم اطلاعه في المسألة على أرجحية منصوصة، أو لعدم نص المتقدمين، أو لتردد المتأخرين في النقل، ومعلوم أن عدم وقوفه هو على القوي في المسألة لا يعني عدم وجوده في الواقع. ينظر: المختصر ص12.

وعملا بما تقتضيه الأمانة العلمية، وشعورا بالمسؤولية الشرعية والأخلاقية المكتنفة لهذه الدراسة، أنبه القارئ على أنها تناولت -كما أشرت إليه في مطلع هذه الفقرة- أهمَّ وأبرزَ الاستدراكات لا جميعها، وذلك لكونها عملا بشريا، ولكون استخراج هذه الاستدراكات أمرا شاقا جدا كما سيأتي، فلا أستبعد أني قد أسقطت بعضها سهوا، كما أنبه على أني حذفت بعض المسائل طلبا للاختصار، لنكتة ما، ككونها لا تحوي كبير أثر، وذلك كالخلاف في السترة بعد الاتفاق على طلب الإتيان بها هل هي مما يندب فعله أو يسن؟ أو لكونها ما عادت واقعة اليوم، وذلك كاستظلال المُحرم بالحج بأستار هودج الجمل، وزكاةِ قراض العبيد، أو لكون الخلاف فيها لفظيا والشيخان متفقان على مضمون الحكم النهائي عند التحقيق، وذلك كمسألة التطهير بالماء الذي جعل في الفم، أو لكون الشيخ خليل يذكر الخلاف أولا ثم سرعان ما يختار أحد شقيه فيبني فروع الباب عليه وذلك كمسألة ترتب الكفارة على العدل إن أفطر بتأول عند مطلع الشهر بعد رؤيته، حيث ذكر فيها الشيخ خليل الخلاف أولا ثم في مبحث التأويل البعيد جزم بما جزم به الشيخ الدردير من وجوب الكفارة، وكمسألة وجوب الحج على الفور أو التراخي، حيث صدر الباب أولا بالخلاف، ثم بنى باقي الفروع على الفورية.

2- وضعُ دراسة علمية دقيقة على هذه الاستدراكات، تُمكِّن من الوقوف على صحة ما ذكره الشيخ الدردير تارة، وتوضح ما هو قوي في نفس الأمرِ والحقُّ فيه مع الشيخ خليل تارة أخرى، وذلك بالموازنة بينهما، من خلال استعراض آراء الفقهاء في المسألة المختلف فيها، وذكر أدلتهم وبيانِ مداركِهم، وتحليل نقاشاتهم واعتراضاتهم وأجوبتهم، للخلوص أخيرا للراجح من الأقوال.

3- فتح المجال لبعض الباحثين، للعناية بهذين الكتابين المشتملين على علم غزير ونفع كبير، وذلك من خلال إتمام هذه الدراسة فيما تبقى من أجزاء، كما يهدف عموما لفتح باب الاقتداء بهذه الدراسة بعد أن فازت بقصب السبق في العناية بهذين الكتابين اللذين عليهما مدار العمل والفتوى، من خلال وضع دراسات أخرى يحتاجها المشتغلون بالفقه من طلبة العلم والباحثين، بحيث تكون جديدةً في مادتها، متوافقةً والأسلوبَ العلميَّ المعاصرَ في منهجها وصياغتها، تمشيا مع ضرورة ربط الفقه بالواقع، واحترازا من اتساع الهُوَّة بين كتب التراث والمتخصصين، مما شأنه الإفضاء إلى اندراسها وتعذر الاستفادة منها.

ثالثا: صعوبة البحث

1- تتسم مرحلة استخراج الاستدراكات بصعوبة بالغة؛ لكون أقرب المسالك كتابا مختصرا، مما يؤدي إلى عدم التصريح بها، فيلزم لاستخراجها مقارنةُ نصه بما يقابله من نص المختصر، مع شدة التأني والتركيز والتدقيق لإيجاد الفوارق بينهما، ومما يُصعّب هذه المقابلة عدم اتفاقهما على نفسِ الترتيب وطريقةِ عرض المسائل وعددها؛ إذ إنَّ الشيخ الدردير حذف كثيرا من مسائل المختصر ، كما ذكر العديد منها في أبواب غير متعارف على وضعها فيها، ما أدّى لتوسيع دائرة المقارنة للتأكد من حذفها أو ذِكرِها في باب آخر، بالإضافة إلى صعوبة وندرة الكثير من المسائل المذكورة في الكتابين، ما يتطلب جهدا كبيرا في الفهم قبل استخراج الاستدراك.

2- إن الفارق الزمني الكبير بين المصادر الأولى في المذهب، التي تبدأ بالموطأ والمدونة في القرن الثاني للهجرة، وتنتهي بما كُتب في زمننا الحاضر في القرن الخامس عشر للهجرة، أدّى إلى وجود بون شاسع في أساليب الفقهاء، من حيث المصطلحات والمناهج وطرق الاستدلال، الأمرُ الذي يستلتزم بذلَ جهد كبير عند التعامل مع هذه الأساليب المختلفة، في مرحلة تتبع الأقوال وفهم الخلاف والنظر في الأدلة، ثم في مرحلة توظيفها عند الإخراج النهائي في هذه الدراسة بأسلوب معاصر يجعل القارئ مع الفقه مباشرة، بأسهل العبارات وأوضح السبل، بعيدا عن عبارات الفلسفة والمنطق واللغة المعقدة.

3- تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها من خلال مؤلفاتهم المطبوعة استدعى جهدا كبيرا؛ لوجود كثير من الأقوال في مباحث وأبواب لا يظن وجود القول فيها، بالإضافة إلى نقل المتأخرين عن المتقدمين بالمعنى في كثير من الأحيان.

رابعا : الدراسات السابقة

لم أقف بحسب اطلاعي على دراسة تحمل نفس عنوان هذا البحث، ويؤيد ذلك ما جاء في بحث "الشيخ الدردير ومنهجه في الشرح الصغير "، للدكتور أحمد عمران الكميتي[1]، المنشور عام 2015م، في المجلة العلمية التابعة لكلية التربية بمصراتة، الذي خص فيه مطلبا بعنوان: "منهج الشيخ الدردير في التعقب والاستدراك على مختصر خليل" ذكر فيه أمثلة من هذه الاستدراكات، ثم ختمه بالتوصية بالعناية بها وإفرادها في بحث مستقل[2].

خامسا : المنهج العلمي المتبع في هذا البحث

يقوم هذا البحث على المنهج التاريخي والاستقرائي الجزئي، وذلك في تتبع ظاهرة الاختصار وموقف العلماء منها، وعند جمع الاستدراكات من أقرب المسالك، وعند جمع المادة العلمية لهذه الدراسة من خلال مظانّها، ثم يُتبع بالمنهج الوصفي والتحليلي المسلط على أقوال الفقهاء وآرائهم، بالإضافة أيضا إلى المنهج الاستدلالي بعرض أدلة كل فريق عند وجودها، فهو على هذا أقرب ما يكون للمنهج التكاملي.

سادسا : الطريقة المتبعة في البحث

بعد تقسيم البحث لفصول يحتوي كل واحد منها على العديد من المسائل، تناولت كل مسألة على حدةٍ، بادئا فيها بمدخل أبين فيه صورة المسألة على سبيل الإجمال، مع توضيحِ

1- عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية، التابع لكلية التربية بجامعة مصراتة.

2- ينظر: المجلة العلمية لكلية التربية بجامعة مصراتة-ليبيا، العدد الرابع، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2015م، ص20.

وجه الخلاف فيها[1]، ثم أتبع ذلك بذكر رأي الشيخ خليل مع الإتيان بنصه من المختصر، وذكرِ رأي الشيخ الدردير مع الإتيان بنصه من أقرب المسالك، ثم أتطرق للخلاف بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ثم أختم بمحاولة الموازنة والترجيح بين القولين بحسب ما يستطاع، من خلال التطرق للنقاشات والاعتراضات والأجوبة التي يوردها كل طرف على الآخر.

واقتصرت في تخريج الأحاديث على الصحيحين إن كان الحديث فيهما، لحصول المطلوب بهما، أما إن كان الحديث مرويا في غيرهما فقمت بتخريجه من أهم المصادر التي ذكر فيها، مع التعريج على درجته من حيث الصحةُ والضعفُ من خلال كتب الفن المعتمدة.

وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث خلا مشاهير الصحابة والأئمة، دون حشو ولا تطويل، بالقدر الذي يحقق المطلوب من هذه التراجم في الدراسات الأكاديمية، حيث أبدأ باسم العلم، ثم أتبعه بوصف يبين رتبته العلمية، ثم أعرج على أهم مصنفاته إن وجدت، ثم أذكر تاريخ الوفاة مكتفيا بها عن تاريخ المولد لإفادتها الطبقة والعصر الذي عاش فيهما المُتَرجم له، ثم أختم بمصدر الترجمة، وقد اعتمدت في الغالب على مصادر المالكية، مقدما للأقدم، ومقتصرا عليه إن كان مَن بعده لم يزد عليه، وحيثما ذكرت أكثر من مصدر دل هذا على انفراد كل مصدر بشيء لم يرد في الآخر، وقد أتيت بترجمة يسيرة للشيخين محيلا القارئ -إن أراد التوسع- على أهم المصادر التي ترجمت لهما، وقد قمت بضبط وشرح ما يحتاج لبيان من المفردات اللغوية، والمصطلحات العلمية، مخصصا في الفصل التمهيدي مبحثا لتوضيح مصطلحات الشيخ خليل، ومصطلحات الشيخ الدردير، والمصطلحات العامة والمتكررة، التي لا يمكن الولوج للبحث إلا بعد فهمها واستحضار معانيها.

سابعا: هيكل البحث

يحتوي هذا البحث على الآتي:

1- مقدمةٌ ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والأهداف، والصعوبات، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي، والطريقة المُتبعة، والهيكل العام.

2- فصلٌ تمهيدي، يحتوي على ثلاثة مباحث، الأول للكلام على المختصرات، والثاني لترجمة الشيخين والتعريف بكتابيهما، والثالث لبيان المصطلحات.

3- أربعةُ فصولٍ تناولت أنواع الاستدراكات المختلفة، اشتمل الفصل الأول منها على ما اقتصر فيه الشيخ الدردير على الراجح والقوي في المسائل التي ذكرها الشيخ خليل على سبيل الخلاف وعدم الجزم، واشتمل الفصل الثاني على تبديل الأقوال غير المعتمدة

1- عند البيان الإجمالي للمسألة قد أتطرق أحيانا لبعض المسائل المتفق عليها والمشهورة في المذهب لكي أبني عليها توضيح المسألة المختلف فيها بين الشيخين، بلا تخريج لذلك، متبعا لطريقة الفقهاء في الاعتماد على شهرتها في المذهب ووجودها في كل المصادر تارة وفي جلها تارة أخرى.

بالمعتمدة، واشتمل الفصل الثالث على المسائل التي قُيدت وحقها التقييد، والمسائل التي أطلقت وحقها الإطلاق، واشتمل الفصل الرابع على المسائل المستدرك فيها من حيث العبارة.

4- خاتمةٌ تشتمل على خلاصة البحث وأهم النتائج.

5- الفهارسُ التوضيحيةُ وهي، فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المواضيع.

وقبل الشروع في المقصود أؤكد بأن هذه الرسالة جهد بشري لباحث بمستوى طالب علم مبتدأ، ومتدرب وفق متطلبات الدراسات العليا الأكاديمية، لا بمستوى عالِم متبحر أو فقيه مُبرَّزٍ أو شيخ مجاز متخصص، فهي على هذا قابلة للتنقيح والتصحيح والتعميق والزيادة والتطوير والتغيير، فما كان فيها من صواب أحمدُ الله عز وجل عليه، وما كان فيها من سهو أو خطأ أو تقصير أو تسرع أو نقص أو أي وجه من وجوه الخلل من حيث العزوُ والنقل أو من حيث الأحكام الشرعية أو من حيث كلُّ ما يمكن أن أؤخذَ به فإني أستغفر الله الرؤوف الرحيم مما جنيتُ وأسأله التوبة، وأرجو ممن وقعت عينه على ذلك من السادة الأعلام المتخصصين أن يصوبه ويصلحه، كما أرجو أن ينبهني عليه ويراجعني فيه ما دمتُ موجودا وكان الوصول إلي متاحا، ولعل الله ييسر ويفتح بأن أكون حينها قد صوبتُ ونقحت ذلك بعد تاريخ تسليم هذه الرسالة عام 2023م، والله ولي التوفيق.

الفصل التمهيدي

في الكلام على المختصرات في المذهب المالكي وترجمة الشيخين وبيان اصطلاحهما

المبحث الأول: الكلام على المختصرات في المذهب المالكي

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة ظاهرة الاختصار، وذكر أهم المختصرات

مرَّ المذهب المالكي منذ نشأته بعدة مراحل تطور من خلالها، ولكل مرحلة ما يميزها عن غيرها على مستوى المؤلفات، في مناهجها، واصطلاحاتها، وآرائها، وأساليب كتابتها، ويمكن أن تُقسم هذه المراحل إجمالا إلى ثلاث مراحل على النحو التالي[1]:

أولاها: مرحلة النشوء والتأصيل التي تبدأ من وقت تأسيس المذهب على يد الإمام مالك في بدايات القرن الثاني الهجري، وتنتهي بنهاية القرن الثالث، بظهور كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق[2]، الذي يعد آخر الدووين المطولة ظهورا، وهي مرحلة تميزت بوضع أسس المذهب، وجمع سماعات الإمام والروايات عنه، وتدوينها، وتنظيمها، في مؤلفات معتمدة[3].

1- صاحب هذا التقسيم المتقن والبديع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور في كتابه ومضات فكر ص66، ثم تبعه جمعٌ من المعاصرين أبرزهم الدكتور محمد إبراهيم في كتابه اصطلاح المذهب عند المالكية ص33، وقد تبعتهما في هذا التقسيم.

2- هو: إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري، كان إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف، فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، وكتاب الأموال والمغازي، وتوفي سنة 282هـ. ينظر: ترتيب المدارك 276/4، وشجرة النور الزكية 97/1.

3- ينظر: ومضات فكر ص66، واصطلاح المذهب ص33.

ثانيتها: مرحلة التطور، المتمثل في التفريع والتشهير والترجيح بين الروايات والأقوال، على يد أكابر فقهاء هذه المرحلة، التي تبدأ ببداية القرن الرابع الهجري، وتنتهي بنهاية القرن السادس تقريبا، ويعتبر ابن شاس آخر أعلام هذه المرحلة[4].

ثالثتها: مرحلة الاستقرار، التي تبدأ بظهور كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب[1]، في بداية القرن السابع، وتستمر إلى يومنا هذا، وعرفت هذه المرحلة سمة بارزة في التأليف، متمثلة في وضع المختصرات، والشروح، والحواشي، حيث يصل فيها الفقهاء إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات من قبلهم لم تترك لهم مجالا لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختيارا، أو اختصارا، أو شرحا[2].

والمتأمل في مؤلفات فقهاء المرحلة الأولى يجدها تتسم بالضخامة والتطويل، وهو السبب المباشر في نشأة ظاهرة التلخيص والاختصار، تسهيلا للحفظ والاستيعاب، ودفعا لصعوبة الوقوف على مسائل محددة في ذلك الخضم من الأبحاث والأنقال، فبدأت هذه الظاهرة مبكرا وذلك في أواخر القرن الثاني[3]، ببروز مختصرات عبد الله بن عبد الحكم[4]، الذي له المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، ثم تبعها عدة مختصرات للمدونة، كان من أبرزها اختصار فضل بن سلمة[5]، ثم في قريب من زمنه اختصرها محمد بن عيشون[6]، ثم ابن عبد

4- ينظر: المصدران السابقان في المحل نفسه، وابن شاس هو: عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، صنف كتاباً نفيساً سماه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، وتوفي سنة 610هـ. ينظر: الديباج المذهب 443/1.

1- هو: عثمان بن عمر المصري، كان فقيها أصوليا متكلما نظارا، وله دراية واسعة باللغة، وكان أبوه حاجبا وعرف به، من مصنفاته: مختصر جامع الأمهات في الفقه، ومختصر منتهى السؤل والأمل في الأصول، وتوفي سنة 646هـ. ينظر: شجرة النور الزكية 241/1، والأعلام 210/4.

2- ينظر: ومضات فكر ص66، واصطلاح المذهب ص33.

3- ينظر: المختصرات الفقهية في المذهب المالكي ص127.

4- هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، الفقيه الحافظ الحجة النظار، من أهم مصنفاته: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وكتاب الأهوال، وكتاب القضايا، وتوفي سنة 214هـ. ينظر: ترتيب المدارك 363/3، وشجرة النور الزكية 89/1.

5- هو: فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي، حافظ من كبار الحفاظ، من أشغف الناس بالمسائل والوثائق، من مصنفاته: مختصر المدونة، ومختصر الواضحة، تعقب فيه على ابن حبيب كثيراً من قوله، وتوفي سنة 319هـ. ينظر: الديباج المذهب 137/2.

6- هو: محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي، كان فقيها حافظا للمسائل، وعالما بالفتيا، من مصنفاته: مختصر معروف باسم مختصر الطليطلي، ومسند في الحديث، وتوفي سنة 341هـ. ينظر: ترتيب المدارك 172/6.

الملك الخولاني[7]، ثم ابن أبي زمنين الذي اختصرها في الأندلس[1]، وغيرهم من الفقهاء المتقدمين الذين قاموا باختصارها وتهذيبها كما هو مذكور في كتب التراجم والطبقات.

ومن أشهر مختصرات المدونة وأهمها مختصر ابن أبي زيد القيرواني[2]، الذي قام البراذعي باختصاره في كتابه التهذيب[3]، والذي أجاد ترتيبه وتبويبه حتى صار من اصطلاحهم إطلاق لفظ المدونة عليه، وكذا لابن أبي زيد رسالته المشهورة والمعدودة من الكتب المختصرة في المذهب.

وفي قريب من عهد ابن أبي زيد القيرواني، وضع ابن الجلاب مختصره التفريع الذي حظي بقبول كبير من التقديم والاعتماد[4]؛ لمكانة صاحبه وحسن صنيعه فيه، ثم بظهور مختصر عِقد الجواهر الثمينة لابن شاس دخل التصنيف مرحلة جديدة يكون فيها الكتاب جامعا للأبواب، متضمنا للآثار والأقوال، مستقلا بذاته لا يدور حول محور كتاب آخر، ولا يبلغ به الاختصار أن يكون متنا للحفظ، ولا يعيبه تكرار واستطراد مملان[5].

ونظرا للقيمة العلمية التي حواها كتاب ابن شاس، تأثر به ابنُ الحاجب كثيرا، فألف مختصره الفرعي جامع الأمهات، مرتبطا به ارتباط الفرع بالأصل، فكان هو معتمَده، مع ما له من زيادات وتصرفات تنبئ عن رسوخ قدمه وبعد مداه[1]، وقد حظي بعناية كبيرة من فقهاء تلك المرحلة، تجلت في كثرة ما وضع عليه من الشروح، غير أن هذه العناية لم تدم

7- هو: محمد بن عبد الملك الخولاني، يعرف بالنحوي، أصله من الأندلس، كان فقيهاً، حافظاً، متصرّفاً في المسائل يناظر عليها، وله في المدونة اختصار مشهور، وتوفي سنة 346هـ. ينظر: ترتيب المدارك 20/7.

1- هو: محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زمنين المري البيري، كان من أجلّ أهل وقته حفظاً للرأي ومعرفة بالحديث واختلاف العلماء، من مصنفاته: المغرب في اختصار المدونة، وكتاب أصول السنة، وتوفي سنة 399هـ. ينظر: ترتيب المدارك 183/7.

2- هو: أبو عبد الله محمد بن أبي زيد النفزي القيرواني، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، من مصنفاته: النوادر والزيادات على المدونة، والرسالة، وكتاب الذب عن مذهب مالك، وتوفي سنة 386هـ. ينظر: ترتيب المدارك 210/6.

3- هو: خلف بن أبي القاسم الأسدي، كان من حفاظ المذهب المؤلفين فيه، من مصنفاته: التهذيب في اختصار المدونة، وكتاب تمهيد مسائل المدونة، وكان حيا بعد سنة 430هـ. ينظر: ترتيب المدارك 256/7، وسير أعلام النبلاء 523/17.

4- هو: عبيد الله بن الحسن بن الجلاب،كان من أحفظ أهل وقته وأنبلهم، من مصنفاته:كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور، وتوفي سنة 378هـ. ينظر: ترتيب المدارك 76/7.

5- ينظر: مقدمة التحقيق لكتاب عقد الجواهر الثمينة 45/1.

1- ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب 221/5.

كثيرا من الزمن؛ إذ بظهور مختصر الشيخ خليل، تحولت جل الأنظار إليه، فصار هو العمدة لمن جاء بعده، وشروحُه أكثر من أن يحاط بها، ولم تتوقف حركة الاختصار عند المختصر الخليلي، بل استمرت عجلتها بالدوران، وكان من أبرز المختصرات التي جاءت بعده، مختصر ابن عرفة[2]، ومختصر الأمير[3] ، ومختصر الشيخ الدردير.

المطلب الثاني : ذكر أصحاب الرأي المعارض لظاهرة الاختصار

لم تحظَ ظاهرة الاختصار بالتسليم المطلق من قبل العلماء، بل تعرضت لاعتراضات وانتقادات، كان من أبرزها موقف ابن خلدون[4]، بل هو أبرزها، حيث قال: (ذهب كثير من المتأخّرين إلى اختصار الطّرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدوّنون منها برنامجا مختصرا في كلّ علم يشتمل على حصر مسائله وأدلّتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفنّ، وصار ذلك مخلّا بالبلاغة، وعسيرا على الفهم، وربّما عمدوا إلى الكتب الأمّهات المطوّلة في الفنون للتّفسير والبيان فاختصروها تقريبا للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه...وهو فساد في التّعليم وفيه إخلال بالتّحصيل، وذلك لأنّ فيه تخليطا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعدّ لقبولها بعد، وهو من سوء التّعليم)[1].

ولما اجتمع أحمد بن قاسم القباب بابن عرفة في تونس[2]، أوقفه ابنُ عرفة على ما كتب من مختصره الفقهي وقد شرع في تأليفه، فقال له: (ما صنعت شيئا، فقال له ابن عرفة : ولِمَ؟ قال: لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي)[3].

2- هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المقرئ، الفروعي، الأصولي، البياني، المنطقي، من مصنفاته: تقييده الكبير في المذهب في نحو عشرة أسفار، ومختصره الفقهي، وقد أجاد فيه وأبدع، وتأليف في الأصول عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي، وتوفي سنة 803هـ. ينظر: الديباج المذهب 331/2، وشجرة النور الزكية 326/1.

3- هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوي الأزهري، الشهير بالأمير، كان متفننا في العلوم كلها، نقليها وعقليها وأدبيها، من مصنفاته: المجموع وشرحه وحاشيته عليه، وحاشية على شرح الشنشوري على الرحبية، وتوفي سنة 1232هـ. ينظر: شجرة النور الزكية 520/1.

4- هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، الاشبيلي الأصل، التونسي المولد، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، من مصنفاته: العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، أوّله المقدمة، وهي تعد من أصول علم الاجتماع، وتوفي سنة 808هـ. ينظر: نيل الابتهاج 250/1، والأعلام 330/3.

1- ينظر: مقدمة تاريخ ابن خلدون ص733.

2- ابن القباب هو: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، فقيهٌ، نبيلٌ، مدركٌ، جيدُ النظر، شديدُ الفهم، من مصنفاته: شرح قواعد عياض، وشرح مسائل ابن جماعة في البيوع، وتوفي سنة 778هـ. ينظر: الديباج المذهب 187/1، والأعلام 197/1.

وكان أبو إسحاق الشاطبي يسلك مسلك شيخه القباب في إيثار كتب المتقدمين[4]؛ لكونهم في نظره أقعد بالعلم من غيرهم من المتأخرين، والمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في العلم ما بلغه المتقدم[5]، وتردد عليه الكتْبُ من بعض الأصحاب في ذلك، فوقع له فصل من فصول الأجوبة له: (وأما ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة، فلم يكن ذلك مني بحمد الله محض رأيي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير[6]، وابن شاس، وابن الحاجب، ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة في السمع، لكنها محض النصيحة)[7]، وعلّق الونشريسي على كلامه فقال: (والعبارة الخشنة التي أشار إليها، كان رحمه الله ينقلها من شيخه أبي العباس أحمد القباب، وهي أنه كان يقول في ابن بشير، وابن الحاجب، وابن شاس: أفسدوا الفقه)[1].

المطلب الثالث: ذكر أصحاب الرأي الموافق لظاهرة الاختصار

لا يمكن حصر الفقهاء الذين ارتضوا ظاهرة الاختصار؛ إذ كل من وضع مختصرا في المذهب المالكي، أو شرح مختصرا من المختصرات، أو أثنى عليه، فهو داخل في عموم من وافق على هذه الظاهرة، ورأى مناسبتها للمرحلة، وإلا لما بدر منه موقف من هذه المواقف، وهذه كتب التراجم والطبقات في المذهب المالكي طافحة بأسماء الفقهاء الذين اختصروا، أو شرحوا الكتب المختصرة، أو الذين سجلوا إعجابهم وثناءهم على المختصرات المشهورة، كمختصر ابن الجلاب، ومختصر ابن شاس، ومختصر ابن الحاجب، ومختصر خليل، وغيرها.

المطلب الرابع : الترجيح بين الرأيين

3- ينظر: نيل الابتهاج 103/1.

4- الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، كان أصوليا، مفسرا، فقيها، محدثا، لغويا، من مصنفاته: شرح ألفية ابن مالك، والموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات، وتوفي سنة 790هـ. ينظر: نيل الابتهاج 48/1.

5- ينظر: الموافقات 148/1.

6- هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماماً، عالماً، مفتياً، حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من مصنفاته: التنبيه على مبادئ التوجيه، الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وكان حيا سنة526هـ. ينظر: الديباج المذهب 266/1.

7- ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي ص120.

1- ينظر: المعيار المعرب 142/11، والونشريسي هو: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، من مصنفاته: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب، والفائق في أحكام الوثائق، وتوفي سنة 914هـ. ينظر: نيل الابتهاج 135/1.

إن الوصول لقول فصلٍ بين الرأيين المتعارضين في ظاهرة الاختصار في المذهب المالكي يحتاج إلى دراسة مستقلة وموسعة، يُستعرض فيها إيجابيات المختصرات، وسلبياتها إن وجدت، مع التدليل على هذا بالأدلة المعتبرة في مثل هذه الدراسات التحليلية والاستقرائية والتاريخية، بحيث يُقضى لأحد الرأيين على الآخر بطريقة علمية رصينة، ولمَّا كان هذا الفصل تمهيديا تعذّر عليّ خوض هذه الدراسة بهذا التفصيل، لكن مع ذلك لا يفوتني أن أذكر خلاصة ما وصلت إليه بعد تتبعٍ طويلٍ للكلامِ على هذه الظاهرة فأقول:

ذهب العديد من المعاصرين لتبني الرأي المعارض لظاهرة الاختصار، وانتقدوها نقدا شديدا، حتى خلص بعضهم تصريحا أو تسليما إلى اعتبار كونها مظهرا من مظاهر التخلف الفقهي في القرون الماضية، ومنهم من جازف فوصف الأئمة أصحاب المختصرات أو الشروح أو الحواشي بأقذع الأوصاف، وقد تبنوا في نقدهم لهذه الظاهرة النصوصَ التي ذكرتُها في المطلب الثاني، وجعلوا منها الدليل الأوحد، ولم يزيدوا على هذه النصوص إلا كلاما إنشائيا لا يرتكز على أي برهان[1].

ولو أنهم انتقدوها أو عارضوها في حدود الخلاف العلمي لما وجد مانع من ذلك ، ولكن من الشناعة بمكان أنهم هاجموها بحدّة تخرج عن الأدب والإنصاف، والحال أنهم لا ينفكون عن الانتفاع بها، فلا هم قدموا بديلها وفق ما دندنوا به من تجديد الفقه والخروج به من غياهب الركود وظلمات التخلف والجمود، ولاهم استغنوا عنها بغيرها مما يسد مسدها، وأنّى لهم ذلك؟!

ولا يخفى أن طريقتهم في الاستدلال ليست بالطريقة العلمية الصحيحة؛ لكونهم اقتصروا على آراء العلماء المعترضين على ظاهرة الاختصار، وهي في نفس الأمر معارضة بآراء لعلماء آخرين وافقوا هذه الظاهرة، فبقي الأمر على حاله، ما بين موافق ومعارض، مما يُلزمهم حينئذ أن يجنحوا لطريقة علمية تُثبت صحة رأيهم، وذلك بإقامة الأدلة والبراهين القاضية بأن هذه المختصرات مظهر من مظاهر التخلف الفقهي، وسبب من أسباب تردي عملية التعليم كما يرونها، وهو الأمر الذي لم يفعله أحد من المنتقدين فيما اطلعت عليه.

ثم إن هذه النصوص التي ساقوها في إثبات صحة رأيهم، مدخولةٌ وغير مسلمة، فأما واقعة القباب مع ابن عرفة فلا يُقطع بحصولها، وهي إلى عدم الوقوع أقرب؛ إذ كل من ذكرها من أهل التراجم لم يكن ممن حضرها، ولم يذكر سندها، بل وصرح الونشريسي بوضعها حيث قال في معرض كلامه على صناعة التآليف في المغرب: (...تأمل هاهنا الثناء على شيخ الإسلام -الإمام أبي عبد الله بن عرفة، أسكنه الله دار السلام- وعلى تآليفه، لا سيما مختصره الفقهي، الذي أعجز معقوله ومنقوله الفحول، خلافا لبعض القاصرين من طلبة فاس، فإنهم يقولون: " ما يقول شيئاً "، يطفئون نور الله، ويحتقرون ما عظم الله، ومستندهم

1- ينظر على سبيل المثال: الفكر السامي 219/4، وورقات في الحضارة المغربية ص216، ومقدمة التحقيق لكتاب الذخيرة 5/1، ومقدمة التحقيق لكتاب التفريع 113/1، ومقدمة التحقيق لكتاب الدرر في شرح المختصر 78/1.

في ذلك بزعمهم حكاية تؤثر عن الشيخ المحقق أبي العباس القباب، لا رأس لها ولا ذنب، وحاشاه من ذلك)[2].

وأما ما نقل عنه من أن ابن بشير وابن شاش وابن الحاجب أفسدوا الفقه، فهذا ليس فيه نقدٌ لظاهرة الاختصار، وهو كلام خارج عن هذا المحل أصلا، ويؤكد هذا ما ذكره أحمد بابا التنبكتي مفسرا لهذه العبارة بعد أن عزاها للقباب فقال: (قلت: وكأنه يعني بذلك -واللَّه أعلم- أن الأخيرين أدخلا جملة مسائل من وجيز الغزالي في المذهب، مع أنها مخالفة له كما نبّه عليه الناس، والأول بنى فروعًا على قواعد أصولية وأدخلها في المذهب، مع مخالفته لها)[1].

أما رأي الشاطبي في اعتماد كتب المتقدمين والتحامي عن كتب المتأخرين، فهو أيضا كلام ليس في محل النزاع؛ إذ لم يتناول ظاهرة الاختصار أبدا، وقد بين الشاطبي نفسُه موجب كلامه، حيث صرح بأن المتقدمين في نظره أقعد بالعلم من غيرهم من المتأخرين، والمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في العلم ما بلغه المتقدم[2].

وأما رأي ابن خلدون، فهو مع صراحته في انتقاد ظاهرة الاختصار، واعتبارها سببا من أسباب الخلل في عملية التحصيل، لم يقم على برهان يثبت كلامه، فهو عند التأمل نصٌ خبري قابل للتصديق والردِّ من حيث هو في ذاته، ثم إنه بالنظر للإنتاج العلمي لمرحلة الاستقرار الفقهي، يتبين لنا أن كلامه مغاير للواقع، حيث أثبتت هذه المختصرات نجاحها وجدارتها لقيادة المرحلة؛ إذ اعتمد عليها أكابر الفقهاء من أصحاب العقول الفذة والنبوغ الباهر، في التحصيل، والتطبيق، والإفتاء، والقضاء، منذ صدورها إلى يومنا هذا، ولو صحّ كلامه لتغير الواقع، ولما حصل هذا العطاء الفقهيُّ الممتد لمئات السنين من قِبل آلافٍ من أجلاء الفقهاء والعلماء.

وبالجملة فإن آراء العلماء المعارضين لظاهرة الاختصار قليلة جدا، مما يدفع لترجيح الرأي الموافق لها والميل لنصرتها، والاعتراف بقيمتها العلمية الكبيرة، وهو ما لا يعارض الإقرار بصعوبة تناولها، تبعا لما تقتضيه طبيعة الاختصار من تداخل التراكيب، وطيِّ الأحكام، واختزال المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، الأمرُ الذي يدفع المتخصصين لتسهيليها وتذليلها لطالبيها بدل المبالغة في التورك عليها.

2- ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض 53/3.

1- ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج 104/1، والتنبكتي هو: أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، كان عالما بالحديث والفقه، من مصنفاته: شرحٌ على مختصر الشيخ خليل، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، وتوفي سنة 1036هـ. ينظر: شجرة النور الزكية 432/1، والأعلام 102/1، والغزالي هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، كان إماما جليلا، حجة، جامعا بين أشتات العلوم، ومبرزا في المنقول منها والمفهوم، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد، وتوفي سنة 505هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 191/6، والأعلام 22/7.

2- ينظر: الموافقات 148/1.

كما لا يعارض أيضا تفضيل كتب المتقدمين من حيث العموم، على ما فيها من توسع كبير في النقل، وإكثار من الجدل، وبسط لمدارك الأقوال وأدلتها، بالطريقة التي تناسب أهل الاجتهاد في ذلك العصر مع غاية الإحكام والإتقان، ولا شك أنها الأولى لمن كان قادرا على تناول الفقه بهذه الطريقة إن أنس من نفسه التمكن من أدوات الاجتهاد، وإلا فلا مناص من كتب المتأخرين طويلها ومختصرها، وعلى هذا يحمل كلامُ ابن رشد، حينما علّق على خطأ ابن أبي زيد في نقل أحد الأقوال فقال: (...وقد نقل ابن أبي زيد هذه الرواية بالمعنى على ظاهرها نقلا غير صحيح؛ ولهذا وشبهِهِ رأى الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات والفروع)[1].

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للشيخين والتعريف بكتابيهما

المطلب الأول: ترجمة الشيخ خليل

أولا: اسمه ومولده

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، الشهير بالجندي، ولقب بهذا لأنه كان من أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زيهم، متقشفًا منقبضًا عن أهل الدنيا، ولم تذكر المصادر تاريخ مولده[1].

1- ينظر: البيان والتحصيل 407/3، وابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وكتاب المقدمات لأوائل كتاب المدونة، وتوفي سنة 520هـ. ينظر: الديباج المذهب 249/2.

1- ينظر: الديباج المذهب 375/1، والدرر الكامنة 207/2، وحسن المحاضرة 460/1، ونيل الابتهاج 168/1، وشجرة النور الزكية 321/1، والأعلام 315/2.

ثانيا: نشأته ومكانته العلمية

نشأ وترعرع بالقاهرة، فقضى طفولته وشبابه وباقي أيامه بمسقط رأسه فيها، وعن أبرز شيوخها تعلّم، ولا يُعرف أنّه خرج من بلده سوى تنقله لآداء مناسك الحج، ولما تصدّى للتدريس انتفع به خلق كثير؛ لعلو رتبته العلمية، وسيرته العطرة[2].

ثالثا: أبرز مؤلفاته

ألف الشيخ مؤلفات عديدة أهمها كتاب التوضيح، الذي شرح به جامع الأمهات لابن الحاجب، وكتابه الفذ المختصر الفقهي، وكتاب الجامع في الآداب والسلوك[3].

رابعا: وفاته

اختلف أهل التراجم في تحديد تاريخ وفاته، والذي عليه الأكثر من المؤرخين وشراح المختصر، أنّه توفى يوم الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة 776هـ [4].

المطلب الثاني: التعريف بكتابه المختصر

المختصر كتابٌ مؤلف على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وهو على صغر حجمه غزيرُ العلم عظيم القدر، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى من الأرجح والأقوى، وهو آخر مؤلفات الشيخ خليل، وقد مكث في تحريره أزيد من عشرين سنة، وهي فترة زمنية عادة ما تُخصص للمطولات من أمهات الكتب، واستغراق المؤلف هذه المدة دليل على شدّة حرصه وتوخيه الدقة العلمية في جمع أحكامه وتنظيمها؛ لذا جاء مقتضبا في ألفاظه، دقيقا في مصطلاحاته، جامعا لمعظم أمّهات مسائل الفقه المالكي، حتى قال بعضهم : إنه اشتمل على مائة ألف مسألة في منطوقه، ومائة ألف مسألة في مفهومه[1].

ورتبه الشيخ على أربعة وستين بابا وفق ترتيب المدونة، ومشى فيه وفق منهج ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات، ووصل في تبييضه إلى باب النكاح، إلا أنّ المنية عاجلته

2- ينظر: الذيل على العبر 197/1، الدرر الكامنة 207/2، وكشف الظنون 1842/2.

3- ينظر: شفاء الغليل 111/1، ونور البصر ص65، ونيل الابتهاج 168/1، ودائرة المعارف الإسلامية 437/8.

4- ينظر: الذيل التام ص215، وحسن المحاضرة 460/1، وبدائع الزهور 241/1، ودرة الحجال 285/1، وكشف الظنون 1628/2، وهدية العارفين 352/3، والمنزع النبيل 114/1، وشرح اللَّقَاني على خطبة المختصر ص20، ونور البصر 69.

1- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 9/1، وخليل بن إسحاق المالكي ومنهجه في مختصره الفقهي، المجلد السادس من العدد السادس والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ص640.

فلم يتمكن من إكماله، فترك باقيه مسودة قام بجمعها بعض تلامذته، كما أكملوا جملة يسيرة منه كان قد أغفلها، أو ترك لها بياضا[2].

ولا شك أن الشيخ خليلا قد استفاد من جامع الأمهات استفادة كبيرة، وبنى مختصره عليه، ولخص كثيرا من فروعه ومباحثه بكامل البراعة والإجادة، حيث أصبح تناول هذه المسائل من المختصر أسهل من تناولها في جامع الأمهات، وقد أخطأ بعض الباحثين في اعتبار أن مختصر خليل اختصارٌ لجامع الأمهات كاختصار أقرب المسالك لمختصر خليل، وهو ما لم يصرح به مصنفه ولا أحد من شراحه، ومما يدل على خطإ هذا الرأي كثرة الفروع والمسائل الزائدة في المختصر على جامع الأمهات، وقد اشتمل على قرابة مائتي ألف مسألة، ومسائل جامع الأمهات ست وستون ألف مسألة[3]، وكذا بقاؤه في تصنيفه أزيد من عشرين سنة يدل على أنه كتاب مستقل لا مجرد اختصار لكتاب آخر.

المطلب الثالث: ترجمة الشيخ الدردير

أولا: اسمه ومولده

هو أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي، الشهير بالدردير، ولد بقرية بني عدي التي تسكنها قبيلة بني عدي القرشية في أسيوط بصعيد مصر سنة 1127هـ، وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب ﷺ، وقد لُقب بالدردير؛ لأن قبيلةً من العرب نزلت ببني عدي، وكان كبيرهم رجلا مباركا من أهل العلم والفضل يدعى الدردير، فلُقِّبَ الشيخ أحمد به تفاؤلا[1].

ثانيا : نشأته ومكانته العلمية

حفظ القرآن صغيرا، وحُبب إليه طلب العلم، فورد الجامع الأزهر، وعلى أبرز شيوخ الجامع في ذلك الزمن الذهبي -الذي برزت فيه أسماء لامعة- تلقى العلم والتربية على طريقة أهل التصوف السُني المعتدل، فتخرج إماما ربانيا صالحا، منتصبا للتدريس والتصنيف والإفتاء، مما أفضى لانتفاع خلق كبير به[2].

ثالثا: أبرز مؤلفاته

2- ينظر: شرح الخرشي على المختصر 56/1، والشرح الكبير 227/3، ومنح الجليل 13/1.

3- ينظر: خليل بن إسحاق المالكي ومنهجه في مختصره الفقهي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية 644/6، ع36.

1- ينظر: فهرس الفهارس 393/1، وشجرة النور الزكية 516/1، والأعلام 244/1، ومعجم المؤلفين 67/2.

2- ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار 32/2، وحلية البشر 185/1.

ألف الشيخ مؤلفات كثيرة من أهمها: شرحه على المختصر المعروف بالشرح الكبير، وكتاب أقرب المسالك موضوع بحثنا، والذي وضع عليه شرحا مفيدا يعرف بالشرح الصغير، ونظم الخريدة البهية في العقيدة السنية، وغير ذلك من الكتب النافعة.

خامسا: وفاته

تعلّل أياما ولزم الفراش مدة حتى توفي يوم السادس من ربيع الأول سنة 1201 هـ، وقد صُلي عليه بالجامع الأزهر بمشهد عظيم حافل، ودفن بزاويته التي أنشأها، وهي مسجد اليوم في مدينة القاهرة مسمى باسمه[3].

المطلب الرابع : التعريف بكتابه أقرب المسالك

يعتبر كتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك مختصرا لمختصر الشيخ خليل كما صرح به الشيخ الدردير نفسه كما تقدم، فهو في مادته العلمية تابع للمختصر غير مستقل عنه، وعند قراءته يتبين أنه قد قام فيه بعمل علمي مهم متمثل في الآتي:

1- الاقتصار فيه على الأقوال الراجحة في المسائل التي ذكرها الشيخ خليل على سبيل الخلاف وعدم الجزم؛ لذا كان ذكرُ الخلاف فيه قليلا جدا.

2- حذف الأقوال الضعيفة، وإبدالها بالأقوال المعتمدة.

3- تقييد الأقوال المطلقة التي حقها التقييد، وإطلاق الأقوال المقيدة التي حقها الإطلاق.

4- تسهيل العبارة وتحري دقتها والصواب فيها، احترازا من تشوش الفهم ببعض العبارات المستغلقة في المختصر، أو المحتملة للخطأ من الناحية الفقهية.

5- حذف الفروع النادرة في وجودها، والصعبة في تصورها.

وبين الشيخ الدردير غرضه من هذا الكتاب حيث قال: (...فعلت ذلك لأجل أن يسهل الأمر على الطالب المستفيد؛ لأن ذكر القول الضعيف والتقييد في محل الإطلاق وعكسه فيه خفاء وصعوبة على الطالب؛ لإيجابه اعتقاد خلاف الواقع)[1].

3- ينظر: شجرة النور الزكية 516/1، والأعلام 244/1، ومعجم المؤلفين 67/2، وهدية العارفين 181/1.

1- ينظر: الشرح الصغير 19/1.

المبحث الثالث: التعريف بالمصطلحات

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات العلمية المتكررة في هذا البحث

الراجح: هو القول الذي كثر قائله وقوي دليله داخل المذهب[1].

المشهور: هو القول الذي كثر قائله وقوي دليله داخل المذهب، وهو بهذا التعريف مرادف للراجح، وقد فُرّق بينهما بقولهم: إن البحث في الراجح من الأدلة هو من اختصاص المجتهد، أما المشهور فإنه اختيار المقلد الذي لا ينظر في الأدلة من حيث قوتها وأرجحيتها، وإنما من حيث شهرتها وكثرة القائلين بها، وعليه فإن المشهور هو الراجح عند المقلد، وقيل إن المشهور روايةُ ابن القاسم عن الإمام مالك[2].

المعتمد: هو القول القوي، سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته[3].

الضعيف: هو ما قابل الراجح والمشهور والمعتمد[4].

التخريج: التوصل إلى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد بها نصٌّ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية التي ورد نص الإمام بها، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نصوص الإمام وعموماتها، فهو إذن استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة[5].

الطريقة: عبارة عن شيخ أو شيوخ يروون المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب[6].

العام: لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر، مثل: من يذاكر ينجح، فكلمة "مَنْ" لفظ عام يدل على استغراق كل فرد يذاكر من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين[1].

1- ينظر: فقه النوازل عند المالكية ص366، وتقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ص68.
2- ينظر: تبصرة الحكام 62/1، ومنح الجليل 9/1، وفتاوى الشيخ عليش 83/1.
3- ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص209، وتقريب معجم المصطلحات ص128.
4- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 20/1.
5- ينظر: كشف النقاب الحاجب ص104، والتخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد ص23.
6- ينظر: مواهب الجليل 38/1، والمدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية ص17.
1- ينظر: إرشاد الفحول 285/1، وعلم أصول الفقه لخلّاف ص181.

الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد بالشخص مثل محمد، أو واحد بالنوع مثل رجل[2].

المطلق والمقيد: المطلق ما دل على شائع في جنسه مثل: مصري، وطائر، والمقيد ما دل على فرد مقيد بأي قيد، مثل: مصري مسلم، وطائر أبيض[3].

القياس: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة، مثل: إلحاق كل نبيذ مسكر بالخمر[4].

المطلب الثاني : التعريف بمصطلحات الشيخ خليل في المختصر

التزم الشيخ خليل بمصطلحات معينة أجملها في مقدمة كتابه فقال: (...مشيرا بفيها للمدونة، وبأُوِّلَ إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالترجيح لابن يونس كذلك، وبالظهور لابن رشد كذلك، وبالقول للمازري كذلك، وحيث قلت: "خلاف" فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأشير "بصُحِّحَ" أو "استُحسِن" إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره، و"بالتردد" لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين، وبلو إلى خلاف مذهبي)، وتفصيلُ ما أجمله على النحو الآتي:

1- التعبير بلفظ "فيها"، وبأي ضمير مؤنث غير عائد على مذكور يعني به كتاب مدونة سحنون[1]، وهو عَلَمٌ على الصيغة الأخيرة المنقحة لما عُرف قبلُ بالأسدية التي جمعها أسد ابن الفرات[2]، والصيغة الجديدة هي التي تلقاها سحنون عن ابن القاسم بعد أن أعاد النظر في الأسدية الأولى[3]، ولعل اختصاص سحنون بنسبتها إليه يرجع إلى ما أدخل عليها من التهذيب والترتيب، وما ألحقه بها من خلاف كبار أصحاب مالك، ومن الآثار والأحاديث[4].

2- ينظر المصدرين السابقين بنفس الترتيب 191/1، وص263.
3- ينظر: المصدران السابقان 5/2، وص192.
4- ينظر: المصدران السابقان 89/2، وص53.
1- هو: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسمي سحنون باسم طائر حديد؛ لحدته في المسائل، وكان ثقة حافظا، قد اجتمعت فيه صفات قلما اجتمعت في غيره من الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، وغير ذلك، ومن مصنفاته كتاب المدونة، وتوفي سنة 240هـ. ينظر: ترتيب المدارك 45/4.
2- هو: أسد بن الفرات بن سنان، من خيرة من تلقى عن الإمام مالك وسمع منه، ولما قدم من العراق لمصر أصَّل للمدونة بسؤال ابن القاسم عن رأي الإمام مالك في مسائل الإمام أبي حنيفة، وتوفي سنة 213هـ. ينظر: ترتيب المدارك 291/3.
3- ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، من كبار أصحاب الإمام مالك المصريين وفقهائهم، قد غلب عليه الرأي، وكان رجلا صالحا، مقلا، صابرا، وروايته في الموطأ صحيحة قليل الخطأ، وكان فيما رواه عن

2- التعبير بمادة التأويل، مثل: تأويل وتأويلات، وتُأوِّلت، يعني به اختلاف الشراح في فهم نص المدونة.

3- التعبير بمادة الاختيار يعني به اللخمي[5]، لكن إن كان بصيغة الفعل اختار فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم مثل: المختار فذلك لاختياره من الخلاف.

4- التعبير بمادة الترجيح، يعني به ابن يونس[6]، بنفس التفريق السابق بين الاسم والفعل.

5- التعبير بمادة الظهور يعني به ابن رشد، بنفس التفريق السابق بين الاسم والفعل.

6- التعبير بمادة القول يعني به المازري[1]، بنفس التفريق السابق بين الاسم والفعل.

7- التعبير بكلمة خلاف يعني به اختلاف العلماء في التشهير.

8- التعبير بكلمة قولين أو أقوال يعني به أنه لم يطلع في المسألة على أرجحية منصوصة.

9- التعبير بكلمة صُحح أو استُحسن يعني به أن شيخا غير الأربعة الذين قدمهم قد صحح هذا القول أو استظهره.

10- التعبير بكلمة التردد، يعني به اختلاف المتأخرين في النقل، أو عدم نصِّ المتقدمين.

11- التعبير بكلمة "لو" يعني به الرد على خلاف داخل المذهب.

الإمام مالك متقِنًا، حسنَ الضبط، وهو مرتَكَزُ كتاب المدونة، وتوفي سنة 191هـ. ينظر: ترتيب المدارك 244/3.

4- ينظر: اصطلاح المذهب ص117.

5- هو: علي بن محمد الربعي، كان فقيه وقته، وأبعد الناس صيتا في بلده، ألف كتاب التبصرة، وكان فيه مغرما بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، وتوفي سنة 478هـ. ينظر: ترتيب المدارك 109/8.

6- هو: محمد بن عبد الله بن يونس المكنى أبا بكر، كان فقيهاً إماماً فرضياً، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، وألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، وتوفي سنة 451هـ. ينظر: ترتيب المدارك 114/8، والديباج المذهب 240/2.

1- هو: محمد بن علي بن عمر، أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، من مصنفاته: شرح التلقين، والمعلم بفوائد مسلم، وتوفي سنة 546هـ. ينظر: الديباج المذهب 250/2، وشجرة النور الزكية 186/1.

12- وبيَّن أنه لا يعتبر من المفاهيم إلا مفهوم الشرط فقط، فينزله منزلة المنطوق، وأما غيره من المفاهيم فلا يعبتره لزوما، بل تارة وتارة، وإنما اعتبره لزوما لتبادر الفهم إليه؛ لقربه من المنطوق وكثرته في كلامه، ولو لم يعتبره لفاته الاختصار[2]، ومعلوم أن اللفظ إن دلَّ على المعنى في محل النقط سمي منطوقا، وإن دلَّ على المعنى لا في محل النطق سمي مفهوما، والمفهومُ إن وافق المنطوق في حكمه كفهم حرمة ضرب الوالدين من النهي عن التأفف -في قوله تعالى: ﴿ ﴾[3]- سمي مفهوم موافقة، وإن خالف المنطوق في الحكم سمي مفهوم مخالفة، وهو عشرة أنواع: **أولها:** مفهوم الحصر بالنفي والإثبات مثل: ما قام إلا زيد، فمنطوقه نفي القيام عن زيد ومفهومه ثبوت القيام له، **وثانيها:** مفهوم الغاية مثل قوله تعالى: ﴿ ﴾[1]، فمنطوقه أن غاية الإتمام إلى الليل ومفهومه أنه لا إتمام بعد دخوله، **وثالثها:** مفهوم الاستثناء مثل: قام القوم إلا زيدا، فمنطوقه ثبوت القيام للقوم غير زيد ومفهومه نفي القيام عن زيد، **ورابعها:** مفهوم الشرط مثل: من قام فأكرمْه، فمنطوقه إكرام من قام ومفهومه عدم إكرام من لم يقم، **وخامسها:** مفهوم الصفة مثل: أكرم المتسابق الأول، فمنطوقه إكرام المتسابق الأول ومفهومه أن غير المتسابق الأول لا يكرم، **وسادسها:** مفهوم العلة مثل: أكرم زيدا لعلمه، فمنطوقه إكرامه لأجل العلم ومفهومه أن لا يكرم لغير العلم، **وسابعها:** مفهوم الزمان مثل: سافِرْ يوم الخميس، فمنطوقه إمكانية السفر يوم الخميس ومفهومه أن غير الخميس لا يسافر فيه، **وثامنها:** مفهوم المكان مثل: جلست أمام زيد، فمنطوقه ثبوت الجلوس أمام زيد ومفهومه أنه لم يجلس في غير الأمام كخلفه مثلا، **وتاسعها:** مفهوم العدد مثل: ﴿ ﴾[2]، فمنطوقه أن الجلد محدد بهذا العدد ومفهومه أنه لا يُجلد أقل من ذلك ولا أكثر، **وعاشرها**: مفهوم اللقب وهو الاسم الجامد مثل: جاء زيد، فمنطوقه مجيء زيد ومفهومه عدم مجيء غيره[3].

المطلب الثالث: التعريف بمصطلحات الشيخ الدردير

لم يتبع الشيخ الدردير في أقرب المسالك اصطلاح الشيخ خليل، بل جاء مفكَّك الدلالة خاليا من الرموز التي ترمز للأعلام أو الخلاف، غير أنه إن أطلق لفظة الشيخ في شرحه للمتن فمقصوده الشيخ خليل، وكذلك إذا ذكر ضمير الغائب لغير مذكور، كأن يقول مثلا: وقوله كذا ضعيف، أو: عبارتنا أحسن من عبارته، ونحو ذلك.

2- ينظر: الشرح الكبير 24/1.
3- سورة الإسراء، الآية: 23.
1- سورة البقرة، الآية: 187.
2- سورة النور، الآية: 4.
3- ينظر: شرح تنقيح الفصول 53/1، وإرشاد الفحول 38/2، ونشر البنود 100/1، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 24/1.

الفصل الأول

فيما اقتصر فيه الشيخ الدردير على الراجح والقوي في المسائل التي ذكرها الشيخ خليل على سبيل الخلاف وعدم الجزم

المبحث الأول: في مسائل باب الطهارة

المطلب الأول: تغير الماء بمخالطته لشيء موافق له في أوصافه

إذا خالط الماء شيءٌ موافق له في أوصافه الثلاثة، لونه وطعمه وريحه، كماء الرياحين الذي انقطعت رائحته بطول المكث، وقُدر في الذهن بقاء أوصافه، ثم جزم بتغييره للماء أو ظُن، كأن كان كثيرا مع قلة الماء؛ فهل يُقدر مخالفا للماء في أحد الأوصاف أو في جميعها،

فمن ثَمَّ يسلُب طهورية الماء أم لا يقدر كالمخالف، فيُحكم ببقاء الطهورية؟ وأما إن شُك في تغييره للماء على تقدير بقاء أوصافه، أو ظُن عدم التغيير وأولى إن جُزم فهو طهور، وهو خارج عن محل الخلاف.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظرٌ)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالطهورية فقال عاطفا على مسألة تغير الماء مع الشك في مغيره التي جزم فيها بالطهورية: (...أو فيما خلط بموافق هل يغير لو خالف، كتحققه على الأرجح)[2]، أي: لا يضر تغيرُ الماء إن شُك في مغيره، وكذا إن شُك في تغيره بالمخالط الموافق له في الأوصاف إن قدر بقاؤها، وكذا لا يضر تغيرُ الماء إن تُحُقق بهذا المخالط على الأرجح[3].

القول الأول ودليله

أصل هذه المسألة توقف لابن عطاء الله[4]، ثم اختار القول بتقدير المخالط مخالفا فيسلب

الطهورية كلٌّ من القاضي سند[1]، وابن عرفة[2]، وهو ما استظهره العدوي في أحد قوليه[3]، وتبعه فيه الأمير[4]، والدليل على ذلك أن هذه الأوصاف الموجودة هي للماء ولمخالطه معا، وليست للماء فقط حتى يحكم فيه بالطهورية، وأدنى الأمور الشك فيه، وذلك يقتضي تجنبه[5].

1- ينظر: المختصر ص15.

2- ينظر: أقرب المسالك ص5.

3- ينظر: الشرح الصغير 35/1.

4- نقله الشيخ عليش في منح الجليل 37/1، وابن عطاء الله هو: عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري، جدُّ صاحبِ الحكم، كان إماما في الفقه والأصول والعربية، من مصنفاته: البيان والتقريب في شرح التهذيب، واختصار مفصل الزمخشري، وتوفي سنة 612هـ. ينظر: الديباج المذهب 43/2، وحسن المحاضرة 456/1.

1- نقله عنه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 41/1، والشيخ عليش في منح الجليل 37/1، والآبي في جواهر الأكليل 7/1، والقاضي سند هو: سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين، صنف كتاب الطراز، شرح به المدونة ولم يكمله، وتوفي سنة 541هـ. ينظر: الديباج المذهب 399/1.

2- نقله عنه الشيخ كنّون في حاشيته على الزرقاني 39/1، ولم أقف عليه في مختصره الفقهي.

3- نقله عنه تلميذه الأمير في شرح المجموع 69/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 1/ 41، والعدوي هو: علي بن أحمد الصعيدي، شيخ مشايخ المالكية في وقته، من مصنفاته: حواشٍ على شرحي

القول الثاني ودليله

القول بعدم تقديره مخالفا فلا يسلب الطهورية، اختاره ابن عبد السلام[6]، و الزرقاني[7]، والشبرخيتي[8]، واعتمده العدوي في قول آخر[9]، واستدلوا على ذلك بأن هذا الماء يصدق عليه أنه ماء باقٍ على خلقته، فالأصل فيه الطهورية، ومن ثم يتمسك بها حتى يُتحقق أو يظن زوالها، وذلك يقتضي إباحة استعماله، ثم إن التقدير إن قيل به لكان مشكلا وموقعا في الحيرة، لعدم انضباط ما يقدر به، فقد يُغيِّر مقدارٌ من صنف معين من ماء الورد ما لم يُغيره نفس المقدار من صنف آخر لرداءته مثلا، فلو رُوعي مثلُ هذا لما انْضبط، والشريعة السمحة تَقتضي تَرْكَ ذلك[1].

الترجيح بين القولين

ما مال إليه الشيخ خليل من تقدير المخالط الموافق مخالفا حيث اقتصر عليه في ذكر شقي الخلاف وطوى مقابله هو الأرجح؛ لأن القول بعدم تقدير المخالط الموافق مخالفا يشمل الموافق النجس، كالبول الذي زالت رائحته، وهو ما يخالف النقل في المذهب[2]، ثم إن ما استدل به أصحاب القول الثاني معارضٌ بمُدْرَك قوي وهو أن هذه الأوصاف الموجودة هي للماء ولمخالطه معا وليست للماء فقط حتى يحكم فيه بالطهورية، وأدنى الأمور الشك في

الخرشي والزرقاني للمختصر، وعلى شرح أبي الحسن على الرسالة، وتوفي سنة 1189هـ. ينظر: شجرة النور الزكية 492/1.

4- ينظر: شرح المجموع مع حاشية ضوء الشموع 68/1.

5- ينظر: التوضيح 11/1، ومواهب الجليل 64/1.

6- ينظر: تنبيه الطالب 11/1، وابن عبد السلام هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، قاضي الجماعة بتونس، كان إماماً، حافظاً، متفنناً في الأصول، والعربية، وعلم الكلام، وعلم البيان، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وضع عليه القبول، وتوفي سنة 749هـ. ينظر: الديباج المذهب 329/2، ونيل الابتهاج 406/1.

7- ينظر: شرح الزرقاني على المختصر 25/1، والزرقاني هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، الفقيه الإمام العلامة النظار العمدة المحقق، من مصنفاته: شرح على مختصر خليل، وشرح على العزية، وتوفي سنة: 1099هـ. ينظر: شجرة النور الزكية 441/1.

8- نقله عنه الأمير في شرح المجموع 69/1، والشبرخيتي هو: إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، كان إماما متفننا وعمدة محققا وعاملا فاضلا، من مصنفاته: شرح على مختصر خليل، وشرح على الأربعين النووية، وتوفي سنة 1106هـ. ينظر: شجرة النور الزكية 459/1.

9- ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي 73/1.

1- ينظر: التوضيح 11/1، وحاشية العدوي على شرح الخرشي 72/1، وحاشية كنون على شرح الزرقاني 38/1.

2- ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني 26/1.

هذا، وذلك يقتضي تجنب الماء، فمن ثَمّ لا يقطع بمقتضاه لهذه المعارضة، وأما قولهم إن التقدير إن قيل به لكان مشكلا قد تُعقّب بأنه إذا كان من الوسط لانضبط، فإذا كان المخالط من ماء الورد قدر من وسط ماء الورد المخالف، وهكذا في سائر المخالط الموافق، وهو منضبط[3].

المطلب الثاني: استعمال أواني الذهب والفضة

اتفق الفقهاء على حرمة استعمال الأواني الخالصة من الذهب والفضة؛ لنهي النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة»[1]، وقال ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب، أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم»[2]، ولكن هل يجوز استعمال المغشى –وهو ما كان من أحد النقدين ثم لُبّس من الخارج بنحو الرصاص أو النحاس- أم يحرم؟ وهل يجوز المضبب -وهو ما كان من غير النقدين ولكن ضُبب بأحدهما وذلك بأن يُشعّب كسره بخيوط من أحدهما[3]- أم يحرم؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

3- ينظر: التوضيح 11/1.

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، الحديث رقم 5633.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، الحديث رقم 1635، و الجرجرة: صوت البعير عند الضجر، وجرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت، فالمعنى : كأنما يجرع نار جهنم. ينظر: لسان العرب 131/4.

3- الشَّعْبُ هو الصدع في الشيء، وإصلاحه، ينظر: الصحاح 156/1، والقاموس المحيط 101/1.

قال الشيخ خليل: (وفي المُغشَّى، والمموه[4]، والمُضبّب، وذي الحلقة، وإناء الجوهر، قولان)[5]، وخالفه الشيخ الدردير، فجزم فيهما بالحرمة فقال عاطفا على ما يحرم: (...وعلى المكلف مطلقا اتخاذ إناء منهما، ولو للقنية، أو غُشَّي، وتضبيبُه)[6].

تحرير الخلاف في استعمال الإناء المغشى

الخلاف في المُغشى مذكور عند الفقهاء، ولكن لم يذكروا اسما معينا تبنى القول بالجواز؛ لأنهم ذكروه تخريجا وتفريعا لا واقعا، وبيان ذلك أن الفقهاء اتفقوا على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة، ثم اختلفوا هل التحريم معلل بنحو الفخر والخيلاء؟ أو التشبه بالأعاجم؟ أم أنه تعبدي؟ فحكى ابن سابق القولين وفرعهما على هذا الخلاف[1]، فالقول بأن التحريم معلل يقتضي جواز استعمال المغشى؛ لانتفاء العلة لمَّا لُبّس بالرصاص أو النحاس، والقول بأن التحريم تعبدي يقتضي حرمة استعمال المغشى، وصار من بَعْدَهُ يذكر القولين من غير تعيين لقائل بالجواز، ولكن هذا البناء الذي ذكره ابن سابق مشكل كما سيأتي.

الترجيح بين القول بجواز استعمال الإناء المغشى والقول بحرمته

ما مشى عليه الشيخ الدردير من حرمة استعمال المغشى هو الأولى؛ لكثرة القائلين به والمعتمدين له بالتعيين[2]، بعكس القول بالجواز، فما هو إلا تخريج وتفريع، ولا وجود لقائل به في الواقع، ولا يقال إنه لا يصح الجزم بعدم وجود قائل به لأن من قال بأن التحريم معلل هو قائل بالجواز؛ لعدم لزوم ذلك؛ إذ يمكن أن يقول أحد بأن التحريم غير تعبدي، مع عدم قوله بالجواز؛ لعدم القطع بأن المعلول وهو جواز المغشى لا بد أن ينتج عن نفس هذه العلل، ويؤيد هذا ما ذهب له غير واحد من أن النهي غير تعبدي، وذلك كابن رشد الذي يرى أن علة التحريم هي التشبه بالأعاجم[3]، والقرافي الذي يرى أن علة التحريم السرف والخيلاء[4]،

4- ما كان من غير النقدين أصلا، وطُلي ظاهره بأحدهما، ينظر الشرح الكبير 64/1.

5- ينظر: المختصر ص17.

6- ينظر: أقرب المسالك ص6.

1- نقله عنه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة 23/1، وابن سابق هو: أبو بكر محمد بن سابق الصقلي، متكلم، فقيه، عارفٌ، أصولي، كان حيا في القرن السادس الهجري. ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص80، والديباج المذهب 198/1.

2- مثلُ: الحطاب في مواهب الجليل 128/1، والنفراوي في الفواكه الدواني 309/2، والزرقاني في شرحه على المختصر والبناني في حاشيته عليه 67/1 ، والخرشي في شرحه للمختصر والعدوي فيى حاشيته عليه 101/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 64/1، والأمير في شرح المجموع 114/1.

3- ينظر: البيان والتحصيل 540/18.

ومع ذلك لم يقولا بجواز المُغشى، ولم ينسبه لهما أحد، والأحسن في بناء القولين أن يقال إنهما مفرعان عن النظر إما لباطن الإناء أو لظاهره، فمن ينظر إلى الباطن فالإناء من أحد النقدين، وقد جاء النهي عن استعمالهما، ومن ينظر إلى الظاهر فالإناء من الرصاص، أو النحاس، ولا نهي فيهما[1].

القول بجواز استعمال الإناء المضبب ودليله

والقول بجواز استعمال المضبب اختاره ابن العربي معللا له بأن التشعيب تبع، فلا يجري عليه حكم المقصود[2]، واستُدِلّ لهذا القول بما رواه أنس بن مالك ﷺ: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة»[3].

القول بحرمة استعمال الإناء المضبب ودليله

القول بحرمة استعمال المضبب للباجي[4]، وابن الحاجب[5]، والفاكهاني[6]، والدليل فيما ذهبوا إليه أن حرمةَ استعمال النقدين المأخوذة من النصين السابقين محمولةٌ على العموم، فيُمنع المضبب؛ لاشتماله على بعض النقدين[7].

4- ينظر: الذخيرة 167/1، والقرافي هو: أحمد بن إدريس البهنسي، كان إماما بارعا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، والتنقيح وشرحه في الأصول، وتوفي سنة 684هـ. ينظر: الديباج المذهب 236/1.

1- ينظر: التوضيح 51/1.

2- ينظر عارضة الأحوذي 55/8، وابن العربي هو: محمد بن عبد الله المعافري، المكنى بأبي بكر، كان إماما، حافظا، متبحرا، من مصنفاته : القبس شرح به الموطأ، وعارضة الأحوذي بشرح الترمذي، وتوفي سنة 543هـ. ينظر: الديباج المذهب 252/2.

3- ينظر: التسهيل لمعاني مختصر خليل 98/1، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذُكر من درع النبي ﷺ، الحديث رقم 3109.

4- ينظر: المنتقى236/7، والباجي هو: سليمان بن خلف الباجي، نسبة إلى باجه الأندلس، كان فقيها، نظارا، محققا، راوية، محدثا، من مصنفاته: المنتقى شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وتوفي سنة 474هـ. ينظر: ترتيب المدارك 117/8، والديباج المذهب 377/1.

5- ينظر: جامع الأمهات ص36.

6- نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل: 129/1، والفاكهاني هو: عمر بن أبي اليمن اللخمي الإسكندري، كان فقيها فاضلا، متفننا في العلوم، ولد سنة 654هـ، من مصنفاته : التحرير والتحبير في شرح الرسالة، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، وتوفي سنة 734هـ. ينظر: الديباج المذهب : 80/2، والأعلام: 56/5.

7- ينظر: الذخيرة: 167/1.

الترجيح بين القولين

إن دليل القائلين بالجواز غير مسلم، حيث اعترضه الباجي بما نقله عن ابن سيرين من أن القدح كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس ﷺ أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فنهاه أبو طلحة الأنصاري ﷺ عن أن يغير شيئا صنعه رسول ﷺ فتركه، فيحتمل أن يكون أنس سَلْسَلَهُ بفضة بعد زمان رسول الله ﷺ وبعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك[1].

وإن الجزم بالحرمة مخالف للنقل، حيث قال الإمام مالك عن الشرب في القدح المضبب: (ما يعجبني أن يُشرب فيه، وهذا ليس من عمل الناس، ولا يعجبني ذلك)[2]، فكلامه يحتمل الكراهة، واختارها المازري وعزاها للمذهب[3]، وتبعه القاضي عياض ووافقه على هذا العزو[4]، واستظهرها ابن عبد السلام[5]؛ لذلك ما مشى عليه الشيخ خليل من عدم الجزم بالحرمة هو أولى مما ذكره الشيخ الدردير، غير أنه لم يجزم بالكراهة، وهي الأظهر، ودليلُها القياس على الشيء اليسير من الحرير في الثوب، حيث كرهه الإمام مالك ورأى أن تركه أحسن[6].

المطلب الثالث: استعمال إناء الجوهر

1- ينظر: المنتقى 236/7، وابن سيرين هو: محمد بن سيرين البصري، تابعي، كان فقيها، فاضلا، حافظا، متفننا، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا، وهو غير منتخب الكلام في تفسير الأحلام المطبوع، المنسوب إليه وليس له، وتوفي سنة 110هـ. ينظر: وفيات الأعيان 181/4، والأعلام 154/6، وأبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري، اشتهر بكنيته، وكان ممن شهد بدرا، وروى عنه من الصحابة ابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد، وعاش بعد انتقال رسول الله ﷺ أربعين سنة بالشام يسرد الصيام، وتوفي سنة 51هـ. ينظر: الاستيعاب 553/2، والإصابة 502/2

2- نقله ابن رشد -بواسطة العتبية- في البيان والتحصيل 172/17.

3- ينظر: المعلم بفوائد مسلم 123/3.

4- ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم 561/6، والقاضي عياض هو: عياض بن موسى اليحصبي، كان إمام وقته في الحديث، عالماً بالتفسير واللغة، فقيهاً، أصولياً، من مصنفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وتوفي سنة 544هـ. ينظر: الديباج المذهب 46/2.

5- ينظر: تنبيه الطالب 44/1.

6- ينظر: البيان والتحصيل 267/17.

إذا كان الإناء من جوهر، وهو ما صنع من معدن نفيس، كاليَاقُوت[1]، والزَّبَرْجَد[2]، واللُّؤْلُؤ[3]، والبِلَّوْر[4]؛ فهل يحرم استعماله إلحاقا له بالذهب والفضة المتقدمِ منعُهما في المطلب السابق، أم يجوز لعدم إلحاقه بهما؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وفي المُغشَّى، والمموه، والمُضبّب، وذي الحلقة، وإناء الجوهر، قولان)[5]، وخالفه الشيخ الدردير فجزم فيه بالإباحة، وانتقده في ذكر القولين، فقال: (وفي المموه قولان، لا جوهرٌ)[6]، وقال في الشرح: (والمعنى أن الجوهر كاليَاقُوت، والزَّبَرْجَد، واللُّؤْلُؤ، والبِلَّوْر، لا يحرم اتخاذه، ولا استعمال أوانيه، خلافا لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه، فإنه ضعيف جدا، ما كان ينبغي للشيخ -رحمه الله تعالى- أن يذكر فيه القولين)[7].

القول الأول ودليله

القول بالحرمة لابن العربي، حيث ألحقه بالذهب والفضة، وجعل تحريمه من باب أولى[8]، ومبناه على أن المنع في الذهب والفضة لعلة السرف، فهي آكد في الجوهر[9].

القول الثاني ودليله

القول بالإباحة للباجي[1]، وابن سابق[2]، والقاضي عياض[3]، ونُقل عن ابن رشد[4]، وتبعهم في ذلك جلُّ من جاء بعدهم، ومبنى هذا القول على أن المنع في الذهب والفضة تعبدي فيهما، أي لذاتهما، فلا يتعدى إلى غيرهما[5].

1- حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من أكسيد الألمنيوم، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة، أو الزرقة، أو الصفرة. ينظر: المعجم الوسيط 1065/2.

2- حجر كريم يشبه الزُّمُرُّد، وهو ذو ألوان كثيرة، أشهرها الأخضر المصري. ينظر: المصدر السابق 388/1.

3- حجر يتكون في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية من الرخويات. ينظر: المصدر السابق 810/2.

4- حجر أبيض شفاف، ونوع من الزجاج. ينظر: المصدر السابق 69/1.

5- ينظر: المختصر ص17.

6- ينظر: أقرب المسالك ص6.

7- ينظر: الشرح الصغير 62/1.

8- ينظر: عارضة الأحوذي 55/8.

9- ينظر: التوضيح 50/1.

الترجيح بين القولين

لم يذكر كلٌ من الفريقين مستند تعليل النهي في الذهب والفضة هل هو للسرف؟ أم للتعبد؟ غير أن ما مشى عليه الشيخ الدردير من الجزم بجواز استعمال إناء الجوهر هو الأولى، بناء على الكثرة؛ إذ لم يصرح بالمنع إلا ابنُ العربي ولم يُنقل عن غيره.

المطلب الرابع: الشك في إصابة الجسد بالنجاسة

من شكَّ في إصابة النجاسة لثوبه وجب عليه أن ينضحه بأن يرشه بيده؛ لما ثبت عن أنس بن مالك ﷺ أن جدته دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلِّ لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء»[1]، ولما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أغسِلُ ما رأيتُ وأنضَحُ ما لم أر»[2]، ولكن إن شك في إصابتها لجسده؛ فهل له أن يكفتى بالنضح؟ أم يجب عليه الغسل؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

1- ينظر: المنتقى 236/7.

2- نقله عنه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة 32/1.

3- ينظر: إكمال المعلم 562/6.

4- عزاه له الشيخ خليل في التوضيح 51/1، وصار مَن بعده يعزوه له بواسطة التوضيح، ولكن في نسبته لابن رشد إشكالٌ، وذلك أن ابن رشد يرى بأن المنع في الذهب والفضة غيرُ تعبدي كما مر في المطلب السابق، وقد تتبعته في كتبه الفقهية التي من المفترض أن يكون فيها -إن قال به- ولم أجده، وقد جاء في هامش إحدى نسخ التوضيح المحققة أن ابن رشد ذكره في البيان والتحصيل 539/18 عند مبحث: "في الشيء من الفضة يجعل في الآنية ونحوها"، وليس الأمر كذلك؛ إذ لم يتعرض لمسألة إناء الجوهر أصلا.

5- ينظر: التوضيح 51/1.

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، الحديث رقم: 380.

2- رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل، الحديث رقم: 137، والحديث إسناده صحيح متصل على شرط مسلم. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار 464.

قال الشيخ خليل: (...وهل الجسد كالثوب أو يجب غَسلُه؟ خلافٌ)[3]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بوجوب الغَسْلِ فقال: (وإن شُكَّ في إصابتها لبدن غُسل)[4].

القول الأول ودليله

القول بالنضح لابن شعبان[5]، وجعله المازري وابن شاس ظاهر المذهب[6]، وصححه ابن الحاجب[7]، ودليلُهم على ذلك حملُ الإمام مالك لما ثبت من حكم النضح على العموم حيث قال: (وهو طهور لكل ما شُكَّ فيه)[8].

القول الثاني ودليله

القول بالغسل للباجي[1]، وجعله ابن رشد المذهب[2]، وشهره ابن عرفة[3]، وهو مأخوذ من قول الإمام مالك: (ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى أن يكون قد أصابهما منه شيء)[4]، فدل على أن ما شك فيه من الأبدان لا بد من غسله، وهو مخصِّص لتعميمه السابق[5].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بوجوب الغسل بناء على نص الإمام مالك المخصِّص هو الراجح؛ لأنه مؤيدٌ بقول النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في

3- ينظر: المختصر ص18.

4- ينظر: أقرب المسالك ص7.

5- ينظر: البيان والتحصيل 81/1، وابن شعبان هو: محمد بن القاسم بن شعبان المصري، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم، من مصنفاته: مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك، وتوفي سنة 355هـ. ينظر: ترتيب المدارك 275/5.

6- ينظر: شرح التلقين 460/1، وعقد الجواهر الثمينة 24/1.

7- ينظر: جامع الأمهات ص38.

8- ينظر: المدونة 129/1.

1- ينظر: المنتقى 101/1.

2- ينظر: البيان والتحصيل 80/1.

3- ينظر: المختصر الفقهي 103/1.

4- ينظر: المدونة 121/1.

5- ينظر: التوضيح 71/1، والمختصر الفقهي 103/1.

وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[6]، ووجه الاستدلال ما أشار له ابن رشد بقوله: (فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها، وهذا بينٌ)[7]، أي: بين في إيجاب غسل البدن عند الشك، وقد اعترض المازري على أخذ الغسل من قول الإمام مالك المخصِّصِ بأنه تعلُّقٌ بالمفهوم من كلامه وليس بالنص[8]، ولم يسلمه له ابن عرفة[9]؛ لعدم اشتراط ذلك في أخذ الأحكام، بل إن كثيرا من أحكام الشرع أخذت من مفهوم الآيات والأحاديث لا من نصوصها المنطوقة، وقد نقل الحطاب أن بعض الفقهاء ضعّف أخذ الغسل من نص الإمام مالك المتقدم؛ لجواز أن يكون الاستثناء منقطعا[1]، أي وكأنه قال: لكن إن خشي إصابتهما وجب النضح، وهذا غير ظاهر، ويجاب عنه: بأن الاستثناء المتصل والمنقطع في كلام الإمام مالك كلاهما محتمل، غير أن الاستثناء المتصل هو الأظهر؛ لكون الأصل في الاستثناء أن يكون متصلا، ولتقويه بالحديث السابق، ولتقويه بالتفرقة بين الجسد والثوب بأن الأول لا يفسده الغسل بخلاف الثاني، فناسب الغسلُ الجسدَ والنضحُ الثوبَ.

6- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، الحديث رقم: 162، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، الحديث رقم: 278.

7- ينظر: البيان والتحصيل 81/1.

8- ينظر: شرح التلقين 460/1.

9- ينظر: المختصر الفقهي 103/1.

1- ينظر: مواهب الجليل 169/1، والحطاب هو: محمد بن محمد عبد الرحمن الرعيني، الإمام العمدة، والعالم الشهير، والأستاذ الكبير، له مصنفات جليلة نافعة، من أبرزها شرحه على المختصر، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وتوفي سنة 945هـ. ينظر: نيل الابتهاج 592/1، وشجرة النور الزكية 389/1. والاستثناء المنقطع هو: ما لم يكن فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه، نحو : حضر الضيوف إلا سياراتهم، واكتمل الطلاب إلا الكتب، وتؤدي أداة الاستثناء فيه معنى الحرف "لكن" الذي يفيد الابتداء والاستدراك معا. ينظر: النحو الوافي 318/2.

المطلب الخامس: عدد مرات غسل الرجلين في الوضوء

اختلف الفقهاء في الرجلين هل المطلوب فيهما الإنقاء من الأوساخ ولو نقص أو زاد على الثلاث فلا تحديد في غسلهما؟ أم هما كبقية الأعضاء المغسولة فيستحب فيهما الشفع والتثليث بعد إحكام الأولى؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على مندوبات الوضوء: (وشفعُ غَسلِه وتثليثُه، وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء؟ ... خلافٌ)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بأنهما كبقية الأعضاء، فقال عاطفا على المندوبات أيضا: (والغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ، حتى في الرجل)[2]، وضعّف مقابله فقال: (وقيل المطلوب فيهما الإنقاء، وهو ضعيف)[3].

القول الأول ودليله

القول بعدم التحديد روايةُ ابن حبيب عن الإمام مالك[4]، وحكى المازري عليه الاتفاق[5]، واختاره ابن بشير[6]، وشهّره القاضي سند[7]، وذكر ابن راشد القفصي تشهيره عن بعض

1- ينظر: المختصر ص20.

2- ينظر: أقرب المسالك ص9.

3- ينظر: الشرح الصغير 123/1.

4- نقل روايته -عن الإمام مالك- ابنُ أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات 31/1، وابنُ يونس في الجامع لمسائل المدونة 48/1، وابن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب السلمي الطليطلي، كان جمّاعاً للعلم، كثير الكتب، نحوياً عروضياً شاعراً، نسابة إخبارياً، ألف كتباً كثيرة حساناً في الفقه، والتواريخ، والأدب، ومن أشهرها الواضحة في السنن والفقه، وتوفي سنة 291هـ. ينظر: ترتيب المدارك 122/4.

5- نقله عنه ابنُ عرفة في المختصر الفقهي: 132/1، ولم أقف عليه في شرح التلقين.

6- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 216/1.

7- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 126/1.

شيوخه[1]، والدليل على ذلك ما ذكره عبد الله بن زيد ﷺ في وصفه لوضوء رسول الله ﷺ وفيه «ثم غسل رجليه حتى أنقاهما»[2].

القول الثاني ودليله

القول بأنهما كبقية الأعضاء المغسولة -فيستحب فيهما الشفع والتثليث بعد إحكام الأولى- لابن أبي زيد القيرواني[3]، وابن الجلاب[4]، وابن الحاجب[5]، وشهّره الشيخ خليل في شرحه على جامع الأمهات[6]، ودليلُهم ما ذكره عثمان بن عفان ﷺ في صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه: «ثم غسل رجليه ثلاث مرات»[7].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير هو الأرجح؛ لظهور دليله، وللإجابة عن مقابله بأن حديث عبد الله بن زيد ﷺ مطلقٌ يقيده حديث عثمان ﷺ، بناء على حمل المطلق على المقيد، وقد قال الزرقاني: (وهو الذي عليه الأكثر، والثابت في الصحيح، وما ورد مطلقًا يرد إليه، وهو المشهور، فالأولى الاقتصار عليه)[1]، وسلّمه مُحشّوه، واعتمده جمعٌ غيرهم[2].

1- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 126/1، والحطاب في مواهب الجليل 403/1، وابن راشد هو: محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، كان فقيهاً، فاضلاً، محصلاً، وإماماً متفنناً في العلوم، من مصنفاته: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، وكتاب الذهب في ضبط قواعد المذهب، وتوفي في تونس سنة 736هـ. ينظر: الديباج المذهب 328/3، وشجرة النور الزكية 297/1.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، الحديث رقم : 263، وابن زيد هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، من فضلاء الصحابة، شهد أحدا وغيرها، وروى عن النبيّ ﷺ حديث الوضوء، وعدة أحاديث، ولما غزا الناس اليمامة شارك عبدُ اللَّه بن زيد وحشيَّ بن حرب في قتل مسيلمة، ويقال إنه قتل يوم الحرة سنة 63هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة : 85/4.

3- ينظر: الرسالة ص17.

4- ينظر: التفريع 190/1.

5- ينظر: جامع الأمهات ص51.

6- ينظر: التوضيح 126/1.

7- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، الحديث رقم: 159، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، الحديث رقم: 226.

1- ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل 128/1.

المطلب السادس: حكم الزائد على الغسلات الثلاث في أعضاء الوضوء

إذا زيدت الغسلة الرابعة -أو أكثر- بعد حصول الثلاث الموعبة، وكانت زيادتها للتعبد وليس للتبرد، أو التعليم ، أو لإزالة الأوساخ؛ فهل تحرم؟ أو تكره؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالكراهة فقال عاطفا على مكروهات الوضوء: (والزائد على الثلاث)[2]، وضعّف القول بالمنع فقال: (وقيل يمنع الزائد، وهو ضعيف)[3].

2- مثل البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 216/1، والرهوني وكنون في حاشيتيهما على الزرقاني 144/1، والخرشي في شرحه على المختصر والعدوي في حاشيته عليه138/1، والأمير في شرح المجموع: 179/1، والشيخ عليش في منح الجليل 93/1.

1- ينظر: المختصر ص20.

القول الأول ودليله

القول بالحرمة للقاضي عبد الوهاب[4]، واللخمي[5]، والمازري[6]، واختاره ابن عرفة[7]، وحكى عليه ابن بشير الإجماع[8]، ونقل القاضي سند الاتفاق عليه[9]، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الوضوء بعد أن أراه ثلاثا ثلاثا: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم»[1].

القول الثاني ودليله

القول بالكراهة لابن رشد[2]، وابن العربي[3]، وابن شاس[4]، وابن الحاجب[5]، ودليلهم على ذلك أن الزيادة تؤدي للسرف في الماء فتقتضي الكراهة[6]، بالإضافة إلى الحديث الماضي، وحملهم له على الكراهة.

2- ينظر: أقرب المسالك ص9.

3- ينظر: الشرح الصغير 128/1.

4- ينظر: التلقين 46/1، والقاضي عبد الوهاب هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، كان حسن النظر، جيد العبارة، قد شُهد له بأنه لم يكن في المالكيين أفقه منه في زمنه، وله تآليف حسان، أبرزها: التلقين، والمعونة، وشرح الرسالة، وتوفي سنة 422هـ. ينظر: ترتيب المدارك 220/7.

5- ينظر: التبصرة 8/1.

6- ينظر: شرح التلقين 169/1.

7- ينظر: المختصر الفقهي 131/1.

8- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 216/1.

9- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 126/1.

1- رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، الحديث رقم: 422، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، الحديث رقم: 135، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث، الحديث رقم: 373، وغيرهم، والحديث صحيح كما ذكره ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، الحديث رقم: 174، وينظر: نصب الراية 29/1، والبدر المنير 144/2، وفتح الغفار 107/1.

2- ينظر: المقدمات الممهدات 84/1.

3- ينظر: أحكام القرآن 78/2.

4- ينظر: عقد الجواهر الثمينة 45/1.

5- ينظر: جامع الأمهات ص51.

6- ينظر: التوضيح 126/1.

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير هو الراجح؛ لظهور ما ذكره العدوي بقوله: (وإذا حققت النظر تجد القول بالكراهة هو المعتمد، وأما القول بالمنع فلا وجه له؛ لأن الوضوء وسيلة، على أنه يمكن حمل المنع على الكراهة)[7]؛ ومعنى إمكانية حمل المنع على الكراهة أن الذين قالوا بالمنع لم يصرحوا بالحرمة، فيمكن أن يحمل كلامهم على الكراهة، وأكد هذا الحطاب فقال: (الجماعة الذين نقل المصنف عنهم المنع لم يصرحوا بأن مرادهم به الحرمة[8]، وفهم المصنف ذلك من كلامهم، فإنه جعل المنع مقابلا للكراهة)[1]، ويجاب عن وجه استدلال الفريق الأول بأن الحديث محمول على شدة التنفير، فلا يلزم منه الحرمة، ويجاب عن الإجماع بأنه غير مُسلّم، لوجود القول بالكراهة، وكذا يمكن حملُ هذا الإجماع على الكراهة[2]، وبالجملة فالقول بالكراهة هو ما رجحه جمع من الأشياخ واعتمدوه[2].

7- ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي 138/1.

8- مراده: الشيخ خليل، حيث نقل المنع عن الذين قالوا به، في كتابه التوضيح 126/1.

1- ينظر: مواهب الجليل 404/1.

2- ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 199/1.

3- مثل الأمير في شرح المجموع 181/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 102/1، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 149/1، وعليش في منح الجليل 55/1، والطاهر عامر في التسهيل لمعاني مختصر خليل 183/1، والحبيب بن طاهر الفقه المالكي وأدلته 86/1.

المطلب السابع: قضاء الحاجة باستقبال القبلة واستدبارها في الفضاء مع الساتر

اتفق الفقهاء على حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاءِ الحاجة والوطأِ في الفضاء من غير ساتر، في الصحاري والفيافي ونحوهما؛ لقول النبي ﷺ «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا»[1]، ولكن اختلفوا هل يحرم ذلك مع وجود الساتر بين الشخص والقبلة، كالحائط، والشجرة، والثوب؟ أم يجوز؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل بعد أن قدّم جواز ذلك في المنازل: (...لا في الفضاء، وبسترٍ قولان تحتملهما، والمختار الترك)[2]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالجواز مع الساتر، فقال: (ومُنع بفضاءٍ استقبالُ قبلة أو استدبارُها، بلا ساتر، كالوطأ، وإلا فلا)[3].

القول الأول ودليله

القول بالمنع للّخمي[4]، والدليل على ذلك تعليل المنع في الحديث المتقدم بكونه تعظيما لحرمة القبلة وتشريفا لها، والحرمة حاصلة حتى مع وجود الساتر، وهذا يقتضي المنع[5].

القول الثاني ودليله

القول بالجواز لابن رشد[6]، والدليل على ذلك تعليل المنع في الحديث بكونه لأجل الملائكة وصالحي الجن ولمن خلفه من المصلين الذين يصلون للجهة، لئلا ينكشف إليهم، ولما

كان هناك ساترٌ انتفت العلة، فجاز الاستقبال والاستدبار بوجوده[1].

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، الحديث رقم: 144، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث رقم : 264.

2- ينظر: المختصر ص21.

3- ينظر: أقرب المسالك ص8.

4- ينظر: التبصرة 65/1.

5- ينظر: المصدر السابق في نفس المكان، والتنبيهات المستنبطة: 64/1.

6- ينظر: المقدمات الممهدات 95/1.

1- ينظر: المقدمات الممهدات 95/1، والتبصرة 64/1، والتنبيهات المستنبطة 46/1.

الترجيح بين القولين

لم يذكر اللخمي ولا ابن رشد مستندهما في التعليل، غير أن الذي مشى عليه ابن رشد واختاره الدردير من القول بالجواز مع وجود الساتر هو الراجح؛ لتقويه بما رواه مراون الأصفر[2]، حيث قال: رأيت ابنَ عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة[3]، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: «بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[4]، وهو ما رجحه جمع من الأشياخ واعتمدوه[5].

المطلب الثامن: اشتراط النية في غسل الذكر من المذي وحكم تاركها

يجب على من خرج منه مذيٌ أن يغسل ذكره؛ لما رواه علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كنت رجلا مذَّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود،

2- هو: مروان الأصفر البصري، من التابعين الثقات، روى عن مجموعة من الصحابة كأنس بن مالك، وعبد الله بن عُمَر، وأبي هريرة، وغيرِهم، وروى له البخاري، ومسلم، وغيرُهم. ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 410/27.

3- أناخها: أبركها، ينظر تاج العروس 362/7.

4- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث رقم: 11، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، الحديث رقم: 161، وابن الجارود في المنتقى، في أبواب الوضوء، باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول، الحديث رقم: 35، وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للخبرين في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها، الحديث رقم: 60، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ينظر: نصب الراية 108/2، والإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ 494/2.

5- مثل الحطاب في مواهب الجليل 434/1، والخرشي في شرحه على المختصر والعدوي في حاشيته عليه 146/1، والزرقاني في شرحه على المختصر والبناني في حاشيته عليه 142/1، والأمير في شرح المجموع 186/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 108/1، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 38/1، وعليش في منح الجليل 103/1، والطاهر عامر في التسهيل 218/1، والحبيب بن طاهر في الفقه المالكي وأدلته 62/1.

فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ»[1]، والمشهورُ وجوبُ غسلِ كل الذكر، ولكن هل تجب النية عند غسل الذكر أم لا[2]؟ وهل تصح صلاةُ من تركها أو تبطل؟ وهل تصح صلاة من اقتصر على غسل بعض الذكر أو تبطل؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على المسائل التي يتعين فيها الماء دون غيره من المزيلات: (...ومذيٍ بغسلِ ذكره كله، ففي النية، وبطلان صلاة تاركها، أو تاركِ كلِّه، قولان)[3]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بوجوب النية، وصحةِ صلاة تاركها، ولم يرجح في الفرع الأخير قولا، فقال: (...ومذيٍ بلذةٍ، مع غسل كل ذكره بنية، ولا تبطل الصلاة بتركها، وفي اقتصاره على البعض قولان)[4].

القول الأول ودليله

القول بعدم وجوب النية لابن أبي زيد القيرواني[5]، وذلك بناء على أن إيجاب الغَسل في الحديث السابق معللٌ بقطع مادة المذي وإزالةِ النجاسة، فلا يفتقر إلى النية، ويبنى عليه أن من تركها عند الغَسل فصلاته صحيحة[1].

أصحاب القول الثاني ودليلهم

القول بوجوب النية للإبياني[2]، وقواه الباجي[3]، وذلك بناء على أن إيجاب الغَسل في الحديث ليس معللا، وإنما هو للتعبد[4]، والتعبد يفتقر إلى النية، ويبنى عليه أن من تركها عند الغَسل فصلاته باطلةٌ[5].

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، الحديث رقم: 229، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، الحديث رقم: 303، والمقداد هو: المقداد بن الأسود الكندي، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، وتوفي سنة 33هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 159/6.

2- وذلك بأن ينوي رفع الحدث عن الذَّكر، أو أداء فرض غسل الذكر، أو استباحة ما منعه المذي. ينظر: منح الجليل 105/1.

3- ينظر: المختصر ص21.

4- ينظر: أقرب المسالك ص8.

5- ينظر: النوادر والزيادات 49/1، وشرح الشيخ زروق على الرسالة 92/1.

1- ينظر: النوادر والزيادات 49/1، وعقد الجواهر الثمينة 50/1، والتوضيح 138/1.

الترجيح بين القولين

لم يذكر من قال بالوجوب أو عدمه مستند التعليل أو التعبد، وقد تبع الشيخ الدردير الإبيانيَّ والباجيَّ في حكم وجوب النية، ولكنه مشى على صحة صلاة تاركها، فهي واجبة غير شرط، فلا تبطل الصلاة بتركها، وذلك بناءً على مراعاة الخلاف[6]، فتحصّل مما مضى أن الخلاف في الفرعين مبني على النظر، ولكلٍّ وجهةٌ فيما ذهب إليه، وهو ما جعل الشيخ خليل يأتي بالخلاف فيهما، غير أن ما مشى عليه الشيخ الدردير من وجوب النية وصحة صلاة تاركها هو الذي رجحه جمع من الأشياخ واعتمدوه بلا ذكرٍ لمُدرَك هذا الترجيح[7].

المطلب التاسع: انتقاض الوضوء بما يخرج من ثقبة في البطن

اتفق الفقهاء على أن خروج البول أو الغائط أو الريح من ثقبة تحت المعدة ناقضٌ للوضوء، إن انسدّ المخرجان بانقطاع الخروج منهما، فحينئذٍ تقوم الثقبة مقامهما، وتصير مخرجا معتادا، وذكروا الخلاف في غير هذه الصورة على التفصيل التالي: إن كانت الثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان، أو انفتح أحدهما وانسدّ الآخر، أو كانت الثقبة في نفس المعدة وانسدّ المخرجان، أو انفتحا، أو انسدّ أحدهما وانفتح الآخر، أو كانت الثقبة فوق المعدة وانسدّ المخرجان، أو انفتحا، أو انسدّ أحدهما وانفتح الآخر، فهل ينتقض الوضوء بما يخرج من الثقبة في جميع هذه الصور أو لا ينتقض؟ ومحل الخلاف المذكور في هذه الصور فيما إذا انسدّ المخرجان أو أحدهما بصفة مؤقتة، أما إن دام الانسداد، فينتقض الوضوء حينئذٍ بلا خلاف.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

2- نقله عنه ابن شاش في عقد الجواهر الثمينة 50/1، والإبياني هو: عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الإبياني، كان عالم إفريقية غير مدافع، من شيوخ أهل العلم، وحفاظ مذهب مالك، وله ميل إلى مذهب الشافعي، صيناً، منقبضاً، ذا كلام في الفقه، عالماً بما في كتبه، حسن الضبط، حسن الحفظ، جيد الاستنباط، وتوفي سنة 352هـ. ينظر: ترتيب المدارك 10/6.

3- ينظر: المنتقى 50/1.

4- ينظر: المصدر السابق في نفس المحل، وعقد الجواهر الثمينة 50/1.

5- ينظر: التوضيح 138/1.

6- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 260/1.

7- مثل الزرقاني في شرحه على المختصر والبناني في حاشيته عليه 147/1، والعدوي في حاشيته على شرح الخرشي 149/1، والأمير في شرح المجموع 189/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 112/1، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 39/1، وعليش في منح الجليل 105/1، والطاهر عامر في التسهيل 226/1، والحبيب بن طاهر في الفقه المالكي وأدلته 64/1.

قال الشيخ خليل عاطفا على الأماكن التي ينتقض منها الوضوء عند الخروج: (...أو ثقبةٍ تحت المعدة، إن انسدّا، وإلا فقولان)[1]، أي: وينتقض الوضوءُ بما يخرج من ثقبةٍ تحت المعدة، إن انسدّ المخرجان، وإلا فقولان جاريان في غير هذه الصورة، كما تقدم تفصيله، وخالفه الشيخ الدردير فقال: (...ولا من ثقبة، إلا تحت المعدة وانسدّا)[2]، أي: ولا ينتقض الوضوءُ بما يخرج من ثقبة مطلقا، إلا إن كانت هذه الثقبة تحت المعدة وانسدّ المخرجان.

القول الأول ودليله

أصل هذه المسألة لابن بزيزة[3] ، والقاضي سند[4]، حيث ذكرا كلاما يُفهم منه وجود القولين في المسألة، فجزم الشيخ خليل بوجود القولين فيها، ولكنّ القولين موجودان بما يقتضيه النظر، لا من حيث الواقع، وبيان ذلك أن المسألة لم ينصّ عليها المتقدمون، ولم يرجح ابن بزيزة قولا من القولين، والذي رجحه القاضي سند هو عدم النقض، ولم يقل أحد معينٌ بالنقض، فتبين من هذا كله أن القول بالنقض لا وجود له في الواقع، ويؤيد هذا ما ذكره ابن غازي حيث قال: (هذه طريقة ابن بزيزة، وله عزاها فِي التوضيح، فجزم بها هنا كأنها عنده تفسير للمذهب)[1] ، ودليل ذلك أن العبرة في النقض بمطلق الخروج مهما كان أمره، ولا عبرة بالاعتياد[2].

القول الثاني ودليله

القول بعدم النقض للقاضي سند[3]، بناءً على أن العبرة في النقض بالخروج المعتاد من المخرج المعتاد[4]، وليس الأمر كذلك في الصور المفصلة في مطلع المسألة، وذلك بأن عدم

1- ينظر: المختصر ص21.

2- ينظر: أقرب المسالك ص9.

3- ينظر: روضة المستبين 211/1، وابن بزيزة هو: عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، كان حبرا، صوفيا، عالما، فقيها، جليلا، من أئمة المذهب المعتمد عليهم، من مصنفاته: شرح التلقين، وشرح الأحكام الصغرى للأشبيلي، وتوفي سنة 662هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج 268/1.

4- نقلها عنه الحطاب في مواهب الجليل 285/1.

1- ينظر: شفاء الغليل 143/1، وابن غازي هو: محمد بن أحمد العثماني المكناسي ثم الفاسي، كان محققا، حافظا، عالما بالفقه، والقراءات، والتفسير، والعربية، وغيرها، من مصنفاته: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة، وتوفي سنة 919هـ. ينظر: الديباج المذهب 582/1.

2- ينظر: عقد الجواهر الثمينة 55/1، ومواهب الجليل من أدلة خليل 65/1.

3- نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل: 285/1.

4- ينظر: عقد الجواهر الثمينة 55/1، ومواهب الجليل من أدلة خليل: 65/1.

النقض فيها مقيدٌ بانسداد المخرجين أو أحدهما بصفة مؤقتة، فليست الثقبة حينئذٍ مخرجا معتادا، وأولى إن انفتحا.

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من عدم النقض هو الأقرب للصواب؛ لظهور مبناه، وذلك أن اعتبار الاعتياد في المَخرَجِ والخارِجِ من حيث النقضُ وعدمُه هو الذي بنيت عليه باقي الفروع، كحكمِهِم بعدم النقض بالخارج من الفم لعدم الاعتياد، وحكمِهِم بعدم النقض بخروج الدود والحصى لعدم الاعتياد أيضا، وهكذا، وهو ما رجّحه جمع من الأشياخ واعتمدوه[5].

المطلب العاشر: تيمم من خاف خروج الوقت باستعمال الماء

اختلف الفقهاء في الواجدِ للماء بين يديه، إذا خاف باستعماله في وضوء أو غسل خروجَ الوقت، ولو كان اختياريا، فهل يستعمله وإن فات؟ أو يتيمم ليدركه؟ ومحل الخلاف إن لم يتبين له بقاء الوقت باستعمال الماء، أو خروجُه بالتيمم قبل إحرامه، فإن قدّر أنه استعمل الماء وتبين له بقاء الوقت قبل إحرامه استعمله؛ لانعدام موجب التيمم، وإن قدّر أنه تيمم، وتبين له خروج الوقت قبل إحرامه توضأ أيضا؛ لانعدام فائدة التيمم.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالتيمم فقال: (...أو خروجِ وقتٍ باستعماله)[2]، أي: ويتيمم الواجد للماء لخوف خروجِ وقت باستعماله.

القول الأول ودليله

القول باستعمال الماء وإن خرج الوقت ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه[3]، تمسكا بظاهر قوله تعالى[5]: ﴿ ﴾[6].

5- مثل: الحطاب في مواهب الجليل 285/1، والزرقاني في شرحه على المختصر والبناني في حاشيته عليه 153/1، والعدوي في حاشيته على شرح الخرشي 154/1، والأمير في شرح المجموع 193/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 118/1، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 138/1، وعليش في منح الجليل 110/1.

1- ينظر: المختصر ص24.

2- ينظر: أقرب المسالك ص11.

القول الثاني ودليله

القول بالتيمم رواه أبو جعفر الأبهري عن الإمام مالك[1]، واختاره ابن القصار[2]، والقاضي عبد الوهاب[3]، والتونسي[4]، وصوبه ابن يونس[5]، وشهره ابن الحاجب[6]، وذلك بناء على مراعاة فضيلة الوقت، حيث إن التيمم شرع لهذه الحكمة[7].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير هو الأرجح؛ لظهورِ دليله، وكثرةِ قائليه، وترجيحِ جمع من الأشياخ له[8]، واستدلالُ أصحاب القول الأول مردود بأن التمسك بظاهر النصوص دون اعتبار عللها ومآلاتها مخالف للقواعد التي بني عليها المذهب.

3- ينظر النكت: 42/1، وعبد الحق هو: عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، كان فقيها، فهِما، صالحا، ديّنا، مقدما، بعيد الصيت، شهير الخير، من مصنفاته: النكت والفروق لمسائل المدونة، وشرحٌ على المدونة اسمه تهذيب الطالب، نبه فيه على ما استدركه على كتابه النكت، وتوفي سنة 466هـ. ينظر: ترتيب المدارك 71/8.

5- ينظر: التوضيح 189/1.

6- سورة النساء، الآية: 43.

1- نقله عنه المازري في شرح التلقين 278/1، وأبو جعفر هو: محمد بن عبد الله، ويعرف بالأبهري الصغير، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في الرد على ابن علية فيما أنكره على الإمام مالك، وتوفي سنة 365هـ. ينظر: ترتيب المدارك 27/7.

2- ينظر: عيون الأدلة 1164/3، وابن القصار هو: علي بن عمر البغدادي، الأصولي، النظار، أفقه المالكية في وقته، صنّف كتاب الحجة لمذهب مالك، ما ترك فيه لقائل ما يقول، ولعله هو نفسه كتاب عيون الأدلة، وتوفي سنة 378هـ. ينظر: ترتيب المدارك 70/7.

3- ينظر: التلقين ص67.

4- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح: 189/1، والتونسي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن، كان جليلا فاضلا، إماما صالحا، منقبضا متبتلا، وبه تفقه جماعة من الإفريقيين، وله شروح حسنة وتعاليق مستحسنة مستعملة، متنافس فيها، على كتاب ابن المواز، وعلى كتاب المدونة، وتوفي سنة 443هـ. ينظر: ترتيب المدارك 58/8، وشجرة النور الزكية: 161/1.

5- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 332/1.

6- ينظر: جامع الأمهات ص69.

7- ينظر: عيون الأدلة 1164/3.

المطلب الحادي عشر: علامة طهر المبتدَأة

إذا حاضت المرأة لأول مرة؛ فهل يتوقف طهرها على الجفوف، وذلك بخروج الخرقة خالية من أثر الدم، فإن لم تره تنتظره؟ أم أنها تطهر بالسابق من خروج الخرقة خالية من الدم، أو مما يرخيه الرحم من الماء الأبيض الذي يشبه المني أو الجير المبلول والذي يعرف بالقَصَّة؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل في علامة طهر المبتدأَة: (وفي المبتدأَة تردد)[1]، أي: تردد في النقل عن ابن القاسم كما سيأتي، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بأنها تطهر بالسابق من علامتي طهرها فقال: (وعلامة الطهر جفوف أو قصة، وهي أبلغ، فتنتظرها معتادتهما لآخر المختار، بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر ما تأخر منهما كالمبتدأة)[2]، أي: كالمبتدأة فلا تنتظر ما تأخر من علامتي الطهر؛ لأنها تطهر بالسابق منهما.

القول الأول ودليله

القول بأنها لا تطهر إلا بالجفوف نقله الباجي وابن شاس عن ابن القاسم[3]، ومبناه على أن الجفوف أبلغ في الطهر من القصة، ووجه أبلغيته أن القصة من بقايا ماءٍ تُرخيه الرحم من الحيضة، كالصفرة والكدرة، والجفوف انقطاع ذلك كله[4].

القول الثاني ودليله

القول بأنها تطهر بالسابق من علامتي الطهر نقله القاضي عبد الوهاب والمازريُّ عن ابن القاسم[5]، ومبناه على القياس، لأنهما جميعا علامتان، فأيهما وجدت قامت مقام الأخرى[6].

8- مثل: الحطاب في مواهب الجليل 517/1، والزرقاني في شرحه على المختصر والبناني في حاشيته عليه 209/1، والعدوي في حاشيته على شرح الخرشي 187/1، والأمير في شرح المجموع 239/1 والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 151/1، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 182/1، وابن زيدان الجكني في نصيحة المرابط 113/1، والكشناوي في أسهل المدارك 126/1، والطاهر عامر في التسهيل 152/2، والحبيب بن طاهر في الفقه المالكي وأدلته 129/1.

1- ينظر: المختصر ص26.

2- ينظر: أقرب المسالك ص12.

3- ينظر: المنتقى 119/1، وعقد الجواهر الثمينة 97/1.

4- ينظر: المنتقى 119/1.

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من أن المبتدأة تكتفي بالسابق من القصة أو الجفوف هو الراجح؛ لأنه الأظهر دليلا، والأصح في المعنى، والأبين في النظر، وذلك لما اشتمل عليه القول الأول من تناقض، حيث إن ابن القاسم يرى بأن القصة أبلغ في الطهر من الجفوف[1]، ووجه أبلغيتها أنها لا توجد إلا عند الطهر، بخلاف الجفوف الذي يوجد مع الدم كثيرا، وبيان ذلك أن الحيض إذا حان وقته خرج أوله مسودا، وكلما مرت به الأيام ضعف عن الذي قبله حتى يكون آخره رقيقًا صافيًا، ثم يأتي آخر ذلك أبيض كالجير، وذلك لانقضاء الدمِ، والجفوفُ يعرض مع بقاء الدم على قوته، فيحصل أن يكون الدم مسودا فينقطع بالجفوف المؤقت ثم يأتي مسودا مرة أخرى؛ ولهذا رأى الإمام مالك أن المرأة التي تحيض يومًا وتطهر يوما أنها على حكم الحائض إذا أتاها، وعلى حكم الطاهر إذا انقطع عنها، فلم يكن ذلك الجفوف دليلا على انقطاع الحيضة، بل يجمع إلى الأول حتى يكون حيضًا[2].

ولا يقال بأن ترجيح هذا القول يقتضي المساواة بين القصة والجفوف مع أن القصة أبلغ؛ لأن الأبلغية أمر آخر زائد على كونها علامة للطهر[3]، وتظهر ثمرة هذه الأبلغية في الانتظار كما سيأتي تفصيله[4]، وبالجملة ولأجل ما مر رجَّح جمعٌ من الأشياخ القول الثاني واعتمدوه[5].

المبحث الثاني: في مسائل باب الصلاة

5- ينظر: المقدمات 134/1، وشرح التلقين 347/1، وما نقله القاضي ذكره ابن رشد ولم أقف عليه في كتبه.

6- ينظر: المقدمات 134/1.

1- قال ابن القاسم: (فإذا كانت ممن ترى القصة، فرأت الجفوف، فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها)، ونقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 128/1، وابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 372/1، وهو ما يفيد أبلغية القصة كما دل عليه صنيع ابن رشد في المقدمات 134/1 حيث نسب الأبلغية لابن القاسم ثم فرّع هذا الكلام، وكذلك نقل عنه القول بالأبلغية جمع من الفقهاء، كابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه 361/1، والمازري في شرح التلقين 346/1، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة 74/1.

2- ينظر: المدونة 152/1، والتبصرة 215/1، والمنتقى 119/1.

3- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 172/1.

4- ينظر: ص 180 من هذا البحث.

5- مثل: الحطاب في مواهب الجليل 568/1، والزرقاني في شرحه على المختصر والبناني في حاشيته عليه 244/1، والعدوي في حاشيته على شرح الخرشي 207/1، والأمير في شرح المجموع 267/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 171/1، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 214/1، وعليش في منح الجليل 173/1، والجكني في نصيحة المرابط 128/1، والطاهر عامر في التسهيل 236/2، والحبيب بن طاهر في الفقه المالكي وأدلته 145/1.

المطلب الأول: إعادة الصلاة الواقعة في معطن الإبل

اتفق فقهاء المذهب على كراهة الصلاة في معطن الإبل، وهو مكان بروكها بين شُربها الأول والثاني؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ففي الحديث: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا»[1]، «وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»[2]، وإن وقعت الصلاة فيها فعلى المصلي أن يعيدها، ولكن هل يعيد الناسي في الوقت، والعامدُ والجاهلُ أبدا ولو خرج الوقت على سبيل الندب؟ أم الإعادة في الوقت مطلقا ولو كان ناسيا أو عامدا أو جاهلا؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على الأماكن التي تكره فيها الصلاة: (وبمعطن إبل ولو أمن، وفي الإعادة قولان)[3]، أي: وإن أمن من النجاسة أو فرش ثوبا طاهرا، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالإعادة في الوقت فقال: (وكرهت بمعطن إبل، وأعاد بوقت وإن أمن)[4].

القول الأول ودليله

القول بإعادة العامد والجاهل -لا الناسي- أبدا على سبيل الندب لابن حبيب[5]، ودليله أن النهي المتقدم لعلة النجاسة، وذلك لأن الناس كانوا يتسترون بالمعاطن لقضاء الحاجة فلا تكاد تسلم من نجاسة، والظن بحصول النجاسة كاليقين بحصولها، فإذا كان الغالب نجاسة المعاطن كانت الصلاة فيها كالصلاة في موضع محقق النجاسة[1].

القول الثاني ودليله

القول بالإعادة في الوقت لأصبغ[2]، وذلك بالنظر إلى اختلاف العلل في النهي المتقدم، فالتعليل بالنجاسة أمرٌ غير محقق ولا مقطوع به[3]، فقد قيل: جاء النهي لشدة تحركها

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الأبل، الحديث رقم: 360.
2- رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، الحديث رقم: 493، والإمام أحمد في المسند، في مسند الكوفيين، في أحاديث البراء، الحديث رقم 18538، والحديث صحيح كما ذكره ابن راهويه وابن خزيمة وابن حنبل، ورجاله كلهم ثقات. ينظر: عمدة الأحكام الكبرى 76/1، وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد 214/1، وأنيس الساري 336/10.
3- ينظر: المختصر ص28.
4- ينظر: أقرب المسالك ص14.
5- ينظر: النوادر والزيادات 221/1.
1- ينظر: شرح التلقين 822/1.
2- نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 223/1، وأصبغ هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد، كان إماما من أهل مصر، وقد رحل للمدينة ليسمع عن الإمام مالك فدخلها يوم مات، ومع هذا كان من أفقه خلق الله كلهم

ونفورها، وهو ما يمنع من إتمام الصلاة، وقيل: لزفورتها وثقل رائحتها، والشرع قد سن النظافة للصلاة، وقيل: لأنها جنٌّ خلقت من جنٍّ، فلا يصلى عند مظنة الشياطين[4].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بالإعادة في الوقت هو الأولى؛ لأن التعليل بالنجاسة ضعيف؛ لمخالفته للحديث المتقدم الذي نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأنها من الشياطين، ولمخالفته النقل عن الإمام مالك، الذي يرى بالكراهة ولو بسط المصلي ثوبا طاهرا[5]، ولا يُشكَل على هذا القول بأن الكراهة لا تقتضي الإعادة أصلا؛ للدفع بأن الإعادة يمكن أن تكون مراعاة لمن قال بحرمة الصلاة في المعاطن[6]، ولا يُشكَل عليه أيضا ببعد التعليلات الأخرى بأن يقال: التعليل بشدة النفور تستوي فيه الإبل مع البقر ومع ذلك لم تُمنع الصلاة بمبارك البقر، والتعليل بالزفور والشياطين يَرِدُ في أماكان مبيتها ولم تمنع الصلاة في ذلك، للإجابة عن ذلك بأن يقال: الأظهر والأسلم أن علة النهي تعبدية غير معقولة المعنى، وعليه يمكن أن يوجه حديث أبي داود المتقدم بأن الأمر تعبدي له علاقة بالشياطين في المعاطن بما لا نعقل له معنى.

المطلب الثاني: اشتراطُ وجوبِ ستر العورة

من صلى مكشوف العورة المغلظة بلا عذر، وهي للرجل السوأتان، وللمرأة ما عدا صدرها وأطرافها؛ فهل تصح صلاته مع الإثم ويؤمر بإعادتها في الوقت، بناء على أن الستر واجبٌ غيرُ شرط؟ أم لا تصح صلاته ويأثم ويؤمر بإعادتها أبدا ولو خرج وقتها، بناء على أن الستر واجب شرطٌ؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (هل ستر عورته بكثيف -وإن بإعارة، أو طلب، أو نجس وحده، كحرير وهو مقدم- شرط إن ذكر وقدر، وإن بخلوة للصلاة؟ خلاف)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم فيها بالشرطية عاطفا لها على شروط الصلاة الواجبة فقال: (وستر العورة المغلظة إن قدر، وإن بإعارة، أو نجس، أو حرير)[2].

القول الأول ودليله

برأيه، من مصنفاته: تفسير غريب الموطأ، والرد على أهل الأهواء، وتوفي سنة 224هـ. ينظر: ترتيب المدارك 17/2.

3- ينظر: شرح التلقين 822/1.

4- ينظر: المعونة 287/1.

5- ينظر: النوادر والزيادات 221/1.

6- ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 165/1، وضوء الشموع 294/1.

1- ينظر: المختصر ص29.

2- ينظر: أقرب المسالك ص15.

القول بأن ستر العورة واجبٌ غير شرط لصحة الصلاة شهره ابنُ العربي[3]، وقال به التونسي[4]، ولم أقف على دليل هذا القول.

القول الثاني ودليله

القول بأن ستر العورة واجبٌ شرطٌ لصحة الصلاة شهره ابن عطاء الله[5]، واختاره ابن الحاجب[6]، واستظهره ابن عبد السلام[7]، ودليلهم: قولُ النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار»[1]، أي: بما يستر رأسها، وبدنها من باب أولى، والحائض التي بلغت سن المحيض وليست التي في أيام حيضتها، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ٱلم لى لي □ □ □ □﴾[2]، فإن كان المراد بالزينة الحقيقةَ، وهي التزين والتجمل؛ فستر العورة لازمها، وإن كان المراد المجازَ وهو ستر العورة؛ فقد حصل المطلوب[3].

الترجيح بين القولين

إن استدلال الفريق الثاني بآية الأعراف غير مسلم، فقد قال القاضي إسماعيل: (ذهب قوم إلى وجوب لباس الثياب في الصلاة تعلقا بهذه الآية، والآية إنما نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة تحريما للباس، فهذا القصد بها)[4]، ولو سُلِّم أخذ وجوب ستر العورة في الصلاة منها قياسا على الطواف وأن العبرة بعموم اللفظ؛ فلا يسلم كونها دليلا على الشرطية وهي محل بحثنا، فالآية في ظاهرها ليس فيها ما يشعر بالشرطية فوق الوجوب.

ومع هذا فإن ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بأن الستر واجبٌ شرطٌ هو الأولى؛ لظهور دليله الأول، فعبارة "لا يقبل" واضحة الدلالة في الشرطية، وهي مثل قوله ﷺ في

3- ينظر: القبس 211/1.
4- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 307/1.
5- نقله عنه الشيخ خليل في المصدر السابق في نفس المحل.
6- ينظر: جامع الأمهات ص89.
7- ينظر: تنبيه الطالب 234/1.
1- رواه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، الحديث رقم: 641، والحديث صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب التأمين، الحديث رقم: 917، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار، الحديث رقم: 775، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الحديث رقم: 1711.
2- سورة الأعراف: الآية 31.
3- ينظر: تنبيه الطالب 234/1.
4- نقله عنه المازري في شرح التلقين 469/1.

اشتراط الطهارة: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[5]، وهو ما رجحه جمعٌ من الأشياخ واعتمدوه[6].

المطلب الثالث: التنفل في السفينة لغير القبلة

يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة أن يصلي السنن والنوافل وهو راكب على راحلته ولو اتجهت به لغير القبلة؛ لما ثبت: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به»[1]، و يمتنع عليه ذلك في السفينة؛ لإمكانه أن يتحرك في السفينة ويستقبل القبلة، ولكن هل المنعُ على المتنفل مخصوص بحالة الإيماء، وهو الإشارة بالرأس للركوع مع انخفاض أكثر في السجود، ويجوز له إن لم يومئ؟ أم يمتنع ذلك مطلقا سواء صلى بالركوع والسجود أم بالإيماء؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل في حكم التنفل لغير القبلة في السفر بعد أن قدم جواز ذلك للراكب على الراحلة: (...لا سفينة، فيدور معها إن أمكن، وهل إن أومأ أو مطلقا؟ تأويلان)[2]، أي: فهمان لنص المدونة: (ولا يتنفل في السفينة إيماءً حيثما توجهت به مثل الدابة)[3]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بمنع ذلك مطلقا فقال: (...لا سفينة، فيستقبل، ودار معها إن أمكن)[4].

القول الأول ودليله

القول بمنع التنفل في السفينة لغير القبلة على المومئ الصحيح وجوازه لغيره هو فهمُ ابن التبان[5]، وأبي إبراهيم التجيبي[6]، اعتبارا لقيد "الإيماء" في نص المدونة السابق، حيث يفهم

5- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث رقم: 224، واللفظ لابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، الحديث رقم: 271.

6- مثل الأمير في شرح المجموع 323/1، وعليش في منح الجليل 221/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 212/1، والشنقيطي في مواهب الجليل من أدلة خليل 146/1، وعدّود في التذليل والتذييل 156/1، والطاهر عامر في التسهيل 152/3، والحبيب بن طاهر في الفقه المالكي وأدلته 185/1.

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر في السفر، الحديث رقم: 1000.

2- ينظر: المختصر ص31.

3- ينظر: التهذيب في اختصار المدونة 292/1.

4- ينظر: أقرب المسالك ص15.

5- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 314/1، وابن التبان هو: عبد الله بن إسحاق، الفقيه الإمام، كان من العلماء الراسخين، والفقهاء المبرزين، ضربت له أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن المذهب، ودرَس المدونة نحو الألف مرة، وألف كتابا في النوازل، وتوفي سنة 371هـ. ينظر: ترتيب المدارك 248/6، وشجرة النور 143/1.

منه الجواز في غير الإيماء، ودليل هذا القول قياس السفينة على الدابة[1]، أما منع عدم الاستقبال عند الإيماء، فهو مبني على القول بمنعه للصحيح في صلاة النافلة، إلا إذا كان مسافرا سفر قصر، بشرط الركوب على الدابة[2].

القول الثاني ودليله

القول بمنع التنفل في السفينة لغير القبلة مطلقا هو فهم ابن أبي زيد القيرواني[3]، وهو مبني على قصر رخصة عدم الاستقبال على ركوب الدابة؛ لإمكان المصلي أن يحكم نفسه فيتبع القبلة بلا قطع لطريقه[4]، فيكون حكمُ عدم استقبال القبلة فيها حكمَ الأصل، وهو المنع.

الترجيح بين القولين

إن دليل أصحاب القول الأول فيه تناقض، وذلك لأن منعهم عدم استقبال المومئ الصحيح المتنفل في السفينة مبنيٌ على القول بعدم جواز الإيماء للصحيح إلا فيما رخص فيه للمسافر سفر قصر مع ركوب الدابة، والترخيص في عدم الاستقبال عند ركوب الدابة هو الذي قاسوا عليه السفينة، وهو متضمن لجواز الإيماء، فمنعهم صورة عدم الاستقبال في السفينة للمومئ الصحيح لا وجه له، بل كان عليهم أن يطلقوا جواز عدم الاستقبال في السفينة، وهو ما سيوقعهم في الخطأ البين؛ لما سيلزمهم من مخالفة النقل عن الإمام مالك الذي هو معوَّلُهم أصلا، فقد جاء في نسخة المدونة الأصلية وليس الاختصار: (وكان مالك **لا** يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه، مثل ما وسع للمسافر على الدابة)[5]، ولذلك ما مشى عليه الشيخ الدردير من منع التنفل لغير القبلة في السفينة مطلقا هو الأصح؛ لظهور دليله، واتساقه، وهو مؤيد بما في المدونة الأصل؛ إذ لم يرد لفظ الإيماء إلا في اختصارها.

المطلب الرابع: إعادة الصلاة لمن نسي استقبال القبلة

من صلى الفرض لغير جهة القبلة، مستدبرا لها أو منحرفا عنها كثيرا، والحال أنه ناسٍ وجوب الاستقبال، أو للجهة الصحيحة، ولم يتذكر إلا بعد انقضاء الصلاة، فهل يعيدها أبدا ولا تجزئه الصلاة التي صلاها؟ أم تجزئه ولا يعيد إلا في الوقت؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

6- ينظر: الشرح الكبير 227/1، وغيره من شروح المختصر، وأبو إبراهيم هو: إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، كان من أهل الاجتهاد والفهم والفتوى والعقل والدين المتين، من مصنفاته: كتاب النصائح، وكتاب معالم الطهارة والصلاة، وتوفي سنة 352هـ. ينظر ترتيب المدارك 126/6، والديباج المذهب 296/1.

1- ينظر: شرح التلقين 490/1.

2- ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 226/1.

3- ينظر: الرسالة ص43، وقد جاء قوله بلا إشارة لكونه فهما للمدونة، خلافا لما نقله شراح المختصر عنه.

4- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 755/2، وشرح التلقين 490/1.

5- ينظر: المدونة 210/1، وقد وقع في نسخة دار الكتب العلمية تصحيفٌ بحذف أداة النفي، وقد أتت طبعة دار صادر 123/1 بالصواب، وهو ما يوافق مجموع كلام الإمام في المدونة، وهو ما اشتهر في كتب المذهب.

قال الشيخ خليل: (وهل يعيد الناسي أبدا؟ خلاف)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالإعادة في الوقت فقال: (وإن تبين خطأٌ بصلاة، قطع البصير المنحرف كثيرا، واستقبل غيره، وبعدها أعاد الأول بوقتٍ، كالناسي)[2]، أي: ويعيد الناسي في الوقت، كالبصير المنحرف كثيرا إن بان خطؤه بعد الصلاة.

القول الأول ودليله

القول بأن الناسي يعيد أبدا لابن سحنون[3]، والقابسي[4]، وذُكر عن ابن يونس أنه جعله

الرواية عن المذهب[1]، وتُوهِّم تشهيره لابن الحاجب[2]، ودليلهم أن الناسي مقيس على من اجتهد في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت ثم تبين غلطه، والأسير الذي اجتهد في رمضان فصام قبله غلطا، ومعلوم أن الإعادة واجبة عليهما[3]، بالإضافة إلى أن الاستقبال شرط، والشروط من باب خطاب الوضع، وتحصيل خطاب الوضع لا يقيد بذكر المكلف، فهو مطالب بالإتيان به مطلقا[4].

1- ينظر: المختصر ص31.

2- ينظر: أقرب المسالك ص15.

3- نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل 466/1، والمازري في شرح التلقين 492/1، وابن سحنون هو: محمد بن سحنون جامع المدونة ابن سعيد التنوخي، كان عالما بالذب عن مذهب أهل المدينة، ولم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، من مصنفاته: كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم، وكتاب المسند في الحديث، وتوفي سنة 255هـ. ينظر ترتيب المدارك 204/4.

4- نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل 466/1، والقابسي هو: علي بن محمد بن خلف المعافري، كان واسع الرواية، عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، مؤلفاً، مجيداً، من مصنفاته: الممهد في الفقه وأحكام الديانة، وكتاب ملخص الموطأ، ورسالة في أحكام المعلمين والمتعلمين، وتوفي سنة 403هـ. ينظر: ترتيب المدارك 92/7.

1- ينظر: التوضيح 325/1، وشرح الخرشي 260/1، وشرح الشيخ زروق على الرسالة 319/1، وما نقله في الجامع يخالف هذا حيث قال: (وإن عَلِم بذلك بعد الصلاة أعاد مادام في الوقت). ينظر: الجامع لمسائل المدونة 493/1.

2- ينظر: شرح الزرقاني 339/1، والشرح الكبير 228/1، ومنح الجليل 238/1، ونسبة التشهير بناء على تصحيف وقع في بعض نسخ جامع الأمهات حيث حذفت منها عبارة "في الوقت"، والنسخة التي تفيد عدم تشهير هذا القول هي التي شرح عليها ابن عبد السلام وصوبها الشيخ خليل، ينظر تنبيه الطالب 247/1، والتوضيح 362/1.

3- ينظر: البيان والتحصيل 466/1، وشرح التلقين 492/1.

4- ينظر: التوضيح 325/1، وخطاب الوضع هو: الخطاب الوارد بأن هذا الشيء مانع من شيء آخر، أو شرط له أو فيه، أو سبب له، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد، فالشرع شرع أمورا سميت أسبابا وشروطا وموانع، يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط. ينظر: شرح تنقيح الفصول ص78، ونشر البنود 34/1، ونثر الورودص52.

القول الثاني ودليله

القول بأن الناسي يعيد في الوقت لابن حبيب[5]، وشهره ابن رشد[6]، ودليلهم أن الناسي مقيس على من اجتهد في القبلة ثم أخطأ، ومعلوم أنه أتى بما يجزئه؛ لأنه فعل أقصى ما في وسعه؛ إذ لا سبيل له إلى اليقين، فوجب أن يعذر في غلطه[7]، ويؤيده قول بعض الصحابة: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حدةٍ، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا وطلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[1]، فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم»[2].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بالإعادة في الوقت هو الأرجح؛ لقوة دليله وظهوره، وأما قياس أصحاب القول الأول فمردود بالفارق، إذ إن الغالط في وقت الصلاة والصوم مأمور في المسألتين بطلب اليقين إذا أمكنه، فلما استعجل صار كالمتعدي في اجتهاده، فلم يعذر بغلطه، بخلاف الغالط في القبلة فهو غير متعد في اجتهاده؛ إذ لو انتظر واستظهر لما تيقن القبلة، فعذر بغلطه[3]، وأما قولهم إن الاستقبال شرط، والشروط من باب خطاب الوضع، وتحصيل خطاب الوضع لا يقيد بذكر المكلف؛ فمردود بما في المذهب من تقييد شرط سترة العورة بذلك.

5- نقله الشيخ خليل في التوضيح 325/1.
6- ينظر: البيان والتحصيل 466/1.
7- ينظر: شرح التلقين 466/1، والذخيرة 133/2.
1- سورة البقرة، الآية: 115.
2- رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، الحديث رقم 345، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، الحديث رقم 2241. والحديث له عدة طرق كلها لا تخلو من ضعف. ينظر: تنقيح التحقيق 122/1، ونصب الراية 122/1، والدراية في تخريج أحاديث الهداية 125/1.
1- ينظر: شرح التلقين 493/1.

المطلب الخامس: إعادة الصلاة الواقعة داخل الكعبة

الأصل في صلاة الفرض أن يُستقبل بها عين الكعبة أو جهتها ولا يُصلى داخلها، لكن من فعل ذلك، فهل تجزئه صلاته ويطالب بإعادتها في الوقت إن كان ناسيا، ولا تجزئه إن كان عامدا ويطالب بإعادتها أبدا؟ أم تجزئه مطلقا ولا يعيدها إلا في الوقت؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل بعد أن قدم جواز إيقاع السنة داخل الكعبة: (...لا فرض، فيعاد في الوقت، وأُوِّل بالنسيان وبالإطلاق)[1]، أي: نص المدونة: (وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة؟ قال: يعيد مادام في الوقت، وهو مثل من صلى إلى غير القبلة يعيد ما كان في الوقت)[2]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالإعادة في الوقت فقال: (ومنع الفرض، وأعاده بوقت)[3].

القول الأول ودليله

القول بأن العامد لا تجزئه صلاته ويعيد أبدا، والناسي تجزئه ويعيد في الوقت هو فهم ابن يونس[4]، نظرا لعبارة "وهو مثل من صلى إلى غير القبلة"، ومعلوم أن من صلى لغير القبلة عامدا لا تجزؤه صلاته، ويؤمر بإعادتها أبدا، ودليل عدم الإجزاء في صورة العامد أن الأصل امتناع الفرض داخل الكعبة لقول الله تعالى: ﴿ٱجح بخ بم به تج تح﴾[5]، أي: ناحيته، فالمأمور به استقبال جميع الكعبة عينا أو جهة، والمصلي داخلها إنما يستقبل بعضها ويستدبر بعضها الآخر، وخُفف عن الناسي مراعاة للقول بالجواز، ويعيدها في الوقت احتياطا[6].

القول الثاني ودليله

القول بالإجزاء مطلقا وأن الإعادة لا تكون إلا في الوقت هو فهم القاضي عبد الوهاب[1]، واللخمي[2]، وابن عات[3]، ودليل القول الأول هو مُستندهم في المنع، غير أنه لا يقتضي عدم

1- ينظر: المختصر ص31.
2- ينظر: المدونة 183/1.
3- ينظر: أقرب المسالك ص15.
4- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 581/2.
5- سورة البقرة، الآية: 144.
6- ينظر: شرح التلقين 490/1، والتنبيه على مبادئ التوجيه 461/1.
1- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 271/1.

الإجزاء عندهم، استنادا على فهم الإمام مالك للآية، حيث إنه أمر بالإعادة في الوقت، وهو ما يقتضي الإجزاء، والأمر بالإعادة في الوقت للخروج من الخلاف، فهُم بذلك قد حملوا نص المدونة على إطلاقه، وجعلوا عبارة "وهو مثل من صلى إلى غير القبلة" تشبيها في مطلق الإعادة التي في الوقت لا على تفصيل الصلاة إلى غير القبلة، أي: من صلى داخل الكعبة يعيد في الوقت مطلقا، كإعادة من صلى لغير القبلة في الوقت عند النسيان، فالتشبيه عائد على عبارة "في الوقت"[4].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من الجزم بالإجزاء وأن الأعادة لا تكون إلا في الوقت هو الأولى والأظهر؛ لأن التشبيه في قوله: "وهو مثل من صلى إلى غير القبلة" المراد منه الدلالة على مطلق الإعادة، لا على تفصيلها في مسألة من صلى إلى غير القبلة؛ إذ لا يصح ذلك لكونهما مسألتين مختلفتين، فمن صلى لغير القبلة عامدا لم يستقبل شيئا أصلا، بخلاف من صلى داخل الكعبة فإنه مستقبل لبعضها، فكان أخفَّ، وهو ما رجحه جمع من الأشياخ واعتمدوه[5].

المطلب السادس: حكم مَنْ فرضُهُ الإيماء وسجد على أنفه

من عجز عن السجود على جبهته كأن كانت بها قروحٌ مانعة له عن ذلك؛ ففرضُه الإيماءُ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱ □ □ □ □﴾[1]، وقول النبي ﷺ «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[2]، وقوله ﷺ لمريض صلى على وسادة: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماء»[3]، ولما ثبت من قول ابن عمر: «إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه

2- ينظر: التبصرة 353/1.

3- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 316/1، وابن عات هو: هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفري الشاطبي، كان فقيها مُشاورا، مستقلا بالفتاوى، بصيرا بالشروط، وله حظ من علم الحساب والفرائض، واستقضي ببلده فحمدت سيرته، من مصنفاته طُرر على المدونة والعتبية وغيرهما، وتوفي سنة 582هـ. ينظر: التكملة لكتاب الصلة 141/4، والأعلام 59/8.

4- ينظر: تنبيه الطالب 242/1، والتوضيح 316/1.

5- مثل: الزرقاني في شرحه على المختصر والبناني في حاشيته عليه 339/1، والخرشي في شرحه على المختصر والعدوي في حاشيته عليه 261/1، والأمير في شرح المجموع 336/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 229/1، وعليش في منح الجليل 239/1، والمجلسي في لوامع الدرر 54/2، وعدود في التذليل والتذييل 166/1.

1- سورة التغابن: الآية 16.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، الحديث رقم: 7288، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، الحديث رقم: 1337 .

3- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، الحديث رقم: 3639، والحديث صحيح كما ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الأحكام 97/1.

إيماء»[4]، وذلك بأن ينحني برأسه نحو محل سجوده، ولكن إن بالغ في الانحناء حتى سجد على أنفه فهل يُعد ذلك مخالفة ولا يجزؤه سجوده فتبطل صلاته؟ أم يجزؤه ما فعل وصلاته صحيحة؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وهل يجب فيه الوسع، ويجزئ إن سجد على أنفه؟ تأويلان)[5]، أي فهمان في نص المدونة، والمتعلق منه بمسألتنا: (قلت لابن القاسم: أرأيت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه، أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومئ؟ قال: بل يومئ إيماء)[6]، وخالف الشيخ الدردير الشيخ خليلا حيث جزم بالإجزاء فقال: (فإن سجد على أنفه صحت)[7].

القول الأول ودليله

القول بعدم إجزاء السجود على الأنف هو فهم ابن القصار[1]، ودليله أن من تعذر عليه السجود على الجبهة فرضُه الإيماء، ومن سجد على أنفه لم يأت بالأصل وهو السجود على الجبهة، ولا ببدله وهو الإيماء، فصار كمن سجد لركعته، حيث لا يعتد بما زاد على مبلغ الركعة[2].

القول الثاني ودليله

القول بالإجزاء هو فهمٌ عزاه ابن يونس لبعض شيوخه، وصوبه وفاقا لقول أشهب[3]، ودليلهم أن الإيماء لا يحصر بحد ينتهي إليه، ولو قارب المومئُ الأرض أجزأه باتفاق، فزيادة إمساس الأرض بالأنف لا تؤثر، ثم إن الإيماء رخصة وتخفيف، ومن ترك الرخصة وركب

4- رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في جامع الصلاة، الحديث رقم: 556، والحديث إسناده صحيح. ينظر: المطالب العالية 298/4، وجامع الأصول بتعليق الأرنؤوط 380/5.
5- ينظر: المختصر ص34.
6- ينظر: المدونة 167/1.
7- ينظر: أقرب المسالك ص18.
1- لم أجده في كتابه عيون الأدلة، وقد عزاه له ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 511/2.
2- ينظر: شرح التلقين 868/1.
3- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 511/2، وأشهب هو: مسكين بن عبد العزيز بن داود المعافري الجعدي المصري، والملقب بأشهب، كان فقيها نبيلا محققا، ثقة فيما يروي عن مالك، وإليه انتهت رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، وصنف كتابا في الفقه رواه عنه جماعة، وتوفي سنة 204هـ. ينظر: ترتيب المدارك 262/3، والديباج المذهب 307/1.

المشقة فإنه يعتد بما فعل، كمتيمم أبيح له التيمم لعذر فتحمل المشقة واغتسل بالماء فإنه يجزئه[4].

الترجيح بين القولين

إن قياس أصحاب القول الثاني مسألة الإيماء على مسألة التيمم غيرُ مسلَّم؛ لأن المتيمم حينما ترك الرخصة أتى بالأصل وهو الغُسل، لكنه في مسألة الإيماء لم يأتِ بالسجود على جبهته، ومع هذا فإن استدلالَهم بأن الإيماء لا يحصر بحد ينتهي إليه ظاهرٌ في الرد على أن من سجد على أنفه لم يأتِ بالأصل ولا ببدله، ويؤيده أن الشريعة الغراء لم تجعل للإيماء حدا ينتهي إليه؛ لذلك ما مشى عليه الشيخ الدردير من الجزم بالإجزاء هو الأظهر، وهو ما رجحه بعض الأشياخ[5].

المطلب السابع: حدُّ يسير الفوائت

من فاتته صلوات يسيرة وجب عليه وجوبا غيرَ شرطي تقديمُها على الحاضرة ولو خرج وقتها، سواء أكان فذا أم إماما، فإن خالف بأن قدم الحاضرة على الفوائت اليسيرة صحت صلاته مع الإثم إن تعمد ذلك، ويستحب له إعادة الحاضرة في الوقت، ولكن هل يسير الفوائت أربع صلوات فأقل، وعليه يسقط وجوب الترتيب في الخمس فأكثر؟ أم هو خمس صلوات، وعليه يسقط وجوب الترتيب في الست فأكثر؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل في معرض كلامه عن يسير الفوائت: (...وهل أربع أو خمس؟ خلاف)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بأن اليسير خمس، فقال عاطفا على وجوب الترتيب: (...ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهي خمس)[2].

القول الأول ودليله

القول بأن يسير الفوائت أربع صلوات فأقل، لابن أبي زيد القيرواني[3]، وجعله ابن يونس وابن رشد ظاهر كلام الإمام مالك[4]، حيث حملا عبارة "ما قرب" على الأربع فيما

4- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 511/2، وشرح التلقين 868/1.
5- مثل: المواق في التاج والأكليل 269/2، والعدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني 269/1، والرهوني وكنون في حاشيتيهما على شرح الزرقاني 431/1.
1- ينظر: المختصر ص34.
2- ينظر: أقرب المسالك ص19.
3- ينظر: الرسالة ص36.
4- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 791/2، والبيان والتحصيل 304/1.

جاء عنه في المدونة: (قال مالك في اليسيرة: الصلاة أوالصلاتين أو الثلاث أو ما قرب)[5]، ودليل هذا القول ما جاء عن ابن مسعود ﷺ: «كنا مع رسول الله ﷺ، فحُبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليّ، ثم قلت: نحن مع رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا رسول الله ﷺ، ثم قال: ما على الأرض عصابة[6] يذكرون الله عز وجل غيركم»[1]، وليس فيه الموالاة إلا في أربع صلوات، ولم ينقل عنه ﷺ ترتيب فوائت زائدة على هذا العدد[2].

القول الثاني ودليله

القول بأن يسير الفوائت خمس صلوات فأقل نُقل عن الإمام مالك وحمل عليه نص المدونة السابق[3]، واختاره ابن الجلاب[4]، والقاضي عبد الوهاب[5]، وشهره المازري[6]، ورجحه ابن الحاجب[7]، واقتصر عليه ابن عسكر[8]، ودليلهم على أن الخمسة عدد داخل في حيز اليسير كونُه لا تتكرر فيه الصلاة، حيث كل صلاة فاتت مرة واحدة، فإذا زادت صلاة سادسة كانت فائتة كإحدى الخمس، ومعلوم أن الترتيب يسقط مع التكرير اتفاقا، حيث اتُّفق على أن ما زاد عن الخمسة يعد من كثير الفوائت التي لا يجب ترتيبها مع الحاضرة، ولما لم يُعدم التكرير إلا في الخمس فأقل وجب التحديد بها[9].

5- ينظر: المدونة 216/1.
6- أي: جماعة ما بين العشرة والأربعين، ينظر: لسان العرب 605/1.
1- رواه الإمام أحمد في مسنده، في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، الحديث رقم: 4013، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلوات، الحديث رقم: 622، وإسناده ضعيف لوجود انقطاع فيه، ينظر: تخريج وتعليق الأرنؤوط على المسند 114/7.
2- ينظر: المنتقى 301/1، وشرح التلقين 738/1، والذخيرة 391/2.
3- ينظر: النوادر والزيادات 334/1، والبيان والتحصيل 304/1، والتوضيح 371/1.
4- ينظر: التفريع 106/1.
5- ينظر: التلقين 49/1.
6- ينظر: شرح التلقين 738/1.
7- ينظر: جامع الأمهات 100/1.
8- ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص20، وابن عسكر هو: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، كان فقيها عالما زاهدا سالكا طريق الزهد والصلاح والعبادة، ومشاركا في علوم جمة، وكتبه تدل على فضيلته، ومنها: كتاب المعتمد الذي اقتصر فيه على المشهور غالبا، وكتابه المختصر إرشاد السالك إلى أشرف المسالك الذي أبدع فيه كل الإبداع، وتوفي سنة 732هـ. ينظر: الديباج المذهب 483/1.
9- ينظر: المنتقى 301/1، وشرح التلقين 738/1، والذخيرة 391/2.

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدرديدير من أن يسير الفوائت خمس صلوات فأقل هو الأظهر؛ لأن دليل أصحاب القول الأول ضعيفُ السند، بالإضافة إلى أنه واقعة حالٍ حلّت بالنبي ﷺ وأصحابه، ومعلوم أن وقائع الأحوال ليست حجة ولا تفيد عموم الحكم فيما سواها؛ لتطرق الاحتمال لها[1]، ففي هذا الحديث يجوز أن يحصل الأمر عينه فيما إذا فاتتهم ثلاث صلوات أو خمس؛ إذ لم يرد في ألفاظه تعيينٌ لكون يسير الفوائت أربع صلوات لا غير، وهو ما يدفع لتحديد اليسارة من طريق المعنى لا من طريق النص، وتحديدُها بالمعنى يظهر فيه جليا ألاّ فرق بين الأربع والخمس، إلا في مجاوزة الخمس حينما يبدأ التكرار من الست صلوات، فيتعين التحديد بها.

المطلب الثامن: إعادة من صلى خلف من قدم الحاضرة على يسير الفوائت

تقدم في المطلب السابق أن من فاتته صلوات يسيرة يجب عليه أن يقدمها على الحاضرة، سواء أكان فذا أم إماما، فإن خالف الإمام بأن قدم الحاضرة على يسير الفوائت، طولب بقضاء الفوائت اليسيرة ثم بإعادة الحاضرة في الوقت استحبابا، ولكن هل يطالب المأموم بالإعادة أيضا تبعا لإمامه؟ أم تختص الإعادة بالإمام فقط؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

1- واقعة الحال هي: الحادثة التي يرد فيها الحكم على سبيل الحدوث العارض، لا على سبيل الأمر والبيان، مما يقصرها على ما وردت فيه دون تعميم؛ لتطرق الاحتمالات لها. ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق 87/2، وشرح تنقيح الفصول 187/1، وفتح القدير 157/1، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية 299/1، وموسوعة القواعد الفقهية 157/3.

قال الشيخ خليل مفرعا على وجوب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة: (...فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة، وفي إعادة مأمومه خلاف)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بعدم إعادة المأموم، فقال: (...وأعاد الحاضرة إن خالف بوقت ضروري، لا مأمومه)[2].

القول الأول ودليله

القول بإعادة المأموم شهّره ابن بزيزة[3]، واختاره ابن عبد السلام[4]، والدليل على ذلك أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فمتى تلبست صلاة الإمام بخلل سرى ذلك لمأمومه، فيطالب المأموم بالإعادة تبعا لإمامه الذي أخل بوجوب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة، وذلك مثل ما إذا صلى الإمام بثوب نجس ناسيا، فيعيد هو ومأمومه استحبابا[5].

القول الثاني ودليله

القول بعدم إعادة المأموم هو الذي رجع إليه الإمام مالك بعد ما كان يقول بالإعادة[1]، وقواه ابن يونس[2]، واللخمي[3]، واقتصر عليه ابن الحاجب[4]، وابن عرفة[5]، ودليل ذلك أن صلاة الإمام صحيحة في نفسها، والخلل الذي يسري من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم فيوجب الإعادة محله الصلاة نفسها، وهنا الصلاة وقعت صحيحة من حيث الأركان والشروط، وكذا صلاة المأموم، وإنما وقع الخلل في صلاة الإمام لعارض خارج عنها، بتقديم الحاضرة على يسير الفوائت[6].

الترجيح بين القولين

1- ينظر: المختصر ص34.
2- ينظر: أقرب المسالك ص19.
3- ينظر: روضة المستبين 376/1.
4- ينظر: تنبيه الطالب 289/1.
5- ينظر: المصدران السابقان في نفس المحل.
1- ينظر: المدونة 217/1.
2- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 787/2.
3- ينظر: التبصرة 493/2.
4- ينظر: جامع الأمهات ص100.
5- ينظر: المختصر الفقهي 271/1.
6- ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي 301/1، وضوء الشموع 381/1، والشرح الكبير 266/1.

ما مشى عليه الشيخ الدردير من عدم الإعادة هو الأقوى؛ لظهور دليله، ويؤيده أن عموم ارتباط صلاة الإمام بصلاة المأموم الذي يفهم من كلام أصحاب القول الأول مردود بالمسائل التي تبطل فيها الصلاة على الإمام وحده ولا يسري فيها الخلل لصلاة المأموم، وأما ما ذكروه من التسوية بين مسألة من صلى خلف تارك الترتيب ومن صلى خلف ناسي النجاسة فمردودٌ بأن الخلل الحاصل بالنجاسة أشد من الخلل الحاصل بترك الترتيب[7]، وبالجملة فإن القول بعدم الإعادة هو ما رجحه جمع من الأشياخ واعتمدوه[8].

المطلب التاسع: إدراك آيات السجود في وقت النهي أو انعدام الطهارة

من قرأ القرآن في غير الصلاة وبلغ آية من آيات السجود، والحال أن الوقت وقت نهي عن النافلة، أو كان القارئ على غير طهارة؛ فعليه ألا يقرأ هذه الآية، وإنما يتعدى لما بعدها، وذلك احترازا من عدم الإتيان بالسجود المطالب به على سبيل السنية، ولكن هل يجاوز القارئ محلها وهو الموضع الذي يفعلها عنده فقط، كلفظ "وله يسجدون" في قوله تعالى: ﱡ □ □ □ □ □ □ لج لح لخ لم ﱠ[1]؟ أم يجاوز الآية كلها؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على ما يكره للقارئ: (...ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز، وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية؟ تأويلان)[2]، أي: فهمان لنص المدونة: (وقال مالك: لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها، وإن كان في غير إبّان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها، وليتعدها إذا قرأها)[3]، وخالف الشيخ الدردير الشيخ خليلا حيث جزم بمجاوزة الآية كلها فقال: (وكره لمحصل الشروط وقت الجواز تركها، وإلا ترك الآية)[4].

القول الأول ودليله

7- ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي 301/1.
8- مثل البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 402/1، والعدوي في حاشيته على شرح الخرشي 301/1، والأمير في شرح المجموع 381/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 266/1، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 368/1، وعليش في منح الجليل 285/1، والمجلسي في لوامع الدرر 198/2، وعدود في التذليل والتذييل 200/1، والطاهر عامر في التسهيل 14/5.
1- سورة الأعراف: الآية 206.
2- ينظر: المختصر ص38.
3- ينظر: المدونة 199/1.
4- ينظر: أقرب المسالك ص21.

القول بمجاوزة محل السجدة فقط، هو فهم ابن يونس[5]، وعبد الحق[6]، ونقله الباجي عن بعض شيوخه[7]، ولم يذكر أصحاب هذا القول مستندهم في هذا الفهم.

القول الثاني ودليله

القول بمجاوزة الآية كلها هو فهم ابن رشد[1]، ومستنده في ذلك الاحتراز من تغير المعنى وعدمِ اتساق الكلام[2].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بمجاوزة الآية كلها هو الراجح من الفهمين، لانبنائه على مستند ظاهر من حيث النظر، بخلاف القول الأول؛ إذ هو فهم لم يُذكر مستنده، ولا يُشكَل على الراجح ببعض المواضع التي إن جاوزها القارئ لا يتغير المعنى؛ لأن مراد ابن رشد أن الاقتصار على تجاوز محل السجود مَظِنّةُ تغير المعنى بالجملة[3].

المطلب العاشر: جمع العشاءين في السفر في حالة عدم السير

5- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 677/2.
6- ينظر: النكت 60/1.
7- ينظر: المنتقى 352/1.
1- ينظر: البيان والتحصيل 459/1.
2- ينظر: المصدر السابق في نفس المحل.
3- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 309/1.

إذا أدرك المسافر وقت الظهر والحال أنه غير راكب، إما لاستراحة، أو للتأهب للسفر من المطار أو محطة القطار مثلا، فإن علم أنه سينزل بعد الغروب أو نوى هو ذلك؛ فله أن يجمع العصر مع الظهر جمع تقديم، وإن علم أنه سينزل قبل الاصفرار، وهو الزمن الذي ينعكس فيه ضوء الشمس مصفرا على المباني والأرصفة، أو نوى هو ذلك؛ وجب عليه تأخير العصر لوقتها، وإن علم أنه سينزل عند الاصفرار أو نوى هو ذلك؛ خُيّر بين أن يقدم العصر مع الظهر، أو أن يؤخرها إلى الاصفرار وهو الأولى، ولكن هل يختص هذا التفصيل بالظهرين فقط؟ أم يستوي فيه الظهران والعشاءان؟ ويُنَزَّلُ حينئذ الفجر منزلة الغروب، وثلث الليل الأول منزلة ما قبل الاصفرار، وما بعد الثلث الأول إلى الفجر منزلة الاصفرار إلى الغروب.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل بعد أن ذكر التفصيل السالف في الظهرين: (...وهل العشاءان كذلك؟ تأويلان)[1]، أي: فهمان لنص المدونة: (ولم يذكر -أي الإمام مالك- في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل)[2]، وخالف الشيخ الدردير الشيخ خليلا حيث جزم بأن العشاءين كالظهرين، فقال بعد أن ذكر نفس التفصيل السالف: (والعشاءان كالظهرين)[3].

القول الأول ودليله

القول بأن الجمع مختص بالظهرين هو فهم فصّله الباجي على أنه قول في المذهب، وليس هو قوله في نفسه كما توهمه بعض شراح المختصر[4]، ومستند هذا الفهم أن وقت العشاءين ليس وقت ارتحال؛ لذلك لم تتعلق به الرخصة كما تعلقت بوقت الظهرين؛ لأن ذلك وقت معتاد للرحيل[1].

القول الثاني ودليله

القول بأن العشاءين كالظهرين هو فهم فصّله ابن بشير على أنه قول لبعض الأشياخ[2]، وصححه ابن راشد[3]، وابن هارون[4]، ووجه هذا الفهم أن الإمام مالكا ترك الكلام على

1- ينظر: المختصر ص44.

2- ينظر: المدونة 205/1، والمنهل هو مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء، وإن كان في الأصل الموضع الذي ترده الأبل، وكلمة المنهل تدل على أن التأويلين فيمن غربت عليه نازلا لا سائرا، أما جمع العشاءين عند السير في السفر فقد اتفق على جوازه وتسويته بالظهرين، وإنما الخلاف في حالة النزول. ينظر: الشرح الكبير 368/1.

3- ينظر: أقرب المسالك ص25.

4- ينظر: المنتقى 254/1.

1- ينظر: المصدر السابق في نفس المحل.

2- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 535/2.

العشاءين إحالة على ما ذكره في الظهرين، والعشاءان مشتركتان في الوقت كالظهرين، فينبغي أن يكون حكمهما واحدا[5]، ويؤيده: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير»[6].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من أن العشاءين كالظهرين هو الأولى؛ لتأيده بالحديث الذي يسوي بين العشاءين والظهرين في الجمع عند السير في السفر، وهو ظاهر في ردّ مستند أصحاب القول الأول من أن وقت العشاءين ليس وقت ارتحال، بالإضافة إلى أن هذا الفهم لا يبنى عليه حكم باتٌّ؛ لانبنائه على العادة، والعادة تختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر، ومعلوم أن زماننا اليوم يستوي فيه الليل والنهار من حيث إمكانية السفر بالوسائل الحديثة، فيلزم أن يستويا كذلك في الترخيص؛ إذ لا وجه أن يُرخص في الجمع في سفر النهار دون الليل.

المطلب الحادي عشر: شروط مسجد الجمعة

اتفق الفقهاء على اشتراط إقامة الجمعة في المسجد، ولكن اختلفوا في اشتراط سقفه، فهل تُمنع الجمعة في الجامع الذي عُدم سقفه أم لا؟ وكذا اختلفوا في قصد تأبيدها به، فهل يُمنع إن تعطلت الجمعة في المسجد الجامع لعذر أن تنقل مؤقتا بلا قصد التأبيد لمسجد من المساجد التي لم تكن تقام فيها الجمعة وتصلى حينئذ ظهرا أم لا؟ وكذا اختلفوا في اشتراط إقامة الصلوات الخمس فيه، فهل يمنع أن تقام في مسجد لا تصلى فيه الخمس بحيث يختص بالجمعة أم لا؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وفي اشتراط سقفه، وقصد تأبيدها به، وإقامة الخمس تردد)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بعدم اشتراط ذلك كله فقال: (ولا يشترط سقفه، ولا قصد تأبيدها به، أو إقامةُ الخمس)[2].

3- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 35/2.

4- نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 154/2، وابن هارون هو: محمد بن هارون الكناني التونسي، الإمام العلامة الحافظ، الموصوف ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، كان متبحرا في الفقه والأصول والكلام، وقد صنف تآليف أحكم أصولها وأتقن فصولها، كشرحيه على مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، وشرحه على المدونة، وتوفي سنة 750هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج 407/1.

5- ينظر: المنتقى 254، والتوضيح 35/2.

6- رواه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، الحديث رقم: 1106، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث رقم: 703.

القول الأول ودليله

القول باشتراط سقف المسجد، وقصد إقامة الجمعة به على التأبيد للباجي[3]، ودليله على الأول أن شروط صحة الجمعة متعلقة بأسمائها، فالمسجد يشترط فيه البنيان المخصوص على صفة المساجد، فإنْ عُدِم سقفُه عُدِم كونه مسجدا، ويؤيده أن الإمام له حكم الجماعة في سائر الصلوات، وليس له أن يكتفي بذلك في الجمعة حتى توجد حقيقة الجماعة، ودليله على الثاني أن قصد التأبيد هو الذي يتميز به وصف الجامع، والجامع وصف زائد على كونه مسجدا، ومعناه المسجد الذي يجتمع فيه الناس للجمعة؛ لذلك أوجب الإمام مالك على من رعف في صلاة الجمعة أن يخرج فيغسل عنه الدم ويرجع إلى الجامع نفسه ويتم فيه، وإن علم انقضاء صلاة إمامه[4]؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع، ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع لقال يتم صلاته في أقرب المساجد إليه[1]، والقول باشتراط إقامة الخمس لابن بشير[2]، ولم يذكر دليله على ذلك.

القول الثاني ودليله

القول بعدم اشتراط السقف وعدم اشتراط قصد التأبيد لابن رشد[3]، ودليله على الأول أن انعدام السقف لا يعدم معه كون المسجد مسجدا؛ لأن المسجد لو انهدم كله يبقى على ما كان عليه من التسميةِ والحكمِ، ودليله على الثاني أن الجمعة في زمانه تعطلت في جامع قرطبة لعذر؛ فأقيمت في مسجد آخر مؤقتا بلا قصد تأبيدها به، وأقر العلماء ذلك بلا إنكار[4]، والقول بعدم اشتراط إقامة الخمس أنزله الشيخ خليل منزلة القول المصرح به مع أنه لم يصرح به أحد؛ وذلك لسكوت كل العلماء عن كلام ابن بشير ، ولو كان شرطا لنبهوا عليه[5].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من عدم اعتبار هذه الشروط هو الأولى والأقوى، فأما دليل عدم اشتراط السقف فهو مؤيد بأن المسجد الحرام كان فضاء حول الكعبة في زمنه ﷺ وفي زمن بعض خلفائه ﷺ وكانت الجمعة تقام فيه، ولم يُذكر أن أحدا من الصحابة أنكر إقامة

1- ينظر: المختصر ص44.
2- ينظر: أقرب المسالك ص26.
3- ينظر: المنتقى 197/1.
4- ينظر: المدونة 141/1.
1- ينظر: المنتقى 197/1.
2- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 260/2.
3- ينظر: المقدمات الممهدات 223/1.
4- ينظر: المصدر السابق في نفس المحل.
5- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 375/1.

الجمعة به[6]، وأما دليل عدم قصد التأبيد فهو ظاهر في أن المعنى الذي يتميز به وصف الجامع اجتماعُ الناس للجمعة لا قصدُ التأبيد، وقد أجيب عن استشهاد الباجي بمسألة الرعاف بأن المقصود من ذلك رجوعُ المأموم للمسجد الذي ابتدأ فيه الصلاة مع الإمام؛ لارتباط صلاته بصلاة إمامه[7]، وأما ما ذكره ابن بشير فقد انفرد به ولم يذكر له دليلا، ولم يوافقه عليه أحد.

المطلب الثاني عشر: انتظار الإمام للطائفة الثانية في صلاة الخوف

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الخوف عند اشتداد القتال الجائز والالتحام بين الفئتين، وذلك بأن يقسمَ الإمام المصلين قسمين، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة من الثنائية وركعتين من غيرها، ثم يشيرَ لهم فينفصلوا عنه ويتموا وحدهم وينتظرَ هو إتمامهم، ثم يصلي بالطائفة الثانية ما بقي، وقد اتفق الفقهاء أيضا على أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية في الصلاة الثنائية قائما؛ لأنه ليس محل جلوس، ويخير بين السكوت، والدعاء، والقراءة بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتي الطائفة الثانية، ولكن اختلفوا في غير الصلاة الثنائية، فهل ينتظرهم جالسا بعد إكمال تشهده؟ أم ينتظرهم قائما ويخير حينها بين السكوت والدعاء فقط؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (رُخِّص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمُهُم...وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة، وإلا ركعتين، ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية، وفي قيامه بغيرها تردد)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بقيامه مطلقا في الثنائية وغيرها فقال: (...ثم قام داعيا أو ساكتا مطلقا أو قارئا في الثنائية)[2].

القول الأول ودليله

القول بانتظار الإمام جالسا لابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم[3]، ودليل هذا القول أن الإمام إذا قام وقرأ الفاتحة سيكملها فتفوت الطائفةَ الثانيةَ الصلاةُ أو بعضُها، وإن لم يقرأ

6- ينظر: مواهب الجليل 160/2.

7- ينظر: المقدمات الممهدات 223/1.

1- ينظر: المختصر ص47.

2- ينظر: أقرب المسالك ص27.

3- نقله عنهم ابنُ أبي زيد في النوادر والزيادات 487/1، وابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، كان إماما من أئمة مصر، كثير العلم، صحيح الحديث عن مشايخه الذين روى عنهم، وما كان مالك يكتب بالفقيه لأحد إلا إليه، ومن مصنفاته: كتاب الأهوال، وتفسير الموطأ، وتوفي سنة 197هـ. ينظر: ترتيب المدارك 228/3. وابن كنانة هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من فقهاء المدينة، ولم يكن للإمام مالك أضبط ولا أدرس منه، وهو الذي جلس في مجلسه بعد وفاته، وكانت وفاته بمكة وهو حاج سنة 186 هـ. ينظر: ترتيب المدارك 21/3.

خالف المطلوب، وهو مبادرة الركعة بالقراءة؛ لذلك يتعين أن ينتظرهم جالسا[1].

القول الثاني ودليله

القول بانتظار الإمام قائما مذهبُ المدونة[2]، وقال به ابن القاسم، ومُطرِّف، وابن الماجِشُون، وأصبغ[3]، ودليل هذا القول أن الإمام إذا انتظر جالسا سيطيل جلوسه حتى تكمل الطائفة الأولى؛ فيخالف بذلك المطلوب وهو تخفيف الجلوس؛ لذلك يتعين أن ينتظرهم قائما، حيث لا يطلب التخفيف في القيام[4].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من ذكر القولين وعدم الجزم بأحدهما هو الأرجح؛ لأن الكراهة واقعة لا محالة في كلا القولين، فإن انتظر الإمام قائما خالف مبادرة الركعة بالقراءة، وإن انتظر جالسا خالف التخفيف، ويمكن أن يُسلَك مسلك الترجيح بالبحث عن أخف المكروهين، وهو ما لم أقف عليه الآن.

المطلب الثالث عشر: تكبير القيام لمن فاتته الركعة الثانية في صلاة العيد

من أدرك الإمام في صلاة العيد بعد الرفع من الركعة الثانية، قام وقضى الركعة الأولى بست تكبيرات اتفاقا، ولكن هل يكبر معها للقيام فيكون التكبير سبعا؟ أم لا يكبر له فيقتصر على ست تكبيرات فقط؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

1- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 642/2.

2- ينظر: المدونة 240/1.

3- نقله عن الجميع ابنُ أبي زيد في النوادر والزيادات 487/1. ومطرِّف هو: مطرِّف بن عبد الله بن مطرف الهلالي، كان فقيها، ثقة، يعجب بعض فقهاء زمانه، وينتقده آخرون، وهو ابن أخت الإمام مالك، وقد صحبه سبع عشرة سنة، واشتهر بالتشجيع على حفظ العلم وكراهة كتابته، وتوفي سنة 214هـ. ينظر: ترتيب المدارك 133/3. وابن الماجشون هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، والماجشون المورد بالفارسية، وقيل موضع بخراسان نسب إليه، وكان فقيها فصيحا من أهل المدينة، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وعلى أبيه من قبله، ومن مصنفاته كتاب في الفقه يرويه عنه بعض أهل زمانه، ورسالة في الإيمان والقدر ، وتوفي سنة 212هـ. ينظر: ترتيب المدارك 136/3

4- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 642/2، والذخيرة 439/2.

قال الشيخ خليل: (وإن فاتت قضى الأولى بست، وهل بغير القيام؟ تأويلان)[1]، أي: فهمان لنص المدونة، حيث جاء فيها عن ابن القاسم فيمن أدرك الإمام في التشهد: (قال: إذا هو أحرم جلس، فإذا قضى الإمام صلاته، قام فكبر ما بقي عليه من التكبير، ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام)[2]، وخالف الشيخ الدردير الشيخ خليلا حيث جزم بالتكبير للقيام فقال: (ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام، كمدرك التشهد)[3]، أي: ويكبر مدرك التشهد للقيام، فالتشبيه في التكبير سبعا[4].

القول الأول ودليله

القول بالاقتصار على ست تكبيرات هو فهمُ عبد الحق[5]، واللخمي[6]، والمازري[7]، والقاضي عياض[8]، واستظهره ابن الحاجب[9]، ومبنى هذا الفهم على أن تكبير المسبوق حين جلوسه مع الإمام في التشهد قام مقام تكبير القيام، ويؤخذ هذا من عبارة "ما بقي" التي تدل على الاعتداد بالتكبير السابق[1].

القول الثاني ودليله

القول بالتكبير للقيام بالإضافة لتكبيرات العيد الست فهمٌ نسب لابن رشد[2]، ومبنى هذا الفهمِ القياسُ على من أدرك الإمام في التشهد الأخير من صلاة الفريضة، حيث يقوم بالتكبير استحبابا؛ لكي تتصل القراءة بالتكبير، فيكون التكبير للقيام مطلوبا في سائر الصلوات[3].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه أصحاب القول الأول من أن التكبير ست هو الأظهر والأقوى؛ لكثرة قائليه، والإجابة عن دليل معارضه: بأن المسبوق في الفريضة لما كان قيامه سيخلو من التكبير الذي ينبغي أن يتصل بالقراءة استُحِب له التكبير، أما في صلاة العيد فلن يخلو آخر

1- ينظر: المختصر ص47.
2- ينظر: المدونة 247/1.
3- ينظر: أقرب المسالك ص27.
4- ينظر: الشرح الصغير 526/1.
5- لم أجده في كتابه النكت وقد نقله عنه المازري في شرح التلقين 1078/1.
6- ينظر: التبصرة 636/2.
7- ينظر: شرح التلقين 1078/1.
8- ينظر: التنبيهات المستنبطة 263/1.
9- ينظر: جامع الأمهات ص128.
1- ينظر: التوضيح 84/2.
2- ينظر: البيان والتحصيل 67/2.
3- ينظر: المصدر السابق في نفس المحل، ومنح الجليل: 462/1.

قيامه من التكبير، حيث سيكبر للعيد، فاكتفي بذلك عن التكرار[4]، والمتأمل في كلام ابن رشد يرى ميله لهذا الجواب، وهو أصلا لم يحمل نص المدونة على الست، وإنما كان مقررا وشارحا لكلام العتبية التي جاء فيها عن ابن القاسم أن التكبير سبع، وعلى هذا فيكون قول الشيخ خليل "تأويلان" مشكلا؛ لاختلاف الرواية عن ابن القاسم بين المدونة والعتبية، وليس الخلاف في فهم المدونة.

المطلب الرابع عشر: الاستسقاء لغير المحتاج

اختلف الفقهاء في من كان غير محتاج للمطر هل يندب له أن يصلي صلاة الاستسقاء في محله وينويها لغير المحتاج ولو بعُد محله؟ أم يكره له ذلك؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج، قال: وفيه نظر)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بعدم فعل الصلاة، فقال عاطفا على مندوبات الاستسقاء: (ودعاء غير المحتاج لمحتاج، لا الصلاة)[2].

القول الأول ودليله

القول باستحباب صلاة الاستسقاء لغير المحتاج للخمي[3]، واستدل على ذلك بقوله تعالى: أُ□ □ □ □ّ[4]، وقول النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[5].

القول الثاني ودليله

4- ينظر: البيان والتحصيل 67/2، وشرح التلقين 1078/1.
1- ينظر: المختصر ص48.
2- ينظر: أقرب المسالك ص28.
3- ينظر: التبصرة 619/2.
4- سورة المائدة، الآية: 2.
5- رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، الحديث رقم: 2199.

القول بعدم صلاة الاستسقاء لغير المحتاج للمازري[6]، والدليل على ذلك أنه لم يفعله السلف، وإلا لنقل إلينا، وليس كل ما أمر الشرع بالدعاء فيه تطلب فيه الصلاة، وذلك مثل ما إذا تتابع نزول المطر حتى أضر، لم يُطلب الناسُ حينها بالصلاة قياسا على الاستسقاء، وإنما يكفي في ذلك الدعاء، فعلى هذا يكره فعلها لغير المحتاج[1].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بالاكتفاء بالدعاء عن الصلاة هو الأولى؛ لقوة دليل هذا القول، وللاعتراض على ظواهر أدلة معارضه بعدم تضمنها إقامة صلاة الاستسقاء لغير المحتاجين، فمن ثم يمكن أن يجمع بين اعتبار عدم فعل السلف وبين هذه النصوص بحملها على استحباب الدعاء لهم[2].

المطلب الخامس عشر: غسل الميت

اختلف الفقهاء في غسل الميت هل هو سنة؟ أو فرض كفاية؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

6- ينظر: شرح التلقين: 1103/1.

1- ينظر: شرح التلقين: 1103/1 ، وضوء الشموع 528/1، والشرح الكبير 407/1.

2- ينظر: شرح التلقين 1103/1، وشرح الزرقاني 149/2.

قال الشيخ خليل: (في وجوب غسل الميت بمُطهِّر، ولو بزمزم، والصلاة عليه، كدفنه، وكفنه، وسنيتِهما، خلاف)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بأن الغسل فرض كفاية فقال: (غسل الميت المسلم المستقر الحياة غير شهيد المعترك بمطلق كالجنابة، والصلاة عليه، فرضا كفاية)[2].

القول الأول ودليله

القول بسنية غسل الميت حكاه ابن أبي زيد[3]، وابن الجلاب[4]، وابن يونس[5]، واستظهره ابن رشد[6]، ونُسب تشهيره لابن بزيزة[7]، وعزاه ابن عرفة للأكثر[8]، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال للنسوة حينما توفيت ابنته رضي الله عنها: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»[1]، فعبارة "إن رأيتن ذلك" تفيد إمكانية ترك الغسل، بناء على أن الشرط إذا تعقب الجمل يعود على الجميع لا على الأقرب، وهو رأي جمهور الأصوليين[2].

القول الثاني ودليله

القول بفرضية الغسل للقاضي عبد الوهاب[3]، وابن محرز[4]، وابن عبد البر[5]، وصححه ابن الحاجب[6]، وشهره ابن راشد[7]، وابن فرحون[8]، والدليل على ذلك أن قوله

1- ينظر: المختصر ص49.
2- ينظر: أقرب المسالك ص28.
3- ينظر: الرسالة ص132.
4- لم أجده في التفريع، وقد عزاه له الشيخ خليل في التوضيح 125/2.
5- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 1009/3.
6- ينظر: المقدمات 233/1.
7- ينظر: التوضيح 125/2، وليس الأمر كذلك، بل إن ابن بزيزة في روضة المستبين 425/1، عقّب على قول القاضي عبد الوهاب بالوجوب بقوله: (وهذا كما ذكره) الذي قد يفهم منه ترجيح الوجوب، ثم لم يزد على تفصيل القولين، دون التعرض لتشهير السنية أبدا.
8- ينظر: المختصر الفقهي 436/1.
1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، الحديث رقم: 1195، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، الحديث رقم 939.
2- ينظر: شرح التلقين 1114/1، والذخيرة 448/2، والمقدمة في الأصول ص129، والعدة 687/2، وروضة الناظر 756/2، والإحكام 300/2.
3- ينظر: التلقين 55/1.
4- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 125/2، وابن محرز هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، كان نبيلاً، ذا رأي حسن، ومروءة تامة، وابتلي آخر عمره بالجذام، وله تصانيف حسنة منها: تعليق على المدونة سماه: التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز، وتوفي سنة 450هـ. ينظر: ترتيب المدارك 68/8.

ﷺ "اغسلنها" في الحديث المتقدم يفيد الوجوب، لتجرده عن القرينة التي تصرفه عن ذلك[9]، وكذا يقال في حديث المُحرم الذي توفي بعرفة حينما قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر[1]، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[2].

الترجيح بين القولين

إن استدلال أصحاب القول الأول مُعترض بكونه بعيدا جدا[3]، فإرجاع الشرط على جميع الكلام لا على الأقرب مقيد بعدم وجود القرينة التي تصرفه للأقرب[4]، وذكرُه ﷺ العدد على وجه التخيير «ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك» يدل على أن الشرط عائد على التخيير في العدد لا على أصل الغسل.

واستدلال القول الثاني مُعترض بأن أمر النبي ﷺ بغسل ابنته -رضي الله عنها- خرج مخرج التعليم بصفة الغسل الذي قد كان قبلُ معلوما معمولا به، وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن يعمل للمحرم وما يجنب من تغطية الرأس، فلا يكون حجة إلا في الكيفية فقط، وهذا بناء على أن الكلام إذا خرج في سياق التعليم والبيان منع الاستدلال به في غيره، وهي قاعد صحيحة[5].

5- ينظر: الكافي 270/1، وابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، شيخُ وحافظُ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، ومن مصنفاته: الكافي في فقه أهل المدينة، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وتوفي سنة 463هـ. ينظر: ترتيب المدارك 127/8.

6- ينظر: جامع الأمهات 137.

7- لم أقف على تشهيره في لباب اللباب، وقد نقله عنه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 149/2.

8- نقله عنه البناني في المصدر السابق في نفس المحل، وابن فرحون هو: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري الجياني، كان عالما بالفقه، والنحو، والأصول، والفرائض، والوثائق، وعلم القضاء، وعالمًا بالرجال وطبقاتهم، مشاركًا في الأسانيد، ومن مصنفاته: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وتوفي سنة 799هـ. ينظر: نيل الابتهاج 33/1.

9- ينظر: شرح التلقين 1114/1، والذخيرة 448/2.

1- هو: شجر النبق، وإذا أطلق في الغسل فالمراد الورق المطحون، وهو نوعان: أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة، والآخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته مرة. ينظر: المصباح المنير 271/1، ولسان العرب 354/4، والقاموس المحيط 405/1.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، الحديث رقم: 1753، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث رقم: 1206.

3- ينظر: التوضيح 125/2.

4- ينظر: روضة الناظر 756/2.

5- ينظر: التبصرة 648/2، والمقدمات 233/1، والذخيرة 448/2.

ولما كانت المسألة مبنية على نفس الدليلين، وكان كلٌّ من الاعتراضين قائما ومحتملا، تبين أن ما مشى عليه الشيخ خليل من اعتبار قوة القولين معا هو الأرجح، لاسيما وأن الذين اعتمدوا القول بالوجوب من المتأخرين لم يذكروا مستند ذلك[6].

المطلب السادس عشر: صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في صلاة الجنازة هل هي سنة؟ أو فرض كفاية؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (في وجوب غسل الميت بمُطهِّر، ولو بزمزم، والصلاة عليه، كدفنه، وكفنه، وسنيتِهما، خلاف)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بأن الصلاة فرض كفاية فقال: (غسل الميت المسلم المستقر الحياة غير شهيد المعترك بمطلق كالجنابة، والصلاة عليه، فرضا كفاية)[2].

القول الأول ودليله

القول بسنية صلاة الجنازة لأصبغ[3]، ونُسب تشهيره للقاضي سند[4]، والدليل على ذلك حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام فقال له النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم، والليلة، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطَّوَّع، وصيام شهر رمضان، فقال: هل علي غيره؟ فقال: لا، إلا أن تطَّوَّع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق»[5]، فلم يذكر الجنازة من جملة الفرائض، واستُدِلَّ أيضا بالقياس على سجود التلاوة، وذلك بأنه ما كان جزءا من أجزاء الصلاة ولم يكن مشتملا على باقي متمات الصلاة مثل الركوع فلا يكون فرضا[6]، واستُنبِطت السنية أيضا من تجويز الإمام مالك أن تصلى الجنازة بتيمم الفرض، وأن تصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وهو ما لا يكون في صلاة الفرض[7].

6- وذلك مثل العدوي في حاشيته على الخرشي 113/2، والأمير في شرح المجموع 530/1.
1- ينظر: المختصر ص49.
2- ينظر: أقرب المسالك ص28.
3- نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 150/1.
4- ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني 149/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 407/1.
5- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، الحديث رقم: 46، ومسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، الحديث رقم: 11.
6- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 664/2.
7- ينظر: شرح التلقين 1144/1.

القول الثاني ودليله

القول بفرضية صلاة الجنازة نقله الجلاب عن الإمام مالك[1]، واختاره ابن عبد الحكم[2]، وسحنون[3]، وابن أبي زيد[4]، والقاضي عبد الوهاب[5]، واستظهره ابن محرز[6]، وصححه ابن الحاجب[7]، وشهره الفاكهاني[8]، والدليل على ذلك: فعل النبي ﷺ وصلاته على كل من مات[9]، وقوله تعالى: ﴿ٱبه بهتج تحتخ تمته ثمجم حمخم سم﴾[10]، والمنع عن الصلاة عليهم سببه الكفر، فإن زال وجبت الصلاة على من مات من المسلمين[11].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بفرضية صلاة الجنازة هو الأقوى والأظهر، لقوة دليل هذا القول، وكثرة من ذهب إليه واختاره من فقهاء المذهب، وللإجابة عن أدلة معارضه، وذلك بأن حديث الأعرابي لم يتناول كل المفروضات حتى يكون حجة في عدم فرضية الجنازة، فالحج مثلا، وفرائض المنهيات، وهي التي يجب أن تجتنب من المحرمات، كلها لم تثبت من هذا الحديث، وإنما ثبتت من أدلة أخرى[12]، وأما ما استُنبط من كلام الإمام مالك من أن الجنازة تصلى بتيمم الفرض وأنها تصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فمدفوع بفرضية الجنازة على الكفاية، فلما صارت ساقطة في حق كل أحد إذا قام بها من يكفي، ألحقت بالنوافل في جواز فعلها بتيمم الفريضة وفعلها بعد العصر ما لم تصفر الشمس[1]، وأما القياس على سجود التلاوة فهو من قبيل قياس الشَّبَه الذي لم يتفق العلماء

1- ينظر: التفريع 261/1.
2- نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 150/1.
3- نقله عنه ابن أبي زيد في المصدر السابق 587/1.
4- ينظر: الرسالة ص133.
5- ينظر: التلقين 56/1.
6- عزاه له الشيخ خليل في التوضيح 146/2.
7- ينظر: جامع الأمهات 141/1.
8- لم أقف عليه في شرحه للرسالة ولا شرحه لعمدة الأحكام، وقد نقله عنه بعض الشراح ونقله عنه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 149/2، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 407/1.
9- ينظر: الجامع لأحكام القرآن 221/8، والفقه المالكي وأدلته 375/1.
10- سورة التوبة: الآية 84.
11- ينظر: النوادر والزيادات 587/1، والتبصرة 648/2، والمقدمات الممهدات 234/1.
12- ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري 104/1.
1- ينظر: شرح التلقين 1144/1.

عليه أصلا[2]، بالإضافة إلى ما مر من أن الشبه الكائن من إلحاقها بالنوافل من جهة عدم الفرضية على الجميع لا ينزع عنها حكم الفرضية على الكفاية الثابت بالدليل الصحيح.

وقد رُدّ استدلالُ الفريق الثاني بالآية على فرضية الجنازة بأن النهي عن الشيء أمرٌ بضده إذا كان ذا ضد واحد، كالنهي عن الفطر في رمضان، وأمرٌ بأحد أضداده إذا كان ذا أضداد، كهذه الآية، فالنهي عن الصلاة على الكفار يقابله الندب، والإباحة، والوجوب، ولا يوجد في نصها ما يدل على أن يحمل مقابل النهي على الوجوب دون الندب والإباحة[3]، وهذا اعتراض صحيح، إلا أنه لا يعارض قوة وترجيح القول بالفرضية؛ لانبنائه على دليل آخر مازال قائما دون مناقشة ورد، وهو فعل النبي ﷺ، ولانبنائه على كثرة القائلين به من فقهاء المذهب، إذ لم يقل بالسنية إلا أصبغ، وأما ما نسب للقاضي سند من تشهير هذا القول فغير يقيني؛ لأنه لم يصرح بالتشهير ولا بالترجيح، وإنما فهم التشهير فهما من كلامه الذي ذكر فيه بعض الشواهد عن الإمام مالك والتي تميل بالمسألة للسنية[4]، وهو ما يدفعه ما تقدم من إلحاق الجنائز بالنوافل من جهة عدم فرضيتها على كل أحد حينما يقوم بها من يكفي.

المبحث الثالث: في مسائل باب الزكاة

المطلب الأول: زيادة التمر والعنب على تقدير العارف

معلوم أن التمر والعنب من الأصناف التي تُزكى إذا بدا صلاحها، وبلغت خمسة أوسق[1]، ولما كانت عادة أهلها أن يأكلوا بعضها رطبا، وبعضها تمرا عند اكتمال النضج واليبس، ويأكلوا بعضها عنبا، وبعضها زبيبا عند اكتمال النضج واليبس، وجب عليهم الخرص، أي: التقديرُ، قبل بداية التصرف فيها؛ لمعرفة المقدار الإجمالي، ومعرفة قدر الزكاة منه إن بلغ النصاب؛ ليحفظ حق الفقير إن احتاج أربابها للتصرف ببعض ثمارها بالبيع أو الهبة أو الأكل قبل انتظار اكتمال نضج جميع الثمار، وقد اختلف الفقهاء إن أخطأ المقدر العارف بهذا المجال بأن قدَّر الثمار أقل من النصاب ثم تبين العكس، فهل يندب للمالك أن يخرج زكاتها؟ أم يجب عليه ذلك؟

2- قياس الشبه هو: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما، ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 664/2، وغاية السول إلى علم الأصول 132/1، وشرح مختصر الروضة 424/3.

3- ينظر: التبصرة 648/2، وشرح التلقين 1145/1.

4- نقل كلامه الشيخ الحطاب في مواهب الجليل 208/2.

1- الوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد ملء اليدين المتوسطتين. ينظر: الرسالة ص59.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج، وهل على ظاهره أو الوجوب؟ تأويلان)[2]، أي: تأويلان في فهم نص المدونة: (قلت: فإن خرص الخارص أربعة أوسق فوجد فيه صاحب النخل خمسة أوسق؟ فقال: قال مالك؟ أحب إلي أن يؤدي زكاته، قال: لأن الخُرَّاص اليوم لا يصيبون)[3]، وخالف الشيخ الدردير الشيخ خليلا حيث جزم بالوجوب فقال: (...فإن زادت على قول عارف وجب الإخراج عنه)[4].

القول الأول ودليله

القول بندب الإخراج للتونسي[5]، وهو فهم القاضي عياض[6]، حملا لعبارة "أحب إليّ" على ظاهرها، واستئناسا بالتعليل بقلة إصابة الخُرَّاص؛ إذ لو كان الإخراج واجبا لما التُفت لإصابتهم ولا لخطئهم[1]، وعزا ابن رشد الندب لرواية المدونة، ولكنه ذهب للوجوب بناء على رواية العتبية[2]، ومبنى هذا القول على أن تقدير العارف بمنزلة حكم الحاكم إذا نزل باجتهاد، فلا يُتَعقَّب[3].

القول الثاني ودليله

القول بوجوب الإخراج فهمٌ لابن يونس[4]، وعبد الحق[5]، وعزاه ابن عرفة للأكثر[6]، حملا لعبارة "أحب إليّ" على الوجوب، تبعا للعديد من المسائل الواجبة في المذهب التي عبر عنها الإمام مالك بنفس العبارة[7]، ومبنى هذا القول أنه بمثابة حكم الحاكم إذا أخطأ وبان خطؤه، فيجب النقض[8].

الترجيح بين القولين

2- ينظر: المختصر ص55.
3- ينظر: المدونة 379/1
4- ينظر: أقرب المسالك ص33.
5- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 333/2.
6- ينظر: التنبيهات المستنبطة 420/2.
1- ينظر: التنبيهات المستنبطة 420/2.
2- ينظر: البيان والتحصيل 488/2.
3- ينظر: النكت 127/1، وشرح الزرقاني 245/2.
4- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 316/4.
5- ينظر: النكت 127/1.
6- ينظر: المختصر الفقهي 24/2.
7- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 316/4، والنكت 127/1، وشرح الخرشي 176/2.
8- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 417/4، والتبصرة 1092/3، والبيان والتحصيل 488/2.

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بالوجوب هو الأرجح؛ لتقويه برواية العتبية كما تقدم، ولظهور مبناه، فقد أُجمع على أن عدم تعقب حكم الحاكم ليس على إطلاقه؛ إذ لو ظهر أنه خطأ صراح، كأن خالف الإجماع مثلا، فللحاكم أن ينقضه هو، أو غيره ممن يلي النظر بعده إذا رفع إليه[9]، والوجوب هو ما رجحه جمع من الأشياخ واعتمدوه[10].

المطلب الثاني: حول مال المدير الذي تأخرت إدارته عن زمن ملك الأصل

إذا باع التاجر سلعته بالسعر الحاضر، ولم ينتظر ارتفاع السوق، كأن كان من أصحاب الحوانيت؛ فهل يجعل حول ماله -الذي تأخرت إدراته عن زمن ملك الأصل- في فترة تتوسط بين حول الأصل ووقت الإدارة؟ أم يجعله هو نفسه حول الأصل؟

ومثال ذلك: من ملك نصابا في الشهر الأول من السنة، ثم دخل في الشهر السابع من السنة نفسها في مشروع تجاري اشترى فيه سلعا للإدارة؛ فهل يجعل حول هذه السلعة في الشهر الرابع الذي يتوسط بين زمن ملك الأصل وبين زمن انطلاق المشروع؟ أم يجعل حولها الشهر الأول؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (...وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة؟ تأويلان)[1]، أي: تأويلان في فهم نص المدونة الذي ذكر فيه الإمام مالك حكم التجار على سبيل الإدارة ثم قال: (...فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهرا، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم)[2]، وخالف الشيخ الدردير الشيخ خليلا حيث جزم بأن الحول حولُ الأصل فقال:(وحوله حول أصله)[3].

القول الأول ودليله

القول بأن الحول يُجعل في فترة وسط بين زمن ملك الأصل وبين زمن الإدارة فهمٌ للخمي[4]، ودليله على هذا الفهم أن المدير لا يجب عليه أن يُقوّم سلعته عند تمام الحول على أصل المال؛ لأن ما بيده إما أن يكون عرضاً فلا زكاة فيه، وإما أن يكون نقدا حاضرا ودون النصاب، فلا يؤمر بالتقويم حينئذ؛ لأنه على يقين أنه لم تجب عليه زكاة جميع ذلك، فجاز له أن يؤخر التقويم على رأس الحول؛ لأن في إلزامه التقويم حينئذ ظلماً عليه، ولا يؤخر لحول

9- ينظر: المصدر السابق في نفس المحل، والنكت 127/1.

10- مثل الأمير في شرح المجموع مع ضوء الشموع 582/1، وفي الأكليل أيضا 91/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 454/1، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير619/1، وعليش في منح الجليل 38/2، وعدود في التذليل والتذييل 482/1، والطاهر عامر في التسهيل 101/6.

1- ينظر: المختصر ص57.

2- ينظر: المدونة 311/1.

4- ينظر: أقرب المسالك ص34.

4- ينظر: التبصرة 895/2.

آخر؛ لأن فيه ظلماً على المساكين بتأخيرهم، فالعدل أن يجعل لنفسه حولاً يكون بينه وبين المساكين[1].

القول الثاني ودليله

القول بأن الحول حولُ الأصل صريح رأي الإمام مالك في الموطأ[2]، واختاره ابن أبي زيد[3]، وهو فهم الباجي لنص المدونة السابق[4]، وجزم به ابن الحاجب[5]، والدليل على ذلك أن جعل حول مال الإدارة -المتأخر عن زمن ملك الأصل- في فترة وسط يُفضي إلى تزكيته بعد حلول الحول، وظاهر الشرع يقتضي وجوب الزكاة عند حلول الحول، ففي الحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[6]، فالتمسك بظاهر الشرع أسلم للدين والعرض[7].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بأن الحول حول الأصل هو الأرجح؛ لظهور دليله؛ ولتأيد فهم الباجي بتصريح الإمام نفسه في الموطأ، وهو ما رجحه جمع من الأشياخ[8].

المبحث الرابع: في مسائل باب الصوم والاعتكاف

المطلب الأول: أجرة رضاع الولد عند صوم أمه

إذا خافت المرضع على نفسها أو ولدها المشقة أو الضرر إن صامت، وكان الإرضاع واجبا عليها، بأن كانت غير عليّة القدر حيث إن نساء قومها يرضعن أولادهن ولم تكن عادتهن الإرضاع بالأجرة، وكذا إن كانت غير مطلقة طلاقا بائنا؛ لزمها حينئذٍ أن تستأجر من يرضعه إن أمكنها ذلك، وتكون أجرة الرضاع في مال الطفل، ولكن إن لم يكن له مال فهل تكون الأجرة في مالها؟ أم في مال الأب؟

1- ينظر: التبصرة 895/2.
2- ينظر: الموطأ 255/1.
3- ينظر: الرسالة ص60، وكفاية الطالب الرباني 483/1.
4- ينظر: المنتقى 123/2.
5- ينظر: جامع الأمهات ص148.
6- رواه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، الحديث رقم 1573، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيه: لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، الحديث رقم 631، والحديث حسن. ينظر: نصب الراية 330/2، والتلخيص الحبير 165/2.
7- ينظر: التوضيح 219/2، والشرح الكبير 475/1.
8- مثل النفراوي في كفاية الطالب الرباني 483/1، والبناني في حاشيته على شرح الزرقاني 282/2، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 475/1، وعليش في منح الجليل 62/2.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (والأجرة في مال الولد، ثم هل مالِ الأب أو مالِـها؟ تأويلان)[1]، وصوابه قولان؛ لأن الخلاف الآتي ذكره ليس في فهم المدونة[2]، وخالف الشيخ الدردير الشيخ خليلا حيث جزم بأن الأجرة في مال الأب فقال: (والأجرة في مال الولد ثم الأب)[3].

القول الأول ودليله

القول بأن الأجرة في مال الأم للقاضي سند[4]، والقرافي[5]، والدليل على ذلك أنه لمّا وجب عليها الرضاع ولم تقم به، تعين أن تقوم ببدله، والبدل هنا أجرة الإرضاع[6].

القول الثاني ودليله

القول بأن الأجـرة في مال الأب للخمي[1]، ومال إليه التونسي[2]، والدليل على ذلك أنه لما تعذر أن تكون النفقة في مال الولد لعُدْمه، تعين أن تكون أجرة الرضاع في مال الأب؛ لوجوب النفقة عليه هو دون الأم[3].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بأن النفقة في مال الأب هو الأولى؛ لظهور دليل هذا القول، وذلك أنه اتُّفق على كون أجرة الرضاع في مال الولد إن كان له مال؛ معللين ذلك بأن الرضاع في منزلة نفقتِه، ونفقتُه عليه هو بوجود هذا المال[4]، فلما عُدِم ماله تعين أن

1- ينظر: المختصر ص63.
2- ينظر: منح الجليل 152/2.
3- ينظر: أقرب المسالك ص38.
4- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 448/2.
5- ينظر: الذخيرة 515/2.
6- ينظر: الذخيرة والتوضيح في المحلين السابقين، وشرح الخرشي 261/2.
1- ينظر: التبصرة 758/2.
2- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 448/2.
3- ينظر: التبصرة والتوضيح في المحلين السابقين، ومنح الجليل 151/2، والتسهيل 123/7.
4- ينظر: شرح الخرشي 261/2.

يصار لحيثية النفقة، تبعا لنفس هذه المسألة التي اتُّفق فيها على أن الأجرة في مال الولد لكونها من نفقته، وهذا القول هو الذي رجحه جمع من الأشياخ واعتمدوه[5].

المطلب الثاني: لزوم إكمال اليوم الأول في الجوار

من نوى أن يجاور مسجدا من المساجد بملازمته للعبادة يوما أو أكثر، وقيد جواره هذا بأن يكون نهارا، أو ليلا، أو بالفطر بحيث يلازم المسجد بلا صوم؛ فهل يَلْزمه أن يكمل اليوم الأول كاملا بمجرد دخوله للمسجد ولا يحل له أن يخرج إلا بعد إكمال هذا اليوم فيتحلل بعده حتى وإن نوى في جواره أكثر من يوم؟ أم له أن يخرج من المسجد ولو لم يكمل ذلك اليوم الأول؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل في معرض كلامه عن هذه المسألة: (...وفي يوم دخوله تأويلان)[1]، أي: وفي إكمال يوم دخوله فهمان لنص المدونة: (قلت: أكان مالك يُلزم الرجل إذا جاور مكة إذا نوى أن يجاور أن يلزمه الجوار بالنية؟ فقال: لا إلا أن يكون نذر ذلك)[2]، وخالف الشيخ الدردير الشيخ خليلا حيث جزم بأنه لا يلزمه أن يكمل اليوم فقال: (...فله الخروج إن نوى شيئا متى شاء ولو أول يوم)[3].

القول الأول ودليله

5- مثل: الشيخ زروق في شرحه على الرسالة 453/1، والعدوي في حاشيته على شرح الخرشي 261/2، والأمير في شرح المجموع 660/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 536/1، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 721/1، والمجلسي في لوامع الدرر 208/4، وعدّود في التذليل والتذييل 608/1، والطاهر عامر في التسهيل 123/7.

1- ينظر: المختصر ص63.

2- ينظر: المدونة 296/1.

3- ينظر: أقرب المسالك ص39.

القول بلزوم إكمال اليوم الأول فهمٌ لابن يونس[4]، وعبد الحق[5]، بناء على أنه إن نذر ذلك لزمه الوفاء بنذره، ومتى ما دخل لزمه إكمال ذلك اليوم، والدليلُ على ذلك القياسُ على ما في المذهب مِن أنه مَن نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول؛ للفصل بينه وبين باقي الإيام بالفطر في الليل، وهو مانع من التتابعِ، والجوارُ لما كان مقيدا بالليل أو النهار أو عدم الصوم وقع فيه الفصل بالخروج للحوائج[6].

القول الثاني ودليله

القول بعدم لزوم إكمال اليوم الأول فهمٌ لأبي عمران الفاسي[1]، واستظهره ابن رشد[2]، والدليل على ذلك أن المجاور متشبت بعبادة لا تبطل بالقطع؛ لأنه إنما نوى أن يذكر الله تعالى، والذكر يتبعض، فما ذكر منه يصح أن يكون عبادة، وذلك كما لو نوى قراءة معلومة، فلا يلزمه جميع ما نوى وإن دخل فيه؛ لأن ما قرأ منه يثاب عليه، فالجوار بخلاف صوم اليوم الواحد الذي لا يتبعض[3].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بعدم لزوم إكمال اليوم الأول هو الأرجح؛ لقوة وظهور دليل هذا القول، حتى أفاد القاضي سند أن عدم لزوم الإكمال المستفاد من تبعض الجوار وعدم تعلق بعضه ببعض لا ينبغي أن يُختلف فيه[4]، وهو ما دفع جمعا من الأشياخ لترجيحه[5].

4- ينظر : الجامع لمسائل المدونة 1214/3.
5- ينظر: النكت 100/1.
6- ينظر: المصدران السابقان في المحل نفسه.
1- نقله عنه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 1215/3، وأبو عمران هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج، الثقة الإمام الديّن، كان من أعلم الناس وأحفظهم، جمع بين حفظ المذهب وحديث النبي ﷺ ومعرفة معانيه، وقد أخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس، ومن مصنفاته: التعليق على المدونة، وتوفي سنة 430هـ. ينظر: ترتيب المدارك 243/7.
2- ينظر: المقدمات الممهدات 260/1.
3- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 1215/3، المقدمات الممهدات 260/1.
4- نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 460/2.
5- مثل: ابن عبد السلام في تنبيه الطالب 420/2 ، والحطاب في مواهب الجليل 460/2، والأمير في شرح المجموع مع ضوء الشموع 674/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 547/1، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 736/1، وعليش في منح الجليل 172/2، وعدُّود التذليل والتذييل 625/1، والطاهر عامر في التسهيل 159/7.

المبحث الخامس: في مسائل باب الحج

المطلب الأول: استحباب الهدي على ذي الأهلين في إحرام التمتع

من تمتع بالعمرة إلى الحج لزمه الهدي إن كان من غير أهل مكة[1]؛ لقوله تعالى: ﱡﭐ
لج لح لخ لم لهمج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم يج يح يخ يم
ﱠ[2]، ولكن من كان له أهل في مكة وأهل في غيرها؛ فهل لا يستحب له ذلك إلا إذا استوت إقامته بهما بحيث لو طالت إقامته بمكة سقط عنه الدم وإن طالت إقامته بالبلد الآخر وجب عليه الدم؟ أم يستحب له الهدي مطلقا ولو طالت إقامته في أحدهما؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على أحكام الهدي في إحرام التمتع: (وندب لذي أهلين، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر؟ تأويلان)[3]، أي فهمان لنص المدونة: (وسألتُ ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فيقدم مكة معتمرا في أشهر الحج؟ قال: قال مالك: هذا من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إلي، قال ابن القاسم: كأنه رأى أن يهريق دما لمتعته، قال: وذلك رأيي)[4]، وخالفه الشيخ الدردير حث جزم بالإطلاق فقال: (وندب لذي أهلين)[5]، وقال في الشرح: (أي: أهل بمكة وأهل بغيرها، ولو كانت إقامته بها أكثر من غيرها على الأرجح)[6].

القول الأول ودليله

القول بأن استحباب الهدي محله في حالة استواء المقام في البلدين فقط أما إن كثر المقام بأحدهما عُمِل عليه من حيث سقوط الهدي أو وجوبه هو فهمٌ للخمي[1]، ومبناه على أن العبرة

1- وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج، فلا يلتزم بمنهيات الإحرام، ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى بلده، أو إلى مثل بلده في البعد، والهديُ ما يذبح أو ينحر من بهيمة الأنعام جبرا للخلل، ينظر: الرسالة ص77، والتلقين ص88.

2- سورة البقرة، الآية: 196.

3- ينظر: المختصر ص68.

4- ينظر: المدونة 409/1.

5- ينظر: أقرب المسالك ص41.

6- ينظر: الشرح الصغير 37/2.

1- ينظر: التبصرة 1153/3.

بالكثرة، فمن كثر مقامه في محل صار وطنه، وأن هذا لم يختلف فيه[2]، وأيد كلامه بما فصله أشهب من أن العبرة بكثرة المقام وهو مروي عن الإمام مالك[3]، ولم يذكر أحد أن كلام أشهب خلاف لقول الإمام مالك المتقدم في المدونة، وهو ما يفيد حمله على حالة الاستواء في الإقامة.

القول الثاني ودليله

القول باستحباب الهدي مطلقا فهمٌ لأبي إسحاق التونسي[4]، ومبناه على الاحتياط[5]، حيث يقتضي ذلك أن يهدي المتمتع مطلقا في جميع أحواله، وأيد فهمه بالقياس على مسألة عدم القصر على من له بيت بمكة وبيت بغيرها ويأتيها بالتناوب، حيث إنه يحتاط بالإتمام[6].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه اللخمي هو الأرجح؛ لظهور مبناه، وتأيده بكلام أشهب، والرواية الأخرى عن الإمام مالك، وسلامته من الاعتراض، وأما ما مشى عليه الشيخ الدردير؛ فقد رُدَّ بأنه لا مستند لترجيحِه وجعلِه المذهب[7]، وما ذكره التونسي من القياس على مسألة القصر، مردود بأن عدم القصر ليس للاحتياط، وإنما لاعتبار مكة وطنا له، ولو طبقنا مدلول هذه المسألة على مسألتنا لسقط الهدي على من استوى مقامه في مكة وفي غيرها، ومن باب أولى إن كثر مقامه بها؛ لأنها وطنه، ويتبين مما مضى أنه كان ينبغي للشيخين أن يقتصرا على ما ذكره اللخمي.

المطلب الثاني: تقبيل الحجر الأسود بالصوت

يسن للطائف أن يُقبِّل الحجَر الأسود في مستهل طوافه[1]؛ لفعل النبي ﷺ، فقد قال عمر بن الخطاب: «إني أعلم أنك حجَر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك» [2]، ولكن هل يجوز أن يقبله بالصوت؟ أم يكره؟

2- لم يصرح به اللخمي وإنما يفهم منه كما أشار له القرافي في الذخيرة 294/3، والمواق في التاج والأكليل 82/4.

3- نقل كلامَ أشهب والروايةَ عن الإمام مالك ابنُ أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات 365/2.

4- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 545/2، والحطاب في مواهب الجليل 58/3.

5- ينظر: المصدران السابقان في المحل نفسه.

6- نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 58/3.

7- ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني 460/2.

1- قال النووي: (هو حجر في ركن الكعبة الذي يلي البيت من جانب المشرق، ويقال له: الركن الأسود، ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ذراعان وثلثا ذراع، وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على سنن الطواف: (وتقبيلُ حجر بفم أوله، وفي الصوت قولان)[3]، أي: قولان بالإباحة والكراهة، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالكراهة فقال: (وسن تقبيل حجر -بلا صوت- أوله)[4].

القول الأول ودليله

القول بإباحة تقبيل الحجر الأسود مع الصوت لأبي عمران الفاسي[5]، والدليل على ذلك حمل الحديث المتقدم على الإباحة؛ إذ لم ينص الشارع صراحة بمنع الصوت عند تقبيل الحجر، ثم إن منعه يؤدي إلى التضييق، ودفعُ الضيق عند عدم موجبه من مطالب الشرع؛ فلا منع إذاً من تقبيله بالصوت[6].

القول الثاني ودليله

القول بكراهة التقبيل مع الصوت لابن عبد الحكم[1]، وابن وضاح[2]، والدليل على ذلك حمل الحديث المتقدم على الكراهة؛ إذ إن الصوت إنما يكون في قبلة الاستمتاع[3].

الترجيح بين القولين

القولُ بإباحة التقبيل هو الأرجح؛ لظهور حجته؛ ولردِّ مُدرك مقابله، حيث ذكر أبو عمران أنه لا وجه للتفريق بين الصوت وعدمه؛ فمن قبل مصحفا أو خبزا أو صبيا بصوت

أشد بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: 81/3.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، الحديث رقم: 1597، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، الحديث رقم: 1270.

3- ينظر: المختصر ص55.

4- ينظر: أقرب المسالك ص41.

5- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 581/2.

6- ينظر: المصدر السابق في المحل نفسه.

1- نقله عنه المواق في التاج والأكليل 152/4.

2- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 581/2، وابن وضاح هو: محمد بن وضاح بن بديع القرطبي، الإمام الثبْت العالم بالحديث والبصير بعلله، المجمع على أنه معلم أهل الأندلس العلم والزهد في زمانه، ومن مصنفاته: رسالة السنة، وكتاب الصلاة في النعلين، وتوفي سنة 287هـ. ينظر: الديباج المذهب 179/2، وشجرة النور الزكية 113/1.

3- ينظر: التوضيح 581/2.

لا يقال إنه قصد الاستمتاع[4]، وهذا ظاهر؛ لذلك رجحه جمع من الأشياخ[5]، فكان من الأولى أن يقتصر عليه الشيخان.

المطلب الثالث: حكم ركعتي الطواف

معلوم أن الطائف يطالب بركعتين عقب طوافه؛ لما ثبت: «أن رسول الله ﷺ طاف سبعا، رَمَلَ ثلاثا ومشى أربعا، ثم قرأ: ﴿ٱ □ □ □ □ ﴾[1]، فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدؤوا بما بدأ الله به»[2]، ولكن هل حكم هاتين الركعتين السنية؟ أم الوجوب؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد)[3]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالوجوب فقال: (ووجب للطواف مطلقا ركعتان)[4]، أي: سواء أكان الطواف واجبا أم نفلا[5].

4- نقله عنه الشيخ خليل في المصدر السابق في نفس المحل، والمجلسي في لوامع الدرر 507/4.

5- مثل: الحطاب في مواهب الجليل 108/3، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 41/2، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 48/2، وعليش في منح الجليل 267/2، والمجلسي في لوامع الدرر 507/4، وعدّود في التذليل والتذييل 688/1، والطاهر عامر في التسهيل 169/1.

1- سورة البقرة، الآية: 125.

2- رواه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، الحديث رقم: 2962، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء في حج النبي ﷺ، الحديث رقم: 3943، والحديث صحيح، ينظر: التلخيص الحبير 542/2.

3- ينظر: المختصر ص69.

4- ينظر: أقرب المسالك ص41.

5- ينظر: الشرح الصغير 43/2.

تحرير الخلاف في المسألة

التردد في السنية والوجوب المطلق محصور بين القاضي عبد الوهاب والباجي[6]، حيث صرح الأول بالسنية على وجه التأكيد[7]، والثاني بالوجوب[8]، ولكن عند تحقيق المسألة تبين أنهما متفقان على نفس الحكم وإنما الخلاف في التعبير، وذلك أنهما حملا الحديث المتقدم على اللزوم، مستدلَّينِ بنفس الدليل، حيث ذكرا أن الطواف ركن من الأركان، له تابعٌ، وهو الركعتان، ولزم أن يكون تابعه واجبا، قياسا على المزدلفة التابعة للوقوف بعرفة[1]، وقد صرح القاضي عبد الوهاب في النزول بالمزدلفة بنفس ما قاله في ركتي الطواف، حيث ذكر أن النزول سنة مؤكدة، لكن يترتب على تركه الدم[2]، فتبين أنه يعبر بالسنة المؤكدة على ما هو واجب عند غيره، وبهذا يعلم اتفاقهما.

الترجيح بين القولين

تبين مما مضى أن القاضي عبد الوهاب والباجي متفقان على نفس الحكم، فبالتالي ما مشى عليه الشيخان لا يخرج عن رأيهما معا، وهو الوجوب في الطواف مطلقا، سواء أكان الطوافُ طواف فرض كطواف الإفاضة أم طواف نافلة كطواف الوداع، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن مبنى هذا القول هو أخذ حكم الركعتين بالتبعية من حكم الطواف، وهو ما يقتضي أن يكون حكم الركعتين في طواف النافلة غيرَ واجب، لذلك الراجح في المسألة مخالفة الشيخين هنا، والأخذ بقول ابن رشد، الذي جعل حكم الركعتين تابعا للطواف، فإن كان واجبا فهما واجبتان، وإن كان نفلا فهما نافلتان[3].

6- ذكره الشيخ خليل في التوضيح 547/2، وتبعه شراح المختصر.
7- ينظر: عيون المجالس 813/2، والإشراف على نكت مسائل الخلاف 477/1.
8- ينظر: المنتقى 288/2.
1- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 477/1، و المنتقى 288/2.
2- ينظر: المعونة 581/1، والتلقين 88/1، والإشراف على نكت مسائل الخلاف 483/1.
3- ينظر: المقدمات الممهدات 166/1.

المطلب الرابع: الأكل من الهدي المنذور لمساكين بعينهم

من نذر هديا لمساكين بعينهم باللفظ أو بالنية امتنع عليه الأكل منه، ولكن إن أكل فهل يلزمه أن يأتي بهدي كامل بدل الذي أكل منه؟ أم يلزمه أن يأتي بقدر ما أكل فقط؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل مستفهما بعد أن ذكر المسائل التي يلزم فيها الإتيان بهدي كامل: (...وهل إلا نذر مساكين عُيِّن فقدر أكله؟ خلاف)[1]، أي: وهل نذر المساكين المعين كالمسائل التي يلزم فيها الهدي الكامل[2]؟ أم قدر ما أُكِل فقط؟ وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بلزوم قدر ما أكل فقط، فقال: (...إلا نذر مساكين عُيِّن فقدر أكله)[3]، وقال في الشرح: (...فقدر أكله فقط على الأرجح من الخلاف)[4].

القول الأول ودليله

القول بلزوم هدي كامل شهره ابن عبد البر[5]، والدليل على ذلك أنه لما تعدى الآكل على حق المساكين وصار كالغاصب لحقّهم لزم أن يبطل هديه؛ لأنه لم يكمل، فإنما هو نذره هديا كاملا، ولما لم يكمل لزم ضمانه بهدي صحيح كامل، إلحاقا لهذه المسألة بمسائل ضمان الهدي التي يضمن فيها المتعدي هديا كاملا[6].

القول الثاني ودليله

القول بلزوم قدرِ ما أُكِل شهره ابن الحاجب[1]، والدليل على ذلك أن نذر المساكين المعين ليس كغيره من الهدايا التي يلزم فيها البدل الكامل؛ لأنه أمر خفيف[2]، ووجه خفته أنه لم يكن

1- ينظر: المختصر ص76.

2- مسائل الهدي التي يمتنع فيها الأكل على صاحب الهدي: أولها: الهدي المنذور للمساكين بلا تعيين؛ لضمان وصول الهدي لهم، وثانيها: الفدية التي جعلت هديا؛ إذ لا يناسبها الأكل منها؛ لأنها جعلت بدلا عن الترفه وإزالة الأذى، وثالثها: جزاء الصيد؛ إذ لا يناسبه الأكل منه أيضا لأنه عوض عن الصيد، ورابعها: هدي التطوع قبل بلوغ محله وهو منىً أو مكة؛ لكي لا يتهم بتعطيبه عمدا ليذبحه ويأكل منه، ويلزم في الجميع هديا كاملا بدل ما أُكِل. ينظر: التسهيل 409/8.

3- ينظر: أقرب المسالك ص46.

4- ينظر: الشرح الصغير 128/2.

5- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة 403/1.

6- ينظر: التوضيح 156/3، وحاشية العدوي على شرح الخرشي386/2.

1- ينظر: جامع الأمهات ص214.

2- ينظر: التوضيح 157/3.

عند الإمام مالك في ترك الأكل بمنزلة جزاء الصيد وفدية الأذى اللذين يجب فيهما البدل الكامل كما سيأتي.

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من لزوم قدر الأكل هو الأرجح؛ لتأيده برأي ابن القاسم في المدونة، وفيها: (لم يكن هدي نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد، ولا بمنزلة الفدية في ترك الأكل منه، إلا أن مالكا كان يستحب أن يترك الأكل منه، قلت له: فإن كان قد أكل منه أيكون عليه البدل في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل)[3]، ولأن الناذر لما أوجب هديه لمساكين بعينهم كأنه أوجب لهم أكل لحمٍ بعينه؛ فإذا أكل منه شيئا كان عليه مثله، وبه يحصل تعويض ما أكل على وجهه، فينبغي أن يجزئه[4].

الفصل الثاني

في تبديل الأقوال غير المعتمدة بالمعتمدة

3-
4-

المبحث الأول: في مسائل باب الطهارة

المطلب الأول: تغير الماء بورق الشجر أو التبن

إذا ألقت الرياح أوراق الشجر أو التبن في ماء البئر أو الغدير أو العيون أو غيرها؛ فهل يضر تغير الماء بها فتسلبه الطهورية؟ أم لا يضر ويبقى الماء على طهوريته؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على ما يسلب طهورية الماء: (...أو بئر بورق شجر أو تبن)[1]، أي: ويضر تغير ماء البئر بورق الشجر أو التبن، ولا مفهوم للبئر كما تقدم في اصطلاحه، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالطهورية فقال عاطفا على ما لا يضر التغير به: (...أو بماء يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر)[2].

القول الأول ودليله

القول بأن التغير الحاصل بورق الشجر والتبن يسلب الطهورية للإبياني[3]، وجعله اللخمي المعروف من المذهب[4]، وهو ما جعل الشيخ خليلا يمشي على غير الطهورية حيث تبعه في ذلك[5]، ولم أقف على دليل هذا القول.

1- ينظر: المختصر ص15.
2- ينظر: أقرب المسالك ص5.
3- نقله عنه الباجي في المنتقى 55/1.
4- ينظر: التبصرة 38/1

القول الثاني ودليله

القول بأن التغير الحاصل بورق الشجر أو التبن لا يضر فلا يسلب الطهورية للبغداديين[6]،

واختاره ابن رشد[1]، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ بج بح بخ بم به تج﴾[2]، فلما كان عسر الاحتراز منها يؤدي للحرج؛ أنزلت منزلة ما لا ينفك الماء عنه غالبا، ولا يمكن التحفظ منه، ويشق ترك استعماله كالطحلب[3].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بالطهورية هو الأرجح؛ لقيامه على الدليل، ولكثرة قائليه، ولموافقته لباقي الفروع التي بنيت على عسر الاحتراز في مبحث المياه، حتى قال ابن رشد: (...وما ذلك إلا كنحو ما روي عن بعض المتأخرين من أن الماء المتغير في الأودية والغدران، مما سقط من أوراق الشجر النابتة عليهما أو التي جلبتها الرياح إليها، لا يجوز الوضوء ولا الغسل به، وهو من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في المياه، فلا ينبغى أن يلتفت إليه، ولا يعرج عليه)[4].

المطلب الثاني: استعمال الماء المشمس

5- ينظر: لوامع الدرر 146/1.

6- نقله عنهم الباجي في المنتقى 55/1، والقرافي في الذخيرة 172/1، والبغداديون هم: القاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والأبهري، ونظرائهم. ينظر: كشف النقاب الحاجب 176، والتعريف برجال جامع الأمهات ص288.

1- ينظر: المسائل 872/2.

2- سورة الحج، الآية: 78.

3- ينظر: المسائل 867/2، والمنتقى 55/1، والتسهيل 43/1.

4- ينظر: المسائل 872/2.

إذا وضع الماء في إناء معدن، مثل النحاس، والرصاص، ونحوهما مما يتمدد تحت المطرقة، وسخنته الشمس بأن كان القطر حارا؛ فهل يجوز استعماله في الوضوء، والغسل، وإزالة النجاسة من الجسد، بلا كراهة؟ أم يكره كل ذلك؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل مشبها وعاطفا على ما لا يكره استعماله من المياه: (...كمُشمَّسٍ)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالكراهة فقال عاطفا على ما يكره استعماله: (...ومشمَّسٌ بقطر حار)[2].

القول الأول ودليله

القول بجواز الاستعمال بلا كراهة لابن الحاجب[3]، وابن عبد السلام[4]، وابن فرحون[5]، والدليل على ذلك إبقاء حكم المشمس على أصله من الطهورية؛ إذ لا فرق بينه وبين ما سخن بالنار؛ لعدم صحة ثبوت شيء فيه يقتضي التفريق ومن ثم الكراهة[6].

القول الثاني ودليله

القول بالكراهة للقاضي عياض[7]، والقاضي سند[8]، واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب[9]، والدليل على ذلك ما روي عن عائشة –رضي الله عنها- أن النبي ﷺ دخل عليها وقد سخنت ماءً في الشمس فنهاها وقال: «فإنه يورث البرص»[1]، بالإضافة إلى أن الماء المشمس في الأواني المعدنية التي تتمدد تحت المطرقة يتولد منه هباءٌ وصدأٌ يضر الجسم[2].

1- ينظر: المختصر ص15.
2- ينظر: أقرب المسالك ص6.
3- ينظر: جامع الأمهات ص31.
4- ينظر: تنبيه الطالب 9/1.
5- نقله عنه الشيخ الحطاب في مواهب الجليل 79/1.
6- ينظر: جامع الأمهات ص31.
7- ينظر: الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ص94.
8- نقله عنه القرافي في الذخيرة 170/1، والمقَّري في القواعد 248/1.
9- ينظر: حاشية الدسوقي 45/1.
1- رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، الحديث رقم: 86، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، الحديث: رقم 13، والحديث موضوع، وقيل إنه شديد الضعف. ينظر: المجموع 87/1، والتحقيق في مسائل الخلاف 60/1، ونصب الراية 102/1، والتلخيص الحبير 140/1، واللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 6/2، وكشف الخفاء 431/1.
2- ينظر: الذخيرة 170/1، وشرح الشيخ عز الدين الغرياني على جامع الأمهات 83/1.

الترجيح بين القولين

الحديث الذي استُدل به للقول الثاني لا يكون حجةً؛ لكونه موضوعاً أو شديد الضعف، وأما التعليل الطبي فمشكل من ثلاثة وجوه، **أولها**: كونُ الكراهة موضوعةً للقلة؛ إذ لو كان الضرر كثيرا لقيل بالحرمة، وقلةُ الضرر دفعت بعض العلماء لإنكار وجوده أصلا كما ذهب إليه ابن فرحون[3]، كما جعلت المقّرِيُّ يراها علة خفية جدا يبعد أن تناط بها الأحكام، مشبها لها بتعليل تحريم النظر للعورة بكونه مضعفا للبصر[4]، **وثانيها**: قد تواترت الأخبار عن السلف -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يستعملون الماء المسخن في أواني المعادن[5]، ولم يثبت عنهم وقوع الضرر به، ولا فرق يظهر لنا بين التسخين بالنار والتسخين بالشمس، **وثالثها**: التعليل الطبي عند من يقول به مبناه على وقوع ضرر البرص كما صرح به كثير منهم[6]، فينبغي أنه متى ما رُدَّ الحديث رُدَّ معه التعليل بالضرر، إلا أن يُصَرّح بغير البرص ويثبت في الواقع، وهو ما لم يذكروه.

لذلك ما مشى عليه الشيخ خليل هو الأرجح، ولكن هذا بحسب ما مرّ مما هو متاح من الكلام في المسألة، ولا يمنع هذا من مواصلة البحث فيها، والنظر في الأبحاث الطبية المتطورة التي اقتضاها زمن الانفجار المعلوماتي اليوم، لا سيما في مجال الأمراض الجلدية وأسبابها.

المطلب الثالث: نجاسة الآدمي بالموت

اختلف الفقهاء في الآدمي هل ينجس بالموت ومن ثم يبنى عليه نجاسة لبن المرأة بعد موتها؟ أم لا؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على الميتات النجسة: (...ولو قملةً أو آدميا)[1]، واستثنى لبن الآدمي الميت من جملة الطاهرات فقال عاطفا على ما هو طاهر: (ولبن آدمي إلا الميت)[2]،

3- نقله عنه الشيخ الحطاب في مواهب الجليل 79/1.

4- ينظر: القواعد 248/1، والمقَّري هو: محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، الإمام، النظار، المحقق، الحجة، أحد مجتهدي المذهب وأكابر فحولة المتأخرين الأثبات، وقاضي الجماعة بفاس، له مصنفات كثيرة منها: عمل من طَبَّ لمن حَبَّ، والقواعد، والكليات، وتوفي سنة 756هـ. ينظر: نيل الابتهاج 420/1، وشجرة النور 334/1.

5- ينظر: شرح الشيخ عز الدين الغرياني على جامع الأمهات 83/1.

6- ينظر: الذخيرة 170/1، وتنبيه الطالب 9/1.

1- ينظر: المختصر ص16.

2- المصدر السابق في المحل نفسه.

وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالطهارة فقال عاطفا على الأعيان الطاهرة: (وميتُ الآدمي)[3]، وأطلق في لبن الآدمي فقال معددا للأعيان الطاهرة: (ولبن آدمي)[4].

القول الأول ودليله

القول بنجاسة الميت لابن القاسم أخذا من ظاهر قوله بتحريم تناول لبن الميتة[5]، ولابن شعبان[6]، وابن عبد الحكم[7]، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلۡخ لم لىَّ[8]، فتحريم الميتة وعدم الحياة يقتضيان النجاسة[9].

القول الثاني ودليله

القول بطهارة الميت لسحنون[1]، واللخمي[2]، وابن رشد[3]، والمازري[4]، والقاضي عياض[5]، وابن بشير[6]، وغيرهم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱ□ □ □ □ّ[7]، فتكريمه يأبى تنجيسه[8]، وكذا استُدل بصلاة النبي ﷺ على ابنَي بيضاء -رضي الله عنهما- في المسجد[9]، وتقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت[10]؛ إذ لو كان الميت نجسا لما

3- ينظر: أقرب المسالك ص6.
4- ينظر: المصدر السابق في المحل نفسه.
5- ينظر: المدونة 299/2، ولم يصرح بالنجاسة وإنما فهمت من التحريم.
6- نقله عنه اللخمي في التبصرة 660/2، وابن شعبان هو: محمد بن القاسم بن شعبان، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم، من الخبر والتاريخ والأدب، الى التديّن والورع، ومن مصنفاته: الزاهي في الفقه، ومختصر ما ليس في المختصر، وتوفي سنة355هـ. ينظر: ترتيب المدارك 274/5.
7- نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل 207/2.
8- سورة المائدة، الآية:3.
9- ينظر: شرح التلقين 1122/1.
1- نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل 207/2.
2- ينظر: التبصرة 661/2.
3- ينظر: البيان والتحصيل 207/2.
4- ينظر: شرح التلقين 1122/1.
5- ينظر: التنبيهات 276/1
6- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 233/1
7- سورة الإسراء، الآية: 70.
8- ينظر: شرح المجموع مع ضوء الشموع 88/1.
9- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث رقم: 973، وابنا بيضاء هما: سهل وسهيل، وبيضاء أمهم، واسمها دعد بنت الجحدم، وأبوهم وهب بن ربيعة بن عمرو القرشي الفهري، أسلم سهل بمكة، وهو الذي مشى إلى النفر الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبها مشركوا مكة على

حصل ما تقدم، وهذا كله من جهة الخبر، وأما من جهة النظر فالأمر بتغسيل الميت يأبى تنجيسه؛ إذ لا وجه للتغسيل إن كان نجسا؛ لبقاء الذات على حالها بعد التغسيل[11].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بالطهارة هو الراجح؛ لقيام الأدلة عليه وظهورها وعدم ردها؛ ولكثرة من قال به، وأما الاستدلال بآية تحريم الميتة على النجاسة فمدفوع بكون الميتة تسمية واقعة على ما مات من الحيوان البهيمي حتف أنفه دون الإنسان، ثم لو سلمنا وقوع التسمية على الإنسان لم يسلم كون التحريم يقتضي النجاسة؛ لأن المراد بالتحريم منع الأكل، والنجاسة لا تفهم من هذا اللفظ، ثم لو سلمنا بإطلاق الميتة على الإنسان، وكان التحريم يفيد النجاسة، لكان هذا عاما يخصصه ما مر مما يفيد الطهارة[1]، وأما الاستدلال بعدم الحياة على النجاسة فمردود بما قد يعدم الروح بالذكاة فيما يؤكل من دواب البر، وبالموت في دواب البحر، فلا ينجس بذلك[2].

بني هاشم، حتى اجتمع له بعضهم فنقضوها وأنكروها، وأما سهيل فأسلم وهاجر للحبشة حتى انتشر الإسلام، فرجع إلى مكة، ثم هاجر للمدينة ومات فيها. ينظر: الطبقات الكبرى 161/4، والاستيعاب 659/2، وأسد الغابة569/2.

10 - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، الحديث رقم: 1456، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، الحديث رقم: 989، وقال: (حديث حسن صحيح)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عثمان بن مظعون، الحديث رقم: 4868، وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص، الحديث رقم: 4868، وابن مظعون هو: عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين جميعا، وكان من أشد الناس عبادة، شهد بدرا وتوفي بالمدينة سنة 2هـ، وهو أول رجل مات من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع. ينظر: الطبقات الكبرى 300/3، والاستيعاب 1053/3، والإصابة 381/4.

11- ينظر: عارضة الأحوذي 186/1.

1- ينظر: شرح التلقين 1122/1.

2- ينظر: التبصرة 662/2، والبيان والتحصيل 208/2.

المطلب الرابع: رماد النجس ودخانه

إذا أُحرقت عينُ النجاسة وانقلبت لرماد؛ فهل يكون هذا الرماد نجسا ومن ثم دخانه كذلك؟ أم يصير طاهرا بالإحراق؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على الأعيان النجسة: (ورماد نجس ودخانه)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالطهارة فقال عاطفا على الأعيان الطاهرة: (ورماد نجس ودخانه)[2]، وجعله المعتمد وضعّف ما ذهب إليه الشيخ خليل[3].

القول الأول ودليله

القول بالنجاسة للمازري ونسبه لجمهور الأئمة[4]، وهو ما جعل الشيخ خليلا يختاره[5]، والدليل على ذلك أن نجاسةَ العين في الميتة مثلا معلقةٌ بذاتها، والرمادُ بعضُ أجزائها، فتغير الصفاتِ لا يغير حكمها الذي كانت عليه عملا بالاستصحاب[6].

القول الثاني ودليله

القول بالطهارة للخمي[7]، وابن رشد[8]، والتونسي[9]، والدليل على ذلك القياسُ على الخمر

إذا تحولت وانقلبت إلى الخل، وهو ما يفيد بأن الجسم تتغير أحكامه بتغير أعراضه، فالخل مثلا كانت عصيرا طاهرا، ثم تحولت للخمر فنجست، ثم تحولت للخل فطهرت، وكذلك

1- ينظر: المختصر ص17.
2- ينظر: أقرب المسالك ص6.
3- ينظر: الشرح الكبير 57/1.
4- ينظر: شرح التلقين 268/1، وذكر ابن مروزق أنه محتمل للأئمة من غير مذهبنا. ينظر: المنزع النبيل 371/2.
5- ينظر: الممصدر السابق 371/2.
6- ينظر: شرح التلقين 268/1، والشرح الكبير 57/1، والاستصحاب معناه: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير. ينظر: شرح تنقيح الفصول 447/1، وإرشاد الفحول 174/2، والمهذب 959/3.
7- ينظر: التبصرة 4255/9.
8- ينظر: البيان والتحصيل 96/2.
9- نقله عنه ابن مرزوق في المنزع النبيل 369/2، والمواق في التاج والأكليل 152/1.

النجاسة إذا استحالت للرماد[1]، بل إن استحالتها أعظم من الخمر[2]؛ لشدة بعد الرماد عن أصل الذات.

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بالطهارة هو الراجح؛ لظهور دليله، وأما ما اعتُرض به من التفريق بين استحالة الخمر واستحالة الرماد حيث إن الخمر استحالت عن طاهر بعكس الرماد؛ فهو تفريق ضعيفٌ واعتراضٌ مدفوعٌ بأن جميع النجاسات استحالت عن طاهر، فالعذرة مثلا أصلها طعام، والبول أصله ماء[3].

وأما ما اعتُرض به من أن نجاسة الخمر معلقة بمعنى، وهو الشدة المطربة؛ فإن ذهبت هذه الشدة المطربة ذهب التحريم، وأن عين النجاسة إذا كانت غير خمر كأن كانت ميتة مثلا فالنجاسة فيها معلقة بعينها والرماد جزء هذه العين[4]؛ فهذا غير مسلم، بل وفيه بعد؛ لأن الحشيش فيه الشدة المطربة ولم يُقل بنجاسته.

المطلب الخامس: العفو عن الدرهم البغلي

اتفق الفقهاء على أن الدم النجس إذا كان يسيرا يعفى عنه، دفعا للحرج والمشقة؛ لقوله تعالى: ﴿ثم ثز جم حم خم﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱنى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ٍ﴾[2]، وقوله

1- ينظر: البيان والتحصيل 96/2.
2- ينظر: شرح الشيخ عز الدين الغرياني على جامع الأمهات 123/1.
3- ينظر: المصدر السابق في المحل نفسه.
4- ينظر: شرح التلقين 268/1.
1- سورة البقرة، الآية: 185.
2- سورة النساء، الآية: 28.

تعالى: ﴿ بج بح بخ بم به تج﴾[3]، ولكن هل اليسير دون الدرهم البغلي وهو الدائرة التي ببطن ذراع البغل[4]؟ أم اليسير الدرهمُ فأقل؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على ما يعفى عنه من النجاسات: (ودون درهم من دم)[5]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بأن الدرهم داخل في حيز اليسير المعفوِّ عنه فقال عاطفا على ما يعفى عنه: (وقدر درهم من دم)[6]، وجعله المعتمد وضعّف ما ذهب إليه الشيخ خليل[7].

القول الأول ودليله

القول بأن الدرهم داخل في حيز الكثير فلا يعفى عنه روايةُ ابن حبيب عن الإمام مالك[8]، والدليل على ذلك أن الضرورة إنما تدعوا غالبا لمقدار رأس الخنصر -الأصبع الأصغر من اليد- وهو أقل من الدرهم، فتقدر الضرورة بقدرها ولا يتجاوز بها عن محل الحاجة[9].

القول الثاني ودليله

القول بأن الدرهم داخل في حيز اليسير المعفو عنه روايةُ ابن زِيَّاد عن الإمام مالك[1]، وقال بذلك ابن عبد الحكم[2]، والدليل على ذلك القياسُ على فتحة مخرج الفضلات، حيث رخص لها في الاستجمار للضرورة؛ لكون نجاستها متكررة ولا يمكن الاحتراز من يسيرها مع انعدام الماء أحيانا، وفتحةُ المخرج قدرُ الدرهم[3].

3- سورة الحج، الآية: 78.
4- وقيل المراد به سكةٌ -أي عُملَةٌ- قديمة تسمى رأس البغل، ينظر: مواهب الجليل 147/1.
5- ينظر: المختصر ص17.
6- ينظر: أقرب المسالك ص7.
7- ينظر: الشرح الكبير 72/1.
8- نقلها ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 86/1.
9- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 274/1، والتوضيح 59/1.
1- نقلها ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 86/1، وابن زيّاد هو: هو علي بن زياد الطرابلسي ثم التونسي، كان متعبدا بارعا في الفقه، وقد سمع من الإمام مالك، وهو من أدخل الموطأ للمغرب ولم يكن في إفريقية في عصره أفصل منه، وتوفي سنة 183هـ. ينظر: ترتيب المدارك 80/3، والديباج المذهب 92/2.
2- نقله عنه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 181/1.
3- ينظر: المصدر السابق في نفس المحل، والمنتقى 44/1، وشرح الشيخ عز الدين الغرياني على جامع الأمهات 155/1.

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بدخول الدرهم في حيز اليسير هو الأرجح؛ لدقة وقوة دليله، وظهوره على دليل مقابله الذي يحتاج لدليل في نفسه؛ إذ كون الضرورة تدعوا إلى ما دون الدرهم لا يسلم إلا بالاطراد، واختلافُ الناس في حوائجهم مانع منه.

ثم إن هذه المسألة مفرعة عن طلب التيسير ورفع الحرج، والضبطُ بدون الدرهم فيه مشقة زائدة عن الضبط بالدرهم؛ للاحتياج إلى معرفة حد واضح يبدأ منه ما هو دون الدرهم، فالقدر -الذي يزيد به الدم عما هو دون الدرهم ليكون درهما- يسيرٌ، وهو ما يُصعِّب الوقوف عنده تحديدا، ومما يؤيد أرجحية إدخال الدرهم في حيز اليسير ترخيصهم فيه في مبحث الرعاف، والشيخ خليل نفسه جعله في حيز اليسير هناك فقال: (...فإن زاد عن درهم قطع)[4]، أي: قطع المصلي صلاته، بعكس ما إذا كان الدم بقدر الدرهم فأقل فيعفى عنه بشروطه ويستمر في الصلاة.

المطلب السادس: الاستنابة في الغسل

معلوم أن الدلك واجب في الغُسل؛ لكونه شرطا في حقيقته التي هي إيصال الماء مع الدلك؛ لذلك فُرّق بينه وبين الغمس، فيقال: غمست اللقمة في المرق، ولا يقال غسلتها[1]، ولكن إذا تعذر وصول اليد إلى بعض مواضع الجسد؛ فهل يجب على المغتسل أن يأتي بمن ينوب عنه في ما لا تطاله يده إن كان قادرا على هذه الاستنابة؟ أم يسقط عنه حكم الدلك في هذه المواضع ولا يجب عليه أن يستنيب؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل ذاكرا واجبات الغسل: (ودلكٌ ولو بعد الماء، أو بخرقةٍ، أو استنابةٍ)[2]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بعدم وجوب الاستنابة فقال في معرض كلامه عن الواجبات: (ودلكٌ ولو بعد صبه، وإن بخرقة، فإن تعذر سقط، ولا استنابة)[3]، وجعله المعتمد، وضعّف ما مشى عليه الشيخ خليل[4].

القول الأول ودليله

4- ينظر: المختصر ص29.
1- ينظر: الذخيرة 309/1.
2- ينظر: المختصر ص23.
3- ينظر: أقرب المسالك ص10.
4- ينظر: الشرح الكبير 135/1، والشرح الصغير 168/1.

القول بوجوب الاستنابة لسحنون[5]، والدليل على ذلك أنه لا يتوصل إلى الدلك الواجب إلا بهذه الاستنابة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[6].

القول الثاني ودليله

القول بعدم وجوب الاستنابة لابن حبيب[1]، وصوبه ابن رشد[2]، وارتضاه القرافي[3]، والدليل على ذلك ما تقدم من الآيات في المطلب السابق التي تدل على التيسير؛ إذ سقوط الاستنابة أشبه باليسر من وجوبها[4]، بالإضافة إلى القياس على سقوط القراءة على الأخرس[5].

الترجيح بين القولين

لا يخفى أن الاستدلال بسقوط القراءة على الأخرس فيه نظر؛ لعدم وجود البديل عن القراءة، بخلاف الدلك، ولكن مع هذا فما مشى عليه الشيخ الدريدر هو الأصوب؛ لظهور دليل التيسير، ويؤيده أن السلف الصالح لم ينقل عنهم اتخاذ الوكالة في الدلك، ولو كان الأمر كذلك لشاع من فعلهم[6]، وكذا يؤيده مراعاةُ من قال بإسقاط وجوب الدلك أصلا[7].

5- نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 64/1.
6- ينظر: التوضيح 175/1.
1- نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل 50/1.
2- ينظر: المصدر السابق في المحل نفسه.
3- ينظر: الذخيرة 309/1.
4- ينظر: البيان والتحصيل 50/1.
5- ينظر: شرح الشيخ عز الدين الغرياني على جامع الأمهات 115/2.
6- ينظر: الذخيرة 310/1.
7- ينظر: البيان والتحصيل 50/1.

المطلب السابع: المسح على الخفين والتيمم في سفر المعصية

إذا سافر أحدٌ والحال أنه على معصية في هذا السفر، ككونه عاقا لوالديه به، أو قاطعَ طريق، فهل يمتنع عليه أن يمسح على خفيه وأن يتيمم في سفره هذا؟ أم يجوز له ذلك؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل في شروط المسح على الخفين: (...بلا ترفه وعصيان بلبسه، أو سفره)[1]، أي: ويشترط في المسح على الخفين أن يلبسا بلا قصد الترفه إلخ، وقال في التيمم: (يتيمم ذو مرض وسفر أبيح)[2]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالجواز في سفر المعصية فقال في المسح على الخفين: (وجاز بدلاً عن غسل الرجلين بحضر أو سفر ولو سفر معصية مسحُ خف)[3]، وقال في التيمم: (إنما يُتيمَّم لفقد ماء كافٍ بسفر)[4]، وشَرَحَه بقوله: (ولو سفر معصية)[5]، وجعل ما ذهب إليه هو المعتمد، وضعف ما مشى عليه الشيخ خليل من المنع[6].

القول الأول ودليله

القول بمنع المسح والتيمم في سفر المعصية ذكره القرطبي[7]، والقاضي سند عن بعض الفقهاء دون تعيين[8]، وصححه ابن الحاجب[9]، وعلَّق ابن عرفة على تصحيحه بأنه لا يعلم فيه نصا عن أحد بعينه[1]، والدليل على ذلك أن الترخيص برخصة المسح والتيمم للمسافر العاصي فيه إعانة له على المحظور، والإعانةُ على المحظور ممنوعة بالتبعية، وذلك كمنع الإعانة على القتل ظلما[2].

1- ينظر: المختصر ص24.

2- ينظر: المصدر السابق في المحل نفسه.

3- ينظر: أقرب المسالك ص10.

4- ينظر: المصدر السابق ص11.

5- ينظر: الشرح الصغير 179/1.

6- ينظر: الشرح الكبير143/1،148.

7- ينظر: الجامع لأحكام القرآن 218/5، والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، العالم الإمام، الجليل، الفاضل، الفقيه، المفسر، المحصل، المحدث، المتفنن، له التفسير الجامع لأحكام القرآن، وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، وغيره من المصنفات النافعة، وتوفي سنة 671هـ. ينظر: الديباج المذهب 308/2، وشجرة النور الزكية 282/1.

8- نقله عنه القرافي في الذخيرة 322/1، والحطاب في مواهب الجليل 320/1.

9- ينظر: جامع الأمهات ص65.

1- ينظر: المختصر الفقهي 160/1.

2- ينظر: شرح التلقين 933/1.

القول الثاني ودليله

القول بالجواز للقرطبي[3]، والقاضي سند[4]، والقرافي[5]، وابن عبد السلام[6]، والدليل على ذلك أن الرخصة التي يجوز أن تفعل في الحضر والسفر كالمسح على الخفين والتيمم، لا يشترط في سفرها الإباحة؛ إذ لا معنى لذلك طالما أنه يجوز للعاصي أن يفعلها في الحضر، حيث أُجمع على أن أفسق الفساق إذا حقق شرط المسح والتيمم لجاز له ذلك في الحضر[7].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من الجواز هو الراجح؛ لظهور دليله، وأما دليل المنع فمردود بما يظهر جليا من الفرق بين كون المعاصي أسبابا للرخص، وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص، فالمعاصي لا تكون أسبابا للرخص؛ لذلك مُنِع المسافرُ العاصي من قصر الصلاة؛ لأن سبب القصرِ السفرُ، والمعصية في هذه الصورة لا تناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعيٌ في تكثيرها والتوسعة على المسافر فيها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص لا يكون مانعا لهذه الرخص؛ لما تقدم من الإجماع على جواز تيمم أفسق الفساق في الحضر إذا عُدم الماء مثلا، فسبب الترخيص هو عدم الماء، والمعصيةُ مقارِنة له[8].

المطلب الثامن: التيمم بجدار اللبِنِ

إذا كان الجدار من اللَّبِنِ وهو الطوبُ من الطين أو التراب غير المحروق، فهل يختص جواز التيمم به بالمريض المضطر الذي لا يجد من يناوله ماء ولا مُتيمَّما بحيث يكره ذلك للصحيح؟ أم لا يختص الجواز بالمريض فيجوز للصحيح كذلك؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل في جائزات التيمم: (ولمريض حائطُ لَبِنٍ)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بجواز ذلك للصحيح أيضا فقال: (ولصحيح تيممٌ بحائط لَبِنٍ)[2].

القول الأول ودليله

3- ينظر: الجامع لأحكام القرآن 218/5.
4- نقله عنه القرافي في الذخيرة 322/1، والحطاب في مواهب الجليل 320/1.
5- ينظر: الذخيرة 322/1.
6- ينظر: تنبيه الطالب 144/1.
7- ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق 33/2، وتنبيه الطالب 144/1، ومواهب الجليل 320/1.
8- ينظر: أنوار البروق 33/2.
1- ينظر: المختصر ص24.
2- ينظر: أقرب المسالك ص12.

القول باختصاص المسح على اللبن بالمريض هو ظاهر النقل عن ابن القاسم[3]، وابن أبي زيد[4]، وصرح الشيخ ميارة بالكراهة للصحيح[5]، والدليل على ذلك أن الأصل في التيمم أن يكون بالصعيد الذي لم تدخله الصناعة، واللبِنُ وإن كان أصله ترابا إلا أنه دخله نوع من الصناعة التي صيرته طوبا صالحا للبناء، فجاز للمريض أن يمسح عليه للضرورة؛ لكونها تبيح المحظور، ووجه الكراهة مراعاةُ قولِ من رأى تأثير الصناعة فيه وجعله ممنوعا أصلا، وإنما جاز للضرورة، ولا ضرورة للصحيح؛ إذ يمكنه التيمم بغيره[6].

القول الثاني ودليله

القول بعدم الاختصاص وبجواز المسح للصحيح دون كراهة، صرح به الشيخ زروق[1]، وقَبِله الحطاب[2]، وجمع من المتأخرين[3]، والدليل على ذلك أن المسح على اللبن لما جاز للمريض لزم أن يكون اللبن معدودا من قبيل ما يتيمم به، ولا التفات للصناعة الخفيفة التي دخلته؛ بدليل أن ابن القاسم وابن أبي زيد نصَّا على منع المريض المضطر من أن يتيمم بحائط اللبن إذا كسي بالجير أو الجبس[4]؛ للاعتداد بالصناعة فيهما.

الترجيح بين القولين

3- نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 107/1.
4- ينظر: الرسالة ص39.
5- لم أجده في شرحيه على ابن عاشر، ونقله عنه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 218/1، وميارة هو: محمد بن أحمد ميارة، الفقيه، الفصيح، الإمام، العلامة، المتبحر في العلوم، الفهّامة، الثقة، المعروف بالورع والدين المتين، من مصنفاته شرحان على المرشد المعين كبير وصغير، وتوفي سنة 1072هـ. ينظر: شجرة النور الزكية 447/1.
6- ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني 218/1.
1- ينظر: شرحه للرسالة 342/1، وزروق هو: أحمد بن أحمد بن محمد البُرنسي الفاسي، الإمام، العالم، الفقيه، المحدث، الصوفي، الولي الصالح، الزاهد، له مصنفات عديدة منها: شرح الرسالة، وشرح إرشاد ابن عسكر، وشرح مختصر خليل، وغيرها، وتوفي سنة 899هـ. ينظر: نيل الابتهاج 130/1.
2- ينظر: مواهب الجليل 354/1.
3- ينظر: شرح الزرقاني مع حاشية البناني 218/1، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي 193/1، وضوء الشموع 247/1، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 156/1، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 200/1، ومنح الجليل 153/1، ولوامع الدرر، والتسهيل 172/2.
4- ينظر: ما نقله ابن أبي زيد عن ابن القاسم في النوادر والزيادات 107/1، والرسالة ص39.

ما مشى عليه الشيخ الدردير من الجواز هو الراجح؛ لظهور مبناه، لا سيما وقد وجه النقل عن ابن القاسم وابن أبي زيد بأن اختصاص المريض بالذكر خرج مخرج الغالب، لكونه هو من تدعوه الضرورة غالبا لاستعمال حائط اللبن[5].

ويؤيده: «أن النبي ﷺ أقبل من نحو بئر جمل[6]، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[7]، ولم يُقيَّد بجدار الحجر، واللبِنُ معروف في ذلك الوقت فقد قال النبي ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا، فأكملها وأحسنها إلا موضع لَبِنَةٍ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: لولا موضع اللبِنَةِ، وقال ﷺ فأنا موضع اللبِنَةِ، جئت فختمت الأنبياء»[1]، وقال سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي توفي فيه: «الحدوا لي لحدا[2]، وانصبوا علي اللَّبِنَ نصبا، كما صُنع برسول الله ﷺ»[3].

5- ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني 218/1.
6- موضع بالمدينة أو قربها فيه مال من أموالها. ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار 589/1، وفتح الباري 91/1.
7- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، الحديث رقم: 337، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث رقم: 369.
1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ ، الحديث رقم: 3534، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، الحديث رقم: 2287.
2- يقال: لحد يلحد، فالأمر منه بهمزة الوصل، واللحد هو: الشق في الجانب القبلي من القبر، وأصله الميل إلى أحد الجانبين. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين 254/1، والمنهاج 34/7، وإرشاد الساري 441/2.
3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، الحديث رقم: 966.

المبحث الثاني: في مسائل باب الصلاة

المطلب الأول: صلاة الفذ أولَ الوقت

إذا كان الفذُّ ينتظر جماعة يرجو أن تحصل في آخر وقت الصلاة الاختياري؛ فهل الأفضل له أن يقدم الصلاة في أول الوقت ولا ينتظر هذه الجماعة؟ أم الأفضل له أن ينتظرها ولا يصلي أول الوقت؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (والأفضل لفذٍّ تقديمها مطلقا، وعلى جماعة آخره)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بأفضلية انتظار الجماعة فقال: (والأفضل لفذ انتظار جماعة يرجوها)[2].

القول الأول ودليله

القول بالصلاة أول الوقت رواية ابن زياد وابن نافع عن الإمام مالك[3]، والدليل على ذلك أن تقديم الصلاة على الجماعة أخذٌ بالأحوط في الدين وعملٌ باليقين؛ لإمكانية تخلف الجماعة، فتضيع الفضيلتان معا، ولا يأمن المصلي حينها من خطر النسيان، والشواغل، والأغراض التي من أجلها رغبت الشريعة في إيقاع الصلاة أول وقتها؛ إذ إن التأخير مَظِنّةُ الفوات[4].

القول الثاني ودليله

1- ينظر: المختصر ص27.

2- ينظر: أقرب المسالك ص13.

3- نقلها عن ابنِ زياد ابنُ رشد في المقدمات 151/1، ونقلها عن ابنِ نافع الباجي في المنتقى 8/1، وابنُ نافع هو: عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، تفقه بالإمام مالك ولزمه أربعين سنة، وسمع عنه كبار أتباع أصحاب الإمام، ولم يكتب عنه شيئا وإنما كان يحفظ حفظا، وعُدّ ممن خلف الإمام مالك في الفقه بالمدينة، وتوفي سنة 186هـ. ينظر: ترتيب المدارك 128/3.

4- ينظر: منح الجليل 183/1، وشرح الشيخ عز الدين الغرياني على جامع الأمهات 67/3.

القول بانتظار الجماعة للباجي[1]، وابن العربي[2]، والقاضي سند[3]، والدليل على ذلك القياس على جواز تقديم العشاء ليلة المطر لفضل الجماعة، فأولى تأخيرها لذلك؛ لكونها واقعة في الوقت ولو أخرت، بالإضافة إلى أنه لو اتفق أهل بلد على ترك الجماعة لقُوتلوا، بخلاف ما إذا اتفقوا على ترك أول الوقت؛ فلم يلاموا[4].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من أفضلية التقديم على انتظار الجماعة هو الأرجح؛ لكونه منصوصَ الإمام مالك، والعمل به لا يعطل فضيلة الجماعة؛ لإمكانية أن يصلي الفذ في أول الوقت فيحصل له فضله، ثم يعيد مع الجماعة فيحصل له فضلها.

أما مقاتلة من اتفق على إسقاط الجماعة، فذلك للمفاسد المترتبة على إسقاط هذه الشعيرة، من تعطيلِ المساجدِ، وحكمةِ الاجتماع، بعكس ترك الصلاة في أول الوقت، فإن قُصاراه فواتُ الفضل.

المطلب الثاني: إعادة من صلى مكشوفا إذا وجد ما يلبسه لاحقا

إذا عجز المصلي عن ستر عورته وصلى مكشوفا ثم وجد ما يستر به نفسه قبل خروج الوقت؛ فهل الإعادة على سبيل الاستحباب ساقطة عنه؟ أم هو مطالب بها؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

1- ينظر: المنتقى 8/1.
2- ينظر: القبس 82/1.
3- نقله عنه القرافي في الذخيرة 29/2.
4- ينظر: المصدران السابقان في المحل نفسه، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 229/1.

قال الشيخ خليل مستثنيا من الصور التي تستحب فيها الإعادة: (لا عاجز صلى عريانا)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بمطلوبية الإعادة فقال عاطفا على الصور التي تستحب فيها الإعادة: (وعاجز صلى مكشوفا)[2]، وضعف ما مشى عليه الشيخ خليل[3].

القول الأول ودليله

القول بسقوط الإعادة لابن القاسم[4]، وابنِ زِرْبٍ[5]، وصححه ابن رشد[6]، والدليل على ذلك أنه لما كان عاجزا عن الستر، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[7]، سقط عنه فرض الستر في الصلاة؛ لعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاها فيه، وهو وقت الوجوب بالنسبة له، فيكون بذلك آتيا بالمطلوب، ولا موجب للإعادة إذن[8].

القول الثاني ودليله

القول بالإعادة ذُكِر عن المازري أنه قد جعله المذهب[1]، والدليل على ذلك القياس على مسألة المصلي بالحرير والنجاسة؛ إذ مشهور المذهب استحباب الإعادة فيهما، فتكون الإعادة من باب أولى في المكشوف؛ لأن الحرير والنجاسة مقدمان على التعري؛ لحصول الستر بهما ولو على غير وجه الكمال[2].

الترجيح بين القولين

1- ينظر: المختصر ص30.
2- ينظر: أقرب المسالك ص15.
3- ينظر: الشرح الصغير 287/1.
4- نقله عنه ابن أبي زيد من سماع عيسى في النوادر والزيادات 201/1.
5- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 308/1، وابن زِرْبٍ هو: أبو بكر محمد بن يبقى، قاضي الجماعة بقرطبة، وكان فقيها، نبيلا، فاضلا، جليلا، مستبحرا في المسائل، حافظا للأصول، حاذقا بالفنون، وله كتاب في الفقه سماه الخصال، وتوفي سنة 381هـ. ينظر: جذوة المقتبس ص100، وترتيب المدارك 114/7.
6- ينظر: البيان والتحصيل 519/1.
7- سورة البقرة، الآية: 286.
8- ينظر: البيان والتحصيل 519/1.
1- صرح به المواق في التاج والإكليل 185/2، وغيره من شراح المختصر، والذي في شرح التلقين أن التنصيص على المذهب كان في مسألة من صلى بثوب نجس اضطرارا، وليس في مسألة من صلى عريانا، إلا أن يقال أن مسألة العريان داخلة بطريق الأولى في هذا الحكم، وهو محتمل. ينظر: شرح التلقين 478/1.
2- ينظر: الشرح الكبير 217/1.

ما مشى عليه الشيخ خليل من عدم مطلوبية الإعادة هو الأرجح؛ لعدم لزوم القياس الأولوي الذي ذكروه في مسألة الحرير والنجاسة، وذلك أن المصلي إذا لم يكن معه إلا الحرير، أو الثوب النجس، كان مطالبا بستر العورة بهما من وجه، ولكن متى ما وجد البديل طولب بالإعادة من وجه آخر، وهو وقوع الستر ناقصا في المرة الأولى؛ لعدم حصوله بالطاهر المباح، أما المصلي العريان العاجز عن الستر فقد سقط عنه الستر، فهو غير مكلف به أصلا[3].

ومن هنا يعُلم أن ما مشى عليه الشيخ خليل ليس مبنيا على تقديم التعري على الحرير والنجاسة حتى يقال: عدم الإعادة ضعيف مبني على ضعيف، وإنما هو قوي مبني على المشهور من تقديم الحرير والنجاسة على التعري، وإنما ظهر الفرق في عدم الإعادة بما مرّ.

المطلب الثالث: من نسي صلاة وثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها

إذا نسي المصلي صلاتين والحال أنه جاهل لعينهما؛ فعليه أن يأتي بأعداد تحيط بالمشكوك فيه لتبرأ ذمته، ولكن هل عليه أن يراعي الترتيب بين هذه الفوائت فيصلي ست صلوات ليحصل له الترتيب بناء على أن الترتيب واجب شرط؟ أم له أن يكتفي بخمس صلوات بناء على أن الترتيب ليس شرطا؟

فإن نسي صلاة وثانيتها صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم أعاد الظهر ليضمن الترتيب على القول بأنه واجب شرط، وذلك لاحتمال أن يكون المنسي الصبح والظهر، فيقع الترتيب بينهما بإعادة الظهر.

وإن نسي صلاة وثالثتها يصلى الظهر ثم يثني بالمنسي فيأتي بثالثتها وهي المغرب، ثم يأتي بثالثة هذه وهي الصبح، ثم يأتي بثالثة هذه وهي العصر، ثم يأتي بثالثة هذه وهي العشاء، ثم يختم بثالثة هذه وهي الظهر، وبهذا سيوافق المنسي قطعا.

وإن نسي صلاة ورابعتها يصلى الظهر، ثم يأتي برابعتها وهي العشاء، ثم يأتي برابعة هذه وهي العصر، ثم يأتي برابعة هذه وهي الصبح، ثم يأتي برابعة هذه وهي المغرب، ثم يختم برابعة هذه وهي الظهر، وبهذا سيوافق المنسي قطعا.

3- ينظر: شرح التلقين 478/1، وحاشية العدوي على شرح الخرشي 250/1.

وإن نسي صلاة وخامستها يصلي الظهر، ثم يأتي بخامستها وهي الصبح، ثم يأتي بخامسة هذه وهي العشاء، ثم يأتي بخامسة هذه وهي المغرب، ثم يأتي بخامسة هذه وهي العصر، ثم يختم بخامسة هذه وهي الظهر، وبهذا سيوافق المنسي قطعا.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا، وندب تقديم ظهر، وفي ثالثتها، أو رابعتها، أو خامستها كذلك، يثني بالمنسي)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بالإتيان بخمس صلوات فقط بناء على أن الترتيب غير شرط فقال: (وفي صلاة وثانيتها، أو ثالثتها، أو رابعتها، أو خامستها، خمسا، يثني بباقي المنسي)[1].

القول الأول ودليله

القول بأن الترتيب بين الفوائت في أنفسها واجب شرط مذكور على أنه قول في المذهب[2]، والدليل على ذلك أن الترتيب معنى لا يتصور انفصاله عن الصلاة، فوجب أن يكون شرطا في صحتها كتكبيرة الإحرام[3].

القول الثاني ودليله

القول بأن الترتيب غير شرطٍ روايةُ ابن زياد عن الإمام مالك[4]، وسماعُ سحنون عن ابن القاسم[5]، والدليل على ذلك أن المصلي لو أتى بهذه الفوائت غير مرتبة لم يؤمر بالإعادة، لأن الفائتة إذا صليت انقضى وقتها ولم يعد لها وقت آخر، فقد قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[6]، فدل على أن وقتها حينما تذكر، وبفعلها يخرج وقتها، فلا يؤمر بإعادتها، وعدمُ الأمر بالإعادة يدل على أن الترتيب غير شرط[7].

الترجيح بين القولين

1- ينظر: المختصر ص35.
1- ينظر: أقرب المسالك ص19.
2- ينظر: المقدمات الممهدات 204/1، والتوضيح 372/1.
3- ينظر: شرح التلقين 738/1.
4- نقلها ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 793/2، والمازري في شرح التلقين 739/1.
5- نقله ابن رشد في المقدمات 204/1.
6- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث رقم: 684.
7- ينظر: المقدمات 204/1، وشرح التلقين 746/1، والتسهيل 18/5.

ما مشى عليه الشيخ الدردير من أن الترتيب غير شرط هو الأرجح؛ لظهور دليله الذي سلمه جمع من الفقهاء[8]، وأما كون الترتيب معنى لا يتصور انفصاله عن الصلاة، فيكون كتبكيرة الإحرام؛ ففيه بعد ظاهر.

المطلب الرابع: إعادة الشفع عند اتساع الوقت لخمس ركعات قبل طلوع الشمس

إذا استيقظ المصلي وحصّل الطهارة وباقي الشروط، واتسع الوقت لخمس ركعات قبل طلوع الشمس، والحال أنه لم يوتر ليلا؛ فهل يصلي الشفع والوتر والصبح وإن قدم الشفع ليلا؟ أم يصلي الفجر بدل الشفع في هذه الحالة التي قدم فيها الشفع ليلا؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (ولخمس صلى الشفع ولو قدم)[1]، أي: وإن اتسع الوقت لخمس ركعات ..إلخ، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بعدم فعل الشفع إن قدمه فقال: (ولخمس زاد الشفع، ما لم يقدمه)[2]، وضعف ما مشى عليه الشيخ خليل[3].

القول الأول ودليله

القول بالإتيان بالشفع وإن قدمه المصلي ليلا لأصبغ[4]، والدليل على ذلك الاقتداء بفعل النبي ﷺ والصحابة من بعده في الإتيان بالوتر موصولا بشفعه[5]، وكذلك مراعاة لمن قال بوجوب الوتر مع وصله وهو الإمام أبو حنيفة، ولم يقل أحد بوجوب الفجر[6].

القول الثاني ودليله

القول بعدم فعل الشفع إن قدمه المصلي ليلا لابن رشد[7]، والدليل على ذلك أن الوقت وقتُ ركعتي الفجر، وهما تابعان للفرض، والشفعُ تابع للوتر، ولما كان الصبح مقدما على الوتر عند

ضيق الوقت لزم أن يكون تابعه كذلك، فتُقَدَّمُ ركعتا الفجر على ركعتي الشفع[1].

8- ينظر: شفاء الغليل 89/1، ومواهب الجليل 9/2، والتاج والإكليل 278/2، وشرح الزرقاني مع حاشية البناني 402/1.

1- ينظر: المختصر ص39.

2- ينظر: أقرب المسالك ص21.

3- ينظر: الشرح الصغير 415/1.

4- نقله عنه القرافي في الذخيرة 395/2، والشيخ خليل في التوضيح 104/2.

5- ينظر: شرح التلقين 779/1.

6- ينظر: البيان والتحصيل 427/1، والتوضيح 104/2، وشرح الخرشي 14/2، وفي مذهب الإمام أبي حنيفة ينظر: اللباب في شرح الكتاب 87/1، ورد المحتار على الدر المختار 5/2.

7- ينظر: البيان والتحصيل 427/1.

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من تقديم ركعتي الفجر على الشفع في حالة تقديم الشفع ليلا لا يطّرد فيه الدليل في الحالة التي لم يأت المصلي فيها بالشفع، فقد ذكروا تقديم الشفع على ركعتي الفجر عند عدم الإتيان بالشفع ليلا، وهو مخالف لما يقتضيه دليلهم.

ولما كان دليل تقديم الشفع على ركعتي الفجر سالما من الاعتراض، ومتصفا بالاطراد، حيث إنه يقتضي تقديم الشفع مطلقا على ركعتي الفجر، كان ما مشى عليه الشيخ خليل هو الأرجح، ويؤيده أن ركعتي الفجر يمكن أن تقضى بعد طلوع الشمس، فيحصل له فضل الجميع[2].

المطلب الخامس: الإعادة لفضل الجماعة مع الواحد

إذا صلى المصلي وحده ثم أراد أن يعيد ليحصل له فضل الجماعة؛ فهل له أن يعيد مأموما مع شخص واحد فأكثر؟ أم لا بد أن يعيد مأموما مع اثنين فصاعدا؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وندب لمن يحصِّله كمصلٍّ بصبي -لا امرأة- أن يعيد مفوضا، مأموما، ولو مع واحد)[1]، أي: وندب لمن يحصّل فضل الجماعة، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم

1- ينظر: الذخيرة 395/2، والتوضيح 104/2، وشرح الخرشي 14/2.
2- ينظر: التوضيح 104/2.
1- ينظر: المختصر ص40.

بعدم الإعادة مع الواحد فقال: (وندب لمن لم يحصله كمصلٍّ بصبي -لا امرأة- أن يعيد مأموما، مفوضا، مع جماعة لا واحدٍ)[2].

القول الأول ودليله

القول بالإعادة مع الواحد جعله ابن راشد ظاهر المذهب[3]، وقواه ابن عبد السلام[4]، والدليل على ذلك أن النبي ﷺصلى بأصحابه، ثم جاء رجل، فقال النبي ﷺ: «من يتَّجِر على هذا أو -يتصدق على هذا- فيصلي معه؟ فصلى معه رجل»[5]، فدل على أن الفضل يحصل مع الواحد[6].

القول الثاني ودليله

القول بعدم الإعادة مع الواحد نقله ابن يونس عن القابسي وأبي عمران[1]، وصححه ابن الحاجب[2]، والدليل على ذلك أن المصلي الفذ إنما أمر أن يعيد مع الجماعة لا مع الواحد ليحصل له الفضل، فقد حضر مِحْجَنٌ رضي الله عنه مجلس رسول الله ﷺ ذات مرة[3]، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت قد صليت في

2- ينظر: أقرب المسالك ص22.
3- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 442/1.
4- تنبيه الطالب 343/1.
5- رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، الحديث رقم: 11408، وأبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، الحديث رقم 574، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، الحديث رقم: 220، وحسَّنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم في المستدرك، كتاب الطهارة، بابٌ من كتابِ الإمامة وصلاة الجماعة، الحديث رقم: 758، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 142/2، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 45/2: رجاله رجال الصحيح.
6- ينظر: التوضيح 442/1.
1- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 564/2.
2- ينظر: جامع الأمهات ص107.
3- محجن هو: محجن بن أبي محجن الديلي، من بني الديل بن بكر بن عبد مناة، معدودٌ في أهل المدينة، يكنى أبا بسر، وروى عنه ابنه بسر، وقد قيل في اسمه ابنه أنه بشر. ينظر: الاستيعاب 1363/3، وأسد الغابة 65/5.

أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»[4]، ولا يكون المعيد مع الواحد في جماعة؛ لأن شرط الجماعة في الاثنين أن يصليا الفرض، والمعيد لا يصلي الفرض بهذه الإعادة؛ لذلك لم يعتد بصلاة الفذ مع الصبي من حيث فضل الجماعة، لكون الصبي غير مفترض[5].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من الإعادة مع الواحد هو الأرجح؛ لظهور دليله، وهو ما يوضح حديث محجن رضي الله عنه، ويدل على أنه ليس مقيَّدا بالإعادة مع الجماعة، وهو ما يردُّ أيضا ما ذُكر من أن شرط حصول الجماعة بالاثنين أن يكونا مفترضين، ويؤيده جواز إعادة الفذ مع الإمام الراتب، مع أن المعيد غير مفترض، وهذا التأييد قائم حتى ولو قيل: إن حصول فضل الجماعة مع الراتب لكونه له حكم الجماعة، وذلك أن الصورة في النهاية لم تعْدُ كون المصليين أحدهما مفترض، وهو الراتب، وآخرهما غير مفترض وهو المعيد.

المطلب السادس: إمامة الفاسق بالجارحة

إذا كان الإمام فاسقا بالجارحة لا بالاعتقاد، كأن كان سارقا، أو شارب خمر، أو زانيا، أو مغتابا، أو نحو ذلك؛ فهل يحرم أن يكون إماما ومن ثم تبطل صلاة من اقتدى به؟ أم تكره إمامته ومن ثم تصح الصلاة خلفه؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على من يحرم الاقتداء به: (وبطلت باقتداء بمن بان كافرا...أوفاسقا بجارحة)[1]، أي: وبطلت بمن بان فاسقا بجارحة، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بكراهة إمامته ومن ثم فلا بطلان فقال: (وكره فاسق بجارحة)[2].

القول الأول ودليله

القول بحرمة الاقتداء بفاسق الجارحة لابن بزيزة[3]، والدليل على ذلك ما ورد في الحديث: «أئمتكم شفعاؤكم إلى الله، أو قال: وفْدُكم إلى الله، فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم

4- رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه، الحديث رقم: 330، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام، الحديث رقم: 3638، والطبراني في المعجم الكبير، باب المِيم، في أحاديث محجن، الحديث رقم: 696، والحديث صححه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، الحديث رقم: 891، وصححه النووي في خلاصة الأحكام 666/2.

5- ينظر: الذخيرة 266/2، ومواهب الجليل 87/2.

1- ينظر: المختصر ص40.

2- ينظر: أقرب المسالك ص22.

3- ينظر: روضة المستبين 368/1.

فقدموا خياركم»[4]، وهو ما يقتضي منع تقدم الفاسق للإمامة، حيث لا يصلح الفاسق للشفاعة والوفادة إلى الله[5].

القول الثاني ودليله

القول بكراهة إمامة الفاسق بالجارحة للتونسي[1]، وابن يونس[2]، واللخمي[3]، وابن بشير[4]، وابن العربي[5]، والدليل على ذلك عدم ثبوت ما يدل على اشتراط العدالة في الإمام، ولو كانت العدالة شرطاً لَّ ُ ِ ْ [6]؛ لعموم البلوى ببعض المحرمات كالغيبة مثلا، فلزم ألَّا تكون العدالة شرطا في الإمام، وإنما يقدم الأفضل فالأفضل[7].

الترجيح بين القولين

إن دليل القول بحرمة إمامة الفاسق لا يكون حجة؛ لشدة ضعفه، بعكس دليل مقابله؛ لذلك ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بالكراهة هو الأرجح، وقد تقوى بكثرة القائلين به، حتى قال ابن غازي منتقدا اختيار الشيخ خليل: (وما كان ينبغي للمصنف أن يعدل عن المرتضى عند هؤلاء الأئمة إلى تشهير ابن بزيزة)[8]، ويؤيده أن المشهور في المذهب صحة الصلاة خلف المبتدع في الاعتقاد، وهو ما اختاره الشيخ خليل نفسه[9]، مع أنه أسوأ أحيانا

4- رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، الحديث رقم: 1312، والمتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة وما يتعلق بها، الحديث رقم: 20388، والحديث ضعيف لا يكاد يثبت، فقد ضعفه أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتب الأحكام 148/3، والذهبي في تنقيح التحقيق 255/1، والعراقي في تخريج إحياء علوم الدين 380/1، وابن حجر في إتحاف المهرة 380/15.

5- ينظر: شرح التلقين 683/1، ومنح الجليل 359/1.

1- نقله عنه المواق في التاج والإكليل 413/1، والحطاب في مواهب الجليل 94/2.

2- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 552/2.

3- ينظر: التبصرة 321/1.

4- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 444/1.

5- لم أجده في أحكام القرآن، ولا المسالك، ولا القبس، ولا عارضة الأحوذي، وقد نقله عنه المواق في التاج والأكليل 412/2.

6- سورة الحج، الآية: 40.

7- ينظر: التاج والأكليل 412/2.

8- ينظر: شفاء الغليل 220/1.

9- فقد قال في المختصر ص40: (وأعاد بوقت في كحروري)، أي: وأعاد بوقت اختياري في اقتداء بإمام بدعي مختلف في تكفيره والأصح فيه عدم الكفر، كحروري، وقدَرِي، والحرورية قوم خرجوا على علي ﷺ

من الفاسق بالجارحة، حيث إن المبتدع قد قيل بكفره وإن لم يكن هذا القول راجحا، ولكن لم يقل بكفر الفاسق[1].

فإن اعتُرِض: بأن الصلاة صحت خلف مبتدع الاعتقاد ولم تصح خلف الفاسق؛ لأن الفاسق أسوأ حالا من المبتدع، بدليل أن أئمة الحديث المتقدمين قد رووا عن بعض أهل البدع الذين يحرمون الكذب، ولم تكن روايتهم داعية لبدعتهم، ولكن لم يرووا عن الفاسق بالجارحة[2].

أُجِيب: بأن صنيع المحدثين لا يدل على أن الفاسق بالجارحة أشد من مبتدع الاعتقاد، وإنما فعلوا ذلك لأن المعنى المعتبر في قبول الرواية هو الصدق، والفاسق بالجارحة لا يُؤمن كذبه، فلم يرووا عنه[3].

المطلب السابع: الصلاة خلف اللاحن

إذا كان الإمام يخطئ في القراءة جهلا، لا عمدا ولا سهوا؛ فهل تبطل الصلاة خلفه مطلقا، سواء أكان خطؤه في الفاتحة أم غيرها، وسواء أكان خطؤه مغيرا للمعنى كقوله إياكِ نعبد، بكسر الكاف، أو أنعمتُ عليهم، بضم التاء، أم غيرَ مغيرٍ للمعنى كعدم التمييز بين الضاد والظاء أو السين والطاء؟ أم لا تبطل الصلاة خلفه إلا إذا كان يلحن في الفاتحة فقط

بحروراء، وهي قرية من قرى الكوفة على ميلين منها، نقموا عليه في التحكيم، وكفَّروا بالذنب. ينظر: الشرح الكبير 329/1.

1- ينظر: شرح الخرشي 23/2.

2- ينظر: شفاء الغليل 220/1.

3- ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي 23/2.

بحيث تصح الصلاة خلف من يلحن في السورة؟ أم تصح الصلاة خلفه مطلقا مع الاحتراز عنها بداية؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

ذهب الشيخ خليل إلى بطلان الصلاة خلف اللاحن، ولكنه لم يجزم بكون البطلان مطلقا أم مقيدا بأنه في الفاتحة، فقال عاطفا على المسائل التي تبطل فيها الصلاة خلف الإمام: (وهل بلاحن مطلقا، أو في الفاتحة، وبغير مميز بين ضاد وظاء؟ خلافٌ)[1]، أي: وهل تبطل الصلاة خلف اللاحن..إلخ، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بصحة الصلاة خلف اللاحن، فقال عاطفا على المسائل التي تصح فيها الصلاة خلف الإمام: (وبلحن ولو بالفاتحة)[2].

القول الأول ودليله

القول ببطلان الصلاة خلف اللاحن مطلقا للقابسي[3]، وصوبه عبد الحق[4]، والدليل على ذلك أن اللاحن أتى بكلام يخرجه عن كونه قرآنا ويلحقه بكلام البشر، وإنما شرطُ الصلاة القراءة بالقرآن[5]، ووجه إطلاق البطلان في اللحن في الفاتحة وفي غيرها أن الإمام مالكا أبطل صلاة من صلى خلف من لا يحسن القرآن، ولم يفرق الإمام مالك بين الفاتحة وغيرها[6]، والقول بتقييد البطلان باللحن في الفاتحة فقط لابن اللَّبَّاد[1]، وابن أبي زيد[2]، وابن شَبْلُون[3]، ودليلهم نفس الدليل الماضي، ووجه تقييد البطلان باللحن في الفاتحة أن

1- ينظر: المختصر ص40، وقوله: (وبغير مميز بين ضاد وظاء)، أي: كغير مميز بين ضاد وظاء، فهي داخلة فيما قبلها، وإنما صرح بها لثبوت نص المتقدمين عليها بعينها. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 329/1.

2- ينظر: أقرب المسالك ص22.

3- نقله عنه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 546/2.

4- لم يتعرض للمسألة في النكت ونقله عنه من بعض كتبه الأخرى الحطابُ في مواهب الجليل 101/2.

5- ينظر: شرح التلقين 678/1.

6- ينظر: المدونة 177/1، والجامع لمسائل المدونة 546/2.

1- نقله عنه ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات 282/1، وابن اللباد هو: أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، كان فقيها جليل القدر، عالما باختلاف أهل المدينة واجتماعهم، وعنده حفظ كثير، وجمْعٌ للكتب، وحظ وافر في الفقه، ومن مصنفاته: كتاب الطهارة، وعصمة النبيين، وتوفي سنة 333هـ. ينظر: ترتيب المدارك 286/5.

2- لم يذكره في الرسالة، ولم أقف عليه في النوادر والزيادات، وقد نقله عنه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 546/2، والمازري في شرح التلقين 677/1.

3- نقله عنه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 546/2، وابن شَبلون هو: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف، كان الاعتماد عليه في التدريس والفتوى بالقيروان بعد ابن أبي زيد، وألف كتاب المقصد في تلخيص المدونة والمختلطة في أربعين جزءا، وتوفي سنة 390هـ. ينظر: ترتيب المدارك 263/6، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية 617/2.

الإمام يتحمل القراءة على المأموم، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فإذا لحن في الفاتحة لم يصح تحمله[4].

القول الثاني ودليله

القول بصحة الصلاة خلف اللاحن مع الاحتراز عنها بداية لابن حبيب[5]، واللخمي[6]، وابن رشد[7]، والدليل على ذلك أن اللحن لا يخرج القراءة عن القرآن؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه مر ببعض أصحابه وفيهم الأعرابي والأعجمي فقال: «اقرؤوا فكل حسن»[8]، ففيه دلالة على اختلافهم في الإتقان وأن القراءة ليست واحدة من حيث الموافقة لِما أُنزل[9]، ويؤكده أن عمر بن الخطاب كان يؤخر الأعجمي عن الإمامة[1]، ولو وافق ما أُنزل لما أخره، ويحمل تأخيره على التحرز الذي ذكره من قال بالصحة كما تقدم.

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من صحة الصلاة خلف اللاحن هو الراجح؛ لظهور دليله؛ وللإجابة عما بني عليه القول الأول، فأما حمل نص الإمام مالك في مسألة الصلاة خلف من لا يحسن القرآن على اللاحن؛ فمُعترَض بما ذكره ابن رشد من أنه حَمْلٌ بعيد وتأويل غير صحيح في النظر، وإنما تدل القرائن على أنه محمول على الذي لا يحفظ القرآن ولا يعرفه أصلا[2]، وحتى وإن لم يسلم اعتراض ابن رشد؛ يبقى نص الإمام مالك محتملا ولا يوجد ما يدل على قطعية حمله على اللاحن، وأما كون اللحن يخرج القراءة عن كونها قرآنا ويصيرها كلاما؛ فهذا حتى إن سُلم به لا يُبطل الصلاة؛ لأن القارئ لم يتعمد ذلك، والكلام على وجه السهو لا تبطل به الصلاة، وأما كون اللحن يُغير المعنى؛ فهذا لا يكون مبطلا أيضا؛ لأن

4- ينظر: شرح التلقين 678/1.
5- نقله عنه ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات 282/1.
6- ينظر: التبصرة 325/1.
7- ينظر: البيان والتحصيل 449/1.
8- رواه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الحديث رقم: 15273، وأبو داود في سننه، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، الحديث رقم: 830، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب تعظيم القرآن، فصل في كراهية قراءة القرآن في الحمام والكنيف والمواضع القذرة، الحديث رقم: 2399، والحديث له طرق بعضها صحيح وبعضها حسن. ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، 594/13، ونيل الأوطار، 343/5، والفتح الرباني 13/18، وتعليق الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد 416/23، والجامع الصحيح للسنن والمسانيد 311/2.
9- استدل ابن رشد بهذا الحديث بلفظ لا أصل له، والصواب ما تم إثباته. ينظر: البيان والتحصيل 449/1.
1- ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص572، والتسهيل 211/5.
2- ينظر: البيان والتحصيل 449/1.

القارئ لا يعتقد إلا معنى الأصل غير الملحون[3]، وبالجملة فإن القول بصحة الصلاة خلف اللاحن لمَّا اتفق عليه اللخمي وابن رشد رجحه الأشياخ واعتمدوه[4].

المطلب الثامن: استخلاف المسافر للمقيم

إذا استخلف الإمامُ المسافرُ المقصرُ للصلاة مأموماً مقيماً، وكان في المصلين مسافرون ومقيمون؛ فمعلوم أنه على المُستخلَف المقيم إكمال ما تبقى من صلاة الإمام الأول، ويتابعه في ذلك المأمومون المسافرون والمقيمون، ولكن بعد إكمال الركعتين من صلاة الإمام الأول هل يسلم المسافرون مباشرة ولا ينتظرونه حتى يكمل ما بقي عليه وكذا يكمل المقيمون أفذاذا ويسلمون لأنفسهم ولا ينتظرونه؟ أم ينتظره كلٌّ من المسافرين والمقيمين -حالة كونهم جالسين بإشارة منه- حتى يكمل باقي الركعات، ثم حينما يسلم يتابعه المسافرون ويسلمون بعد سلامه ويقوم المقيمون فيكملون باقي صلاتهم؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل مفرعا لمسألتنا عن مسألة استخلاف المسبوق: (وجلس لسلامه المسبوقُ، كأن سبق هو، لا المقيم يستخلفه مسافر، لتعذر مسافر أو جهله، فيسلم المسافر، ويقوم غيره للقضاء)[1]، وتقرير كلامه: أن الإمام إذا استخلف مسبوقا، وكان في المأمومين مسبوقٌ وغيرُ مسبوق؛ فعلى الجميع انتظار قضاءِ المستخلَفِ لما سُبق فيه حتى يسلم، فإذا سلم تابعه غير المسبوقين وسلموا بعد سلامه، وقام المسبوق للقضاء، وكذلك انتظره الجميع إن كان المستخلَفُ هو فقط المسبوق، أما إن كان المسختلَفُ مقيماً قد استخلفه مسافرٌ؛ لعدم صلاح المأموم المسافر للاستخلاف، أو الجهل بوجوده؛ فلا ينتظره المأمومون، وإنما يسلم المسافرون بعد إكمال الركعتين من صلاة الإمام الأول، ويتم المقيمون أفذاذا ويسلمون لأنفسهم[2]، وخالفه الشيخ الدردير فيما يتعلق باستخلاف المسافر للمقيم فقال: (وجلس

2- ينظر: المصدر السابق في نفس المحل، والتبصرة 325/1.

4- مثلُ: الحطاب في مواهب الجليل 108/2، والزرقاني في شرحه والبناني في حاشيته عليه 20/2، والخرشي في شرحه والعدوي في حاشيته عليه 26/2، والأمير في شرح المجموع وحجازي في حاشيته عليه455/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 329/1، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 437/1، وعليش في منح الجليل 361/1، والمجلسي في لوامع الدرر 453/2، وعدُّود في التذليل والتذييل 266/1، والطاهر عامر في التسهيل 210/5.

1- ينظر: المختصر ص43.

2- ينظر: شرح الخرشي مع حاشية العدوي 54/2، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 355/1.

المسبوق لسلامه، كأن استخلف مسافرٌ مقيماً)[3]، وجعله المعتمد، وضعف ما مشى عليه الشيخ خليل[4].

القول الأول ودليله

القول بعدم انتظار المسافرين والمقيمين -فيسلم المسافرون بعد انقضاء الركعتين، ويتم المقيمون أفذاذا- رواه ابن حبيب عن الإمام مالك، وبه قال ابن كنانة[1]، والدليل على ذلك أن المسختلَف لا ينوب عن الإمام إلا في الركعتين الأوليين، أما ما بقي عليه هو من الركعات على اعتبار أنه مقيم فهو منفصل عن الإمام الأول فيها[2]، ومن ثم لا يرتبط به المسافرون؛ لأن المستخلَف لم يدخل مع الإمام الأول على أن يقتدي به في السلام؛ لكون إمامه مسافرا مقصرا سيسلم من ركعتين، وسيتم هو ويسلم وحده، ولا يرتبط به المقيمون فيما بقي؛ لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الأول فلا يلزمهم أن يسلموا مع الثاني، كما أنه لا يصح لهم أن يقتدوا به في إكمال ما بعد الركعتين مع أنهم مساوون له في الدخول مع الأول والكل مقيم مطالب بالإكمال؛ لأنه يؤدي إلى اقتداء شخص في صلاة واحدة بإمامين ثانيهما غير مستخلف عن الأول فيما بقي عليه، وإنما استخلف الأولُ الثانيَ في الركعتين الأوليين فقط[3].

القول الثاني ودليله

القول بالانتظار حتى يكمل المستخلَفُ صلاته ومن ثم يسلم المسافرون ويتم المقيمون لابن القاسم، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وأشهب، وسحنون[4]، والدليل على ذلك أن المستخلَف لما قَبِل بالاستخلاف صار كالملتزم للإتمام بهم، ومن جملة الإتمام السلامُ[5]، ثم إن السلام من بقية صلاة الأول، وذلك بأنه استخلف الثاني ليكمل جميع ما تبقى من الصلاة، ومن ذلك السلامُ، فيحل الخليفة محله فيه، ويرتبط من خلفه به لهذا[6]، فيكون حكم المسافرين الانتظار وعدم المتابعة في الإتمام لأنهم مقصرون، ويكون حكم المقيمين الانتظار وعدم المتابعة لما يترتب عليه من الاقتداء بإمامين ثانيهما غير مستخلف عن الأول فيما بقي عليه.

الترجيح بين القولين

3- ينظر: أقرب المسالك ص24.

4- ينظر: الشرح الكبير 357/1، والشرح الصغير 472/1، وقد تبع فيه الزرقاني، وبين البناني في حاشيته عليه 63/2 أن مبنى هذا التضعيف على انفراد ابن كنانة به، وسيأتي رده بعد قليل عند الترجيح بين القولين.

1- نقله عنهما ابن زيد القيرواني في النوادر والزيادات 439/1.

2- عُدل عن عبارة "ما بقي عليه من الركعتين" إلى " ما بقي عليه من الركعات" لإدخال ما إذا كان مسبوقا.

3- ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 356/1، ومنح الجليل 398/1، ولوامع الدرر 552/2.

4- نقله عن الجميع ابن زيد في النوادر والزيادات 439/1.

5- ينظر: التوضيح 498/1.

6- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 356/1، وحاشية حجازي العدوي على شرح المجموع 476/1.

تبين مما مضى أن كُلًّا من القولين له دليل تعليلي، وأن كُلًّا من الدليلين له حظ من الظهور والنظر والاحتمال؛ فتضعيف الشيخ الدردير لما اختاره الشيخ خليل غير ظاهر، لاسيما وأنه روايةٌ عن الإمام مالك، ومحلُّ قوة عند ابن الحاجب، حيث صدَّرَ به المسألة وذكرَ ما بعده من الأقوال بما يشعر بنزولها عن مرتبته[1]، ولكن مع ذلك فإن جمعا من الأشياخ ذهبوا لترجيح القول بالانتظار، وهو ما اختاره الشيخ الدردير، سالكين مسلك الترجيح بالكثرة، حيث اعتمدوا ورجحوا ما ذهب إليه ابن القاسم ومن معه[2].

ويؤيده أن انتظار المستخلَف أخف من الخروج عن إمامته[3]؛ وذلك لأن القول بالانتظار مبناه على الارتباط بالإمام، وهو ما يترتب عليه البطلان والإعادة عند المخالفة[4]، بعكس القول بعدم الانتظار؛ فلا يترتب عليه شيء عند المخالفة بوقوع الانتظار حتى يسلم المستخلَف.

المطلب التاسع: أمر ولي الأمر بالصوم والصدقة قبل الاستسقاء

إذا أصاب الناس قحط وأرادوا الاستسقاء وكان لهم إمامٌ ولِيَ أمرهم فهل يكره أن يَأمر الرعيةَ بالصوم والصدقة قبل الاستسقاء؟ أم يندب له ذلك؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على مندوبات الاستسقاء: (وصيامُ ثلاثة أيام قبله، وصدقةٌ، ولا يأمر بهما الإمام)[1]، وخالفه الشيخ الدردير فقال عاطفا على المندوبات أيضا: (وصيام ثلاثة

1- ينظر: جامع الأمهات ص114.

2- ومنهم: الزرقاني في شرحه على المختصر والبناني في حاشيته عليه 63/2، والخرشي في شرحه على المختصر والعدوي في حاشيته عليه 55/2، والأمير في شرح المجموع وحجازي العدوي في حاشيته عليه 476/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 357/1، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 472/1، وعليش في منح الجليل 399/1، والمجلسي في لوامع الدرر 552/2، وعدُّود في التذليل والتذييل 302/1، والطاهر عامر في التسهيل 284/5.

3- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 356/1.

4- ينظر: شرح المجموع مع حاشية حجازي العدوي 476/1.

1- ينظر: المختصر ص48.

أيام قبلها، وصدقة، وأمر بهما الإمام)[2]، وجعله المعتمد، وضعف ما مشى عليه الشيخ خليل[3].

القول الأول ودليله

القول بعدم الأمر بالصوم بعد تسليم ندبه، وكذا القول بعدم الأمر بالصدقة انفرد به الشيخ خليل، والدليل على ذلك الاحترازُ من أن يُفعلا لأجل السلطان فلا ينجحان[4].

القول الثاني ودليله

القول بندب الأمر بالصوم لابن حبيب[5]، وابن الماجشون[6]، والقول بندب الأمر بالصدقة للخمي[7]، والمازري[8]، وصرح به ابن شاس[9]، والقرافي[10]، وأقره ابن عرفة[11]، وحكى عليه الجزولي الاتفاق[1]، وذكر ابن غازي والرماصي أنهما لا يعلمان من خالفه[2]، والدليل على ذلك أن الأمر بهما مما يزيد رجاء حصول الغيث، فالصوم يُرِقُّهم ويُدخل عليهم سبب الخشوع، والصدقةُ تدفع البلاء، والعبدُ يُجازى بجنس فعله، فمن أَطعَم أُطعِم، ومن أَحسَن أُحسِن إليه[3].

الترجيح بين القولين

2- ينظر: أقرب المسالك ص28.
3- ينظر: الشرح الكبير 406/1.
4- ينظر: شرح الزرقاني 147/2.
5- نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 515/1.
6- نقله عنه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 936/3.
7- ينظر : التبصرة 621/2.
8- ينظر: شرح التلقين 1104/1.
9- ينظر: عقد الجواهر الثمينة 178/1.
10- ينظر: الذخيرة 433/2.
11- ينظر: المختصر الفقهي 414/1.
1- نقله عنه بهرام في تحبير المختصر 557/1، والجزولي هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، الفقيه، الحافظ، الملقب بشيخ الرسالة والمدونة، وكان أعلم الناس بمذهب مالك في زمانه، وانتفع به خلق كثير، وعمّر طويلا وما قطع التدريس على ضعفه، وكُتبت عنه تقاييد نافعة على الرسالة، وتوفي سنة 741هـ أو 744هـ. ينظر: نيل الابتهاج 244/1، وشجرة النور الزكية 314/1.
2- ينظر: شفاء الغليل 284/1، ونقله عن الرماصي البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 147/2، والرماصي هو: أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى، الفقيه، العلامة، المحقق، المؤلف، المدقق، له حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر، وكانت غاية في الجودة والنبل، وتوفي سنة 1136هـ. ينظر: شجرة النور الزكية 482/1.
3- ينظر: شرح التلقين 1104/1، والذخيرة 433/2، والشرح الكبير 406/1.

ما مشى عليه الشيخ الدردير من ندب الأمر بالصوم والصدقة هو الراجح؛ لظهور دليله؛ ولأن مقابله انفرد به الشيخ خليل، فأما انفراده بعدم الأمر بالصدقة فظاهرٌ مما تقدم، وأما انفراده بعدم الأمر بالصوم فكائن بجمعه بين منع الأمر وبين ندب الصوم قبل الاستسقاء، وهذا مما لا وجه له، وإنما كان يمكن أن يكون له وجه إذا خُرِّج على إحدى الروايتين عن الإمام مالك في المسألة، وذلك بأن ابن شعبان روى عنه إنكاره للصوم قبل الاستسقاء[4]، وهو ما شهره ابن بشير معللا له بكونه جارٍ على عادته -أي الإمام- في كراهية التحديد في المواضع التي لم يثبت التحديد بها، لئلا يظن أنها فرض أو سنة[5]، فمن هنا يكره أن يأمر به الإمام بناء على أنه أمرٌ بما هو مكروه وليس من سنن الاستسقاء، وهو ما اختاره ابن شاس مصرّحا بعدم الأمر بالصوم بناء على ما مرّ[6]، ومع هذا فالقول بندب الأمر بالصوم مبني على ما رواه ابن عبد الحكم عن الإمام مالك من أنه نفى الصوم الواجب قبل الاستسقاء، ولكنه أذن في كونه تطوعا ولم ينكره[1]، وهو ما استحسنه اللخمي، معللا له بأنه لا فرق بين الصوم والصدقة، وكلما كثرت القرب كلم كان ذلك أرجى لإدراك الحاجة[2].

فإن قيل إن انفراد الشيخ خليل يكون له وجه إذا عُللت كراهة الأمر بالاحتراز من الفعل لأجل السلطان؛ أجيب: بأن هذا فيه بعدٌ ظاهر، وذلك أن أهل المذهب قاطبة بمن فيهم الشيخ خليل نفسه درجوا على استحباب أمر الإمام بالتوبة ورد المظالم، ولو كانت حجةُ الاحتراز ناهضةً لكره الأمر بهما أيضا.

4- نقل هذه الرواية المازري في شرح التلقين 1104/1.
5- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 652/2.
6- ينظر: عقد الجواهر الثمينة 178/1.
1- نقل هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 513/1، وابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 936/3، واللخمي في التبصرة 622/2، والمازري في شرح التلقين 1104/1.
2- ينظر: التبصرة 622/2.

المطلب العاشر: تغسيل من رفع حيا من المعترك والصلاة عليه

معلوم أن الشهيد في المعترك لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»[1]، ولكن من رفع حيا من المعترك ثم مات في أهله أو في أيدي الرجال؛ فهل يغسل ويصلى عليه وإن أُنفذت مَقَاتلُه[2]؟ أم لا؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام، أو لم يقاتل، وإن أجنب على الأحسن، لا إن رفع حيا، وإن أنفذت مقاتله)[3]، أي: فإن رفع حيا غسل وصلي عليه، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بأنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فقال عاطفا على من حكمه ذلك: (...كشهيد معترك لحياته، ولو ببلاد الإسلام، أو لم يقاتل، أو قتله مسلم خطأ، أو رفع منفوذ المقاتل)[4].

القول الأول ودليله

القول بتغسيل من رفع حيا والصلاة عليه وإن أنفذت مقاتله لأشهب[5]، والدليل على ذلك أن الأصل هو الأمر بالتغسيل والصلاة إلا أن تثبت الشهادة، وهذا لما رفع حيا، كان مشكوكا في حكمه ولم يتيقن أن موته من المعترك، فحياته مخرجة له عن حكم الشهيد الذي لا يغسل

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، الحديث رقم: 1343.

2- جمع مقتل، وهو الموضع الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم. ينظر: المصباح المنير 490/2، والمَقاتل خمسة: انقطاع النخاع وهو المخ الأبيض في فقار العنق أو الظهر، ونثر الدماغ، وخرق الأوداج، وانثقاب المصران، ونثر الأحشاء. ينظر: الجامع لمسائل المدونة 818/5، والبيان والتحصيل 3،355، والذخيرة 128/4.

3- ينظر: المختصر ص51.

4- ينظر: أقرب المسالك ص30.

5- نقله عنه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 1005/3، والمازري في شرح التلقين 1190/1، والرجراجي في مناهج التحصيل 24/2، مصرحا بعموم قوله -أي أشهب- وشموله لمنفوذ المقاتل.

ولا يصلى عليه[1]، وأيده الباجي بأن عمر ﷺ كان قد أنفذت مقاتله في موته ومع ذلك غُسل وصُلي عليه بحضرة الصحابة[2].

القول الثاني ودليله

القول بعدم التغسيل والصلاة على من رفع حيا إن أنفذت مقاتله لسحنون[3]، وابن عبد البر[4]، والقاضي عبد الوهاب[5]، والدليل على ذلك أن الظاهر في موته هو ما أصابه من المعترك إلا أن يثبت خلافه، فحياته لا تخرجه عن حكم الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه[6].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من عدم التغسيل والصلاة على من رفع حيا إن أنفذت مقاتله هو الأرجح؛ لما ثبت أن النبي ﷺ لم يغسل موتى أحد ولم يصل عليهم، وهم سبعون، والغالب أن موتهم مختلف وليس على أسلوب واحد، بل يتفاوت زمنه ويختلف حاله، فمنهم من مات تحت سنابك الخيل، ومنهم من أثخنته الجراح فمات في المعترك، ومنهم من حمل إلى داره فمات فيها[7]، وأما ما ذكره الباجي من كون عمر ﷺ قد كان منفوذ المقاتل ومع ذلك غسل وصلي عليه؛ فمدفوع بكون قاتله ذميا وليس حربيا، وموته لم يكن في المعترك، فتغسيله والصلاة عليه محل اتفاق[8].

المبحث الثالث: في مسائل باب الزكاة

المطلب الأول: حولُ ثمن الثمار المؤبرة

1- ينظر: شرح التلقين 1190/1، والتنبيه على مبادئ التوجيه 665/2.
2- ينظر: المنتقى 211/3.
3- نقله عنه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 1005/3، والمازري في شرح التلقين 1190/1، والرجراجي في مناهج التحصيل 24/2، مبينا معنى قوله-أي سحنون- ومصرحا بأنه شامل لمنفوذ المقاتل.
4- ينظر: الكافي 279/1.
5- ينظر: المعونة 351/1.
6- ينظر: شرح التلقين 1190/1، والتنبيه على مبادئ التوجيه 665/2.
7- ينظر: شرح التلقين 1190/1، ومناهج التحصيل 24/2.
8- ينظر: ضوء الشموع مع حاشية حجازي 553/1، وتقريرات عليش على حاشية الدسوقي 426/1.

من اشترى نخلا فيها ثمار مؤبَّرة يوم الشراء[1]، ثم بعد ذلك باع هذه الثمار؛ فهل يكون حولُ ثمنها حولَ أصلها الذي اشترى به هذه الثمار؟ أم يستقبل بثمنها حولا جديدا؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل مستثنيا من المسائل التي يُستقبل بها حولا جديدا: (...إلا المؤبَّرة)[2]، أي: إلا ثمرة الأصول المؤبَّرة المشتراة للتجارة، فلا يستقبل بثمنها، بل يزكيه لحول الثمن الذي اشترى به النخل[3]، وخالفه الشيخ الدردير حيث قال عاطفا على المسائل التي يستقبل بثمنها: (...ولو مؤبَّرة)[4]، وجعله المعتمد[5].

القول الأول ودليله

القول بأن الحول حول الأصل ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه[6]، ومبناه على أن هذه الثمار المؤبرة بمنزلة السلعة المشتراة للتجارة؛ إذ لها حصة من الثمن عند الشراء، فيلحق ثمنها عند البيع بالربح، وتزكى لحول أصلها، كما هو الشأن في زكاة الربح[7].

القول الثاني ودليله

القول بأن يستقبل بها الحول عزاه ابن محرز لأهل المذهب[1]، ومبناه على أن هذه الثمار المؤبرة ليست بمنزلة السلعة، وإنما هي غلة، فيلحق ثمنها عند البيع بالفائدة، فيستقبل بها حولا جديدا[2].

1- التأبير: علاج الزرع بما يصلحه من السقي والتعاهد، والمقصود به هنا التلقيح، وهو شق طلع النخلة الأنثى لذر شئ من طلع النخلة الذكر فيه، سواء تشقق الطلع بنفسه أم بفعل الإنسان، والطلع هو: ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا، ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شئ أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى. ينظر: العين 290/8، ولسان العرب 4/4، والقاموس الفقهي 11/1.

2- ينظر: المختصر ص56.

3- ينظر: الشرح الكبير 465/1.

4- ينظر: أقرب المسالك ص34.

5- ينظر: الشرح الكبير 465/1.

6- ينظر: النكت 105/1.

7- ينظر: المصدر السابق في نفس المحل، وشرح الزرقاني 266/2.

1- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 195/2.

2- ينظر: النكت 105/1. ونماء المال إما أن يكون ربحا، أو فائدة، أو غلة، فأما الربح فهو النماء الذي يكون من جنس الأصل الذي يكثر به ويلزم من طريانه وحدوثه تغير الأصل، ويكون حوله حول أصله، كمن كان عنده دينار وأقام عنده أحدَ عشر شهرا، ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين، فإنه يزكي الجميع الآن،

الترجيح بين القولين

تبين مما مضى أن الخلاف في المسألة من قبيل الخلاف في النقل، ولم يحسم المسألة نص عن أحد المتقدمين، وقد ذُكِر عن بعض المحققين من شراح ابن الحاجب أن المنصوص في المذهب أنها غلة[3]، ولم أقف عليه، والذي يفيده الرماصي في معرض تعليله لاختيار الشيخ خليل أن المسألة لا نص فيها[4].

وما ذكره عبد الحق أيده بكونه مُخرَّجا على قول ابن القاسم في مبحث العيب من المدونة، عند مسألة رد النخل بعيب، وكان في النخل عند العقد تَمْرٌ مأبور، حيث أشار هنالك إلى أن الثمار المؤبرة بمنزلة السلعة[5]، وهو ما أكده ابن محرز نفسه، حيث ذكر أن القياس في هذه المسألة أن تزكى على مذهب ابن القاسم، بأن يكون حولها حول أصلها[6]، ومن هنا كان ما مشى عليه الشيخ خليل هو الأرجح.

المطلب الثاني: إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو ثلاثة

من وجبت عليه زكاة الفطر؛ فهل يجوز له أن يقدمها قبل العيد ولو بثلاثة أيام؟ أم أن جواز التقديم مقصور على اليومين فقط؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على ما يجوز فعله في زكاة الفطر: (...وإخراجه قبله بكاليومين)[1]، أي: وجاز إخراج المكلف زكاته قبل الوجوب بكاليومين، يعني: والثلاثة[2]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بقصر جواز التقديم على اليومين فقط، فقال عاطفا على جائزات زكاة الفطر: (...وإخراجها قبل العيد بيومين)[3]، أي: والمعتمد جواز إخراجها قبل العيد بيومين لا أكثر، فيمنع إخراجها قبله بثلاثة أيام[4].

وأما الفائدة فهي ما يتجدد لا عن مالٍ مزكًّى، كالعطايا والميراث، ويستقبل في زكاتها الحول بعد قبضها، وأما الغلة فهي النماء عن المال من غير معاوضة به، وهي ملحقة في الزكاة بالفوائد، فيستقبل بها الحول. ينظر: التوضيح 185/2-193.

3- ينظر: حاشية الدسوقي 465/1.

4- نقله عنه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 266/2.

5- ينظر: المدونة 360/3، والنكت 105/1.

6- نقله عنه الشيخ خليل في التوضيح 195/2.

1- ينظر: المختصر ص60.

2- ينظر: الشرح الكبير 508/1.

3- ينظر: أقرب المسالك ص36.

4- ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي508/1، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 677/1.

القول الأول ودليله

القول بجواز تقديمها على العيد بثلاثة أيام صرح به ابن الجلاب[5]، والدليل على ذلك أن الأصل في إيجاب الشارع لزكاة الفطر تعليقُها على خروج رمضان ودخول العيد، فعن ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»[6]، فسماها زكاة الفطر، وإنما جاز أن تُقدَّم على العيد بيسير بنحو اليومين أو الثلاثة دون الكثير لكون العباد أضيافا لله تعالى يوم الفطر؛ لذلك حرم عليهم صومه، وفي تقديمها بنحو اليومين أو الثلاثة يتمكن الفقير من تهيئتها ليوم العيد ويتسع فيه، بخلاف ما إذا قدمت بكثير فإنها عرضة للذهاب والضياع قبل العيد[1]، ويؤكده ما رواه الإمام مالك عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة»[2].

القول الثاني ودليله

القول بقصر جواز التقديم على اليومين اعتمادٌ على ظاهر المدونة، ففيها: (قلت: متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر؟ فقال: قبل الغدو إلى المصلى، قال: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأسا)[3]، ولم يعللوا هذا القصر على اليومين ولم يستدلوا له، وسيأتي حمل هذا النص على القول الأول، فيكون القول واحدا والدليل واحدا.

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من جواز التقديم بثلاثة أيام هو الأرجح؛ لقيامه على الدليل الظاهر البين، بعكس مقابله؛ إذ لم يقم دليل على قصر الجواز على اليومين دون الثلاثة، ومما يصوب اختيار الشيخ خليل أن طريقة ابن بشير في حكاية الخلاف الأصلي في هذه المسألة جعلُها على قولين، أولهما: جواز التقديم باليسير، وقد صرح بكونه باليومين أو الثلاثة، وهو المشهور، ثانيهما: عدم جواز التقديم قبل يوم الفطر[4]، وهو المرجوح؛ ولذلك لم يذكره الشيخ خليل ولا الشيخ الدردير، فيظهر من هذا أن نص المدونة محمول على اليسير الذي قد يصل للثلاثة، وإنما لم يُصَرَّح به فيها اعتمادا على دلالة السياق على اليسارة، لا لكون اليومين نصا

5- ينظر: التفريع 164/1.

6- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، الحديث رقم: 1503، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، الحديث رقم: 984.

1- ينظر: الذخيرة 158/3.

2- رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، الحديث رقم: 994، والحديث صحيح؛ لرواية الإمام له عن نافع عن ابن عمر.

3- ينظر: المدونة 385/1.

4- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 934/2.

لا يجوز أن يتعداه المزكي، وبهذا يحصل الجمع بين ما في المدونة والموطأ على طريقة ابن بشير، وهي التي يؤيدها الدليل.

المبحث الرابع: في مسائل باب الصوم والاعتكاف

المطلب الأول: قضاء النذر المعين إذا أُفطر فيه نسيانا

من نذر صيام يوم أو أسبوع أو شهر بعينه، كأن قال مثلا: لله عليّ صوم أول خميس في الشهر القادم على سبيل النذر، ثم أفطر فيه لمرض أو أفطرت المرأة لحيض؛ فقد اتفق على سقوط القضاء، ولكن إن أُفطر فيه أو لم يصم اليوم كله نسيانا؛ فهل يسقط القضاء؟ أم يجب؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل مستثنيا من المسائل التي يجب فيها القضاء: (...إلا المعين لمرض، أو حيض، أو نسيان)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بوجوب القضاء في حالة النسيان فقال: (...إلا النذر المعين لمرض أو كحيض، بخلاف النسيان)[2]. أي: ولا يقضي لمرض أو حيض، ونحوه من إغماء وجنون، بخلاف النسيان فإنه يوجب القضاء[3].

القول الأول ودليله

القول بسقوط القضاء في النسيان لسحنون[4]، وشهره ابن الحاجب[5]، وقواه ابن عبد السلام[6]، والدليل على ذلك أن المُلتَزَم شيء معين، فإن عُجز عن الإتيان به لعذر؛ سقط العوض عنه لسقوط أصله بفوات زمنه بالعذر[7].

القول الثاني ودليله

1- ينظر: المختصر ص62.
2- ينظر: أقرب المسالك ص37.
3- ينظر: الشرح الصغير 704/1.
4- نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 62/2.
5- ينظر: جامع الأمهات ص174.
6- ينظر: تنبيه الطالب 344/2.
7- ينظر: المصدر السابق في المحل نفسه، ومنح الجليل 134/2.

القول بوجوب القضاء في النسيان نصَّ ابن أبي زيد وابن يونس على أنه ظاهر فهم المدونة[1]، وصححه ابن رشد[2]، وشهره ابن عرفة مع توهيمه لابن الحاجب في تشهيره[3]، والدليل على استثناء النسيان من حكم سقوط القضاء المقرر في المرض والحيض، أن النسيان فيه نوع تفريط من المكلف، وكان يمكن أن يتفاداه بالانتباه والحرص، بخلاف الحيض، والمرض[4].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من القول بوجوب القضاء هو الأرجح؛ لظهور دليله، ويؤيده أن القضاء يصير بالنية نائبا عن الأصل، وذلك مثل قولهم في الأسير يخطئ في الشهور، فيصوم شوالا ظنا منه بأنه رمضان، فلا اختلاف بينهم في أنه يجزئه[5]، ولا يقال مع هذا: إن النية إن كانت تُصيِّرُ القضاء نائبا عن الأصل؛ فينبغي أن يُقضى ما أُفطر فيه للمرض والحيض؛ لأن المُلتزمات متى ما فاتت بعذر وذهب وقتها سقط قضاؤها، وأما النسيان فليس بعذر مفيت؛ لما فيه من التفريط كما تقدم.

المطلب الثاني: ترتب الكفارة على من أفطر للحجامة

من احتجم في نهار رمضان، أو حجم غيره، فأكل وشرب ظنا منه أن صومه قد بطل؛ فهل تجب عليه الكفارة مع القضاء؟ أم يجب عليه القضاء فقط؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على المسائل التي تلزم فيها الكفارة: (...أو حجامة)[1]، فعدها من ضمن المسائل التي يجب فيها القضاء والكفارة، وخالفه الشيخ الدردير حيث جزم بوجوب

1- ينظر: المدونة 282/1، والنوادر والزيادات 62/2، والجامع لمسائل المدونة 1172/3.
2- ينظر: البيان والتحصيل 305/2.
3- ينظر: المختصر الفقهي 78/2.
4- ينظر: مواهب الجليل 429/2، وشرح الخرشي 251/2.
5- ينظر: البيان والتحصيل 305/2، والذخيرة 502/2.
1- ينظر: المختصر ص62.

القضاء فقط، فقال عاطفا لها على المسائل التي يلزم فيها القضاء دون الكفارة: (...أو احتجم)[2]، وجعله المعتمد، ذاكر ما يقتضي تضعيفه[3].

القول الأول ودليله

القول بترتب الكفارة على من أفطر لأجل الحجامة ظنا منه بأن صومه قد بطل لابن حبيب[4]، والدليل على ذلك أن المفطر قد استند لشيء غير موجود؛ إذ إن الحجامة لا تُبطل الصوم، فلا مبرر لفطره، فهو من قبيل التأويل البعيد[5].

القول الثاني ودليله

القول بترتب القضاء فقط دون الكفارة لابن القاسم[6]، والدليل على ذلك أن المفطر قد استند لشيء موجود، وهو حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[7]، فظنَّه على ظاهره من أن الحجامة مفطرة ومبطلة للصوم، فاستناده من قبيل التأويل القريب، مع أن الأمر ليس كما ظن؛ إذ المعنى: أنهما خاطرا بالفطر لفعلهما ما يتسبب عنه الفطر غالبا، أما الحاجم فلمصه الدم الذي شأنه الوصول لحلقه، وأما المحتجم فلخوف إغمائه[1]، وقيل إن الحديث وارد في شخصين كانا يغتابان، فسماهما مفطرين لذهاب الأجر[2]، وقيل غير ذلك من المعاني، وإنما يدل على صرفه عن ظاهره ما ثبت من احتجام النبي ﷺ وهو صائم[3]، وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»[4].

الترجيح بين القولين

2- ينظر: أقرب المسالك ص37.
3- ينظر: الشرح الكبير 532/2.
4- نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 37/2، وابن رشد في البيان والتحصيل 336/2.
5- ينظر: مواهب الجليل 440/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 532/2.
6- نقله عنه ابن رشد بواسطة العتبية، في البيان والتحصيل 336/2.
7- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ما قبل الحديث رقم: 1938.
1- ينظر: منح الجليل 145/2.
2- ينظر: الذخيرة 506/2.
3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، الحديث رقم: 1939.
4- رواه البخاري في صحيحه، في المحل السابق، الحديث رقم: 1940.

ما مشى عليه الشيخ الدردير من ترتب القضاء فقط دون الكفارة هو الراجح؛ لقيامه على الدليل القوي الظاهر، الذي يرد استدلال القول الأول بشكل واضح؛ ولذلك رجحه جمع من الأشياخ واعتمدوه[5].

المبحث الخامس: في مسائل باب الحج

المطلب الأول: التكبير عند العجز عن تقبيل الحجر الأسود

يسن للطائف أن يُقبِّل الحجَر الأسود في مستهل طوافه؛ لفعل النبي ﷺ، فقد قال عمر بن الخطاب: «إني أعلم أنك حجَر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»[1]، فإن عجز عن استلامه وتقبيله للازدحام لمسه بيد، ثم بعود، ووضعهما على فيه، ولكن هل بغير تكبير في كلتا الحالتين بحيث يكون التكبير بعد العجز عنهما؟ أم يكبر عند استلامه باليد أو العود؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وللزحمة لمس بيد، ثم عود، ووضعا على فيه، ثم كبر)[2]، أي: إن تعذر اللمس باليد أو العود كبر[3]، وخالفه الشيخ الدردير فقال: (وللزحمة لمس بيد، ثم عود، ووضعا على فيه، وكبر مع كل، وإلا كبر فقط)[4]، وجعله المعتمد[5].

5- مثلُ: الحطاب في مواهب الجليل 440/2، والزرقاني في شرحه على المختصر والبناني في حاشيته عليه 374/2، والعدوي في حاشيته على شرح الخرشي 257/2، والأمير في شرح المجموع وحجازي في حاشيته عليه 652/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 532/2، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير 711/1، وعليش في منح الجليل 145/2، والمجلسي في لوامع الدرر 183/4، وعدود في التذليل والتذييل 602/1، والطاهر عامر في التسهيل 105/7.

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، الحديث رقم: 1597، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، الحديث رقم: 1270.

2- ينظر: المختصر ص69.

3- ينظر: الشرح الكبير 41/2.

القول الأول ودليله

القول بعدم التكبير عند اللمس باليد أو العود ذكره الشيخ خليل معترضا به على ابن الحاجب من أنه لا يجمع بين الاستلام والتكبير استنادا على ما جاء في المدونة: (وقال مالك:...ويستلم الحجر الأسود باليد، ويضع اليد التي استلم بها على الفم من غير تقبيل أيضا، ولا يقبل اليد في استلام الحجر الأسود ولا في الركن اليماني، وإنما توضع على الفم من غير تقبيل أو يقبل الحجر الأسود بالفم وحده، فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الأسود فإذا حاذاه كبر ومضى)[1]، ومبناه على أن التكبير إنما شرع لعدم القدرة على الاستلام[2].

القول الثاني ودليله

القول بالتكبير عند الاستلام صريح المدونة في موضع غير الذي تقدم: (قال مالك: لا يدع التكبير، كلما حاذاه كبر، وقلت لابن القاسم: أفيزيد على التكبير أم لا عند استلام الحجر والركن اليماني؟ قال لا يزيد على التكبير في قول مالك)[3]، فأفاد أنه يكبر عند الاستلام مطلقا، سواء أكان بالفم أم باللمس، وأما حالة العجز عن الاستلام ولو باللمس فمتفق على مطلوبية التكبير فيها، وهي التي عبر عنها الشيخ الدردير فيما تقدم من قوله: (وإلا كبر فقط)[4]، أي: بعد العجز عن الاستلام، وسيأتي أن ما ساقه الشيخ خليل محمول على هذا المعنى.

وقال ابن أبي زيد: (ولا يدع التكبير فيهما أي -الركن والحجر- استلم أم لا)[5]، وقال: (ويستلم -أي الحجر الأسود- كلما مر به كما ذكرنا ويكبر)[6]، ، وقال القاضي أبو الحسن الصُّغيِّر: (في الأمهات قيل له -أي الإمام مالك- هل يكبر إذا استلم الركن اليماني بيده، أو إنما هو إذا استلمه بفيه؟ قال: يكبر على كل حال)[7]، ومبناه على أن الطائف مأمور بالاستلام والتكبير معا، فلما تعذر التقبيل بالفم بقي اللمس باليد أو العود مع التكبير[8].

4- ينظر: أقرب المسالك ص41.

5- ينظر: الشرح الكبير 41/2.

1- ينظر: المدونة 396/1، والتوضيح 580/2.

2- ينظر: جواهر الدرر 282/3.

3- ينظر: المدونة 419/1.

4- ينظر: أقرب المسالك ص41.

5- نقله عنه الحطاب -من مختصره للواضحة- في مواهب الجليل 108/3.

6- ينظر: الرسالة ص67.

7- نقله عنه الحطاب -من شرحه على المدونة- في مواهب الجليل 108/3، وأبو الحسن الصُّغيِّر هو: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، الإمام، العمدة، الهمام، الجامع بين العلم والعمل، المبرز الأعدل، وبمقامه في التفقه والتحصيل يضرب المثل، وكان إليه المفزع في المشكلات والفتوى، قيدت عنه تقاييد على تهذيب المدونة

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير هو الأرجح؛ لِمَا تقدم من أن النص الذي اعتمد عليه الشيخ خليل يعارضه نص آخر أوضح منه في الدلالة على المقصود، وما يفيده هذا النص المعارِض من أن التكبير يكون عند الاستلام أو اللمس أو المحاذاة أكد ابن أبي زيد وأبو الحسن الصُّغيِّر أنه المذهب.

وعند التأمل يظهر أنه لا معارضة بين النصين أصلا، فما ساقه الشيخ خليل من كلام الإمام مالك يفيد طلب التكبير عند العجز عن استلامه ولو باللمس؛ لأنه قال أولا: (ويضع اليد التي استلم بها من غير تقبيل)[1]، فسمى اللمس استلاما، ثم قال: (فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الأسود؛ فإذا حاذاه كبر ومضى)[2]، فأفاد أن مقصوده بالتكبير هنا ما كان بعد العجز عن استلامه مطلقا سواء بالفم أم باللمس، وأكده بقوله: "فإذا حاذاه"، أي: لم يكن قريبا منه فيلمسه، وهذه الحالة المقصودة من النص التي استدل به الشيخ خليل لا خلاف في المذهب فيها كما تقدم؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر[3].

المطلب الثاني: دخول المحرم للحمام

يمتنع على المحرم قتل الدوابِّ، كبيرة كانت، أو صغيرة كالحشرات، ومن فعل ذلك لزمته الفدية، حتى ولو أزالها على سبيل التنظف من الأوساخ، ومن هنا يتجنب المحرم الدخول للحمام، ولكن إن دخله فهل تلزمه الفدية لمجرد دخوله؟ أم لا تلزمه إلا إن تدلك وأزال الوسخ؟

والرسالة، وله فتاوى قيدها عنه تلامذته وأبرزت تأليفا، وتوفي سنة 719هـ. ينظر: الديباج المذهب 119/2، وشجرة النور الزكية 309/1.

8- ينظر: جواهر الدرر 282/3.

1- ينظر: المدونة 396/1.

2- ينظر: المصدر السابق في المحل نفسه.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، الحديث رقم: 1613.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على المسائل التي تجب فيها الفدية: (ومجرد حمام)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث قال مشبِّها مجرد دخول الحمام بالمسائل التي لا تجب فيها الفدية: (...كدخول حمام، إلا إن يُنقِّي الوسخ)[2]، وقال في الشرح: (لا شيء فيه ولو طال مكثه فيه حتى عرق، خلافا للخمي إلا أن يُنقِّي أي: يزيل عن جسده الوسخ بدلك ونحوه، فالفدية)[3]، وذكر أن ما مشى عليه الشيخ خليل ضعيف[4].

القول الأول ودليله

القول بلزوم الفدية لمجرد دخول الحمام للخمي[5]، والدليل على ذلك أن الشأن فيمن دخل الحمام ثم اغتسل بالماء أن الشعث والوسخ يذهب عنه، وهو ما يقتضي قتل الدوابِّ الصغيرة[6].

القول الثاني ودليله

القول بعدم لزوم الفدية لمجرد دخول الحمام اعتمادٌ على ظاهر المدونة، ففيها: (قال مالك: ومن فعله -أي الدخول للحمام- فعليه الفدية إذا تدلك وأنقى الوسخ)[7]، ولم يذكر من تبنى هذا

القول دليلا أكثر من الاعتماد على ظاهر هذا النص[1].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من القول بلزوم الفدية لمجرد الدخول هو الأرجح والأصوب ولا يصح وصفه بالضعيف؛ لظهور دليله الذي ذكره اللخمي، ولعدم القطع بظاهر نص المدونة المتقدم؛ لإمكانية حمله على أن القيد الذي ذكره الإمام مالك للتوضيح وليس للاشتراط، وذلك لأنه في النص الذي قبله أطلق في كون الحمام مظنة لإزالة الوسخ ولو لم

1- ينظر: المختصر ص73.

2- ينظر: أقرب المسالك ص44.

3- ينظر: الشرح الصغير 89/2.

4- ينظر: الشرح الكبير 65/2.

5- ينظر: التبصرة 1288/3.

6- ينظر: المصدر السابق في المحل نفسه.

7- ينظر: المدونة 461/1.

1- وقد تبنى هذا القول الشيخُ الدردير في شرحيه الكبير والصغير كما تقدم، والشيخُ الأمير في شرح المجموع 65/2.

يتدلك، فقال: (قلت: وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام؟ قال: نعم؛ لأن الحمام ينقي وسخه)[2].

الفصل الثالث

في المسائل التي قيدها الشيخ الدردير لأن حقها التقييد، والمسائل التي أطلقها لأن حقها الإطلاق

-2

المبحث الأول: في مسائل باب الطهارة

المطلب الأول: كراهة الماء المستعمل في الحدث

من استعمل في رفع حدثه ماءً يسيرا كآنية الوضوء، أو الغسل، أي: نحو الصاع والصاعين؛ فيكره إن وجد غيره أن يستعمله مرة أخرى في طهارة حدث، أو أوضية أو اغتسالات مندوبة.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل مطلقا: (وكره ماء مستعمل في حدث)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يقيد باليسارة فقال: (وكره ماء يسير استعمل في حدث)[2].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من ترك التقييد باليسارة هو الأولى؛ وذلك لأنه لا يخالف في مفهومه، فلا يقول بكراهة الكثير المستعمل في الحدث، وإنما ترك التقييد به اختصارا، واتكالا على شهرته في المذهب، وذلك أن أصل المسألة موضوعة لليسير، ففي المدونة: (وقال مالك: لا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة، ولا خير فيه)[3]، ولما قال ابنُ الحاجب: (والمستعمل في الحدث طهور، وكره للخلاف، وقال -الإمام مالك-: لا خير فيه، وقال في مثل حياض الدواب: لا بأس به)[4]؛ علله الشيخ خليل بقوله: (لا بأس به، أي: لكثرته)[5]،

1- ينظر: المختصر ص15.
2- ينظر: أقرب المسالك ص5.
3- ينظر: المدونة 115/1.
4- ينظر: جامع الأمهات ص31.
5- ينظر: التوضيح 13/1.

وإنما ترجح ما فعله الشيخ خليل؛ لأن الكراهة مقيدة بكون الماء يسيرا، قد استعمل في حدث لا حكم خبث، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث، وأن يوجد غيره[6]، فالاقتصار على قيد دون الباقي مشكل، وأنسب منه الحذف، مراعاة للاختصار؛ واعتمادا على شهرة المسألة ووضوحها.

المطلب الثاني: طهارة ما لم يسفح من الدم

من أصابه شيء من الدم الباقي في العروق، أو الموجود في القلب حين شقه، أو الراشح من اللحم حال تقطيعه؛ فلا يجب عليه غسله؛ لعدم نجاسته؛ لكونه غير مسفوح، وهو: لم يجْرِ بعد موجب جريانه وخروجه بذكاة شرعية[1].

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على الأعيان الطهارة: (ودم لم يسفح)[2]، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يقيده بالمذكى فقال: (أو دم لم يسفح من مذكى)[3]، وقال في الشرح: (وقولي: من مذكى، قيد معتبر أهمله الشيخ)[4].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من ترك التقييد بالمذكى هو الأولى؛ لمناسبته للاختصار، حيث لا حاجة له، وذلك أن ما يفيده مفهوم هذا القيد ظاهر الخروج، ولا يحتاج إلى التقييد، فما لم يسفح من الميتة وما لم يسفح مما لا يذكى -وإن ذكي- معلوم النجاسة قطعا، ويؤيده في عدم التقييد به أنه صنيع غير واحد من أصحاب المختصرات، فقد قال بهرام مشبها في الحكم بالأعيان الطاهرة: (...كدم لم يسفح)[5]، وقال الأمير عاطفا على الطاهرات: (ودم لم يسفح)[6].

6- ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 37/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 41/1.

1- أصل السفح الخروج، فيقال: سفح الدم: أراقه وصبه، وسفحت الماء: أهرقته. ينظر: لسان العرب 485/2، والقاموس المحيط 224/1، وتاج العروس 475/6، وإنما لم يُكتف في تعريف غير المسفوح بمعناه الأصلي كأن يقال غير المراق مثلا؛ وذلك لإخراج الدم القائم بالحي، فإنه غير مراق، ولكنه لا يوصف بشيء من الطهارة والنجاسة، وكذا غير المسفوح من الميتة، فإنه غير مراق، ولكنه نجس تبعا للميتة. ينظر: شرح الخرشي 87/1.

2- ينظر: المختصر ص16.

3- ينظر: أقرب المسالك ص6.

4- ينظر: الشرح الصغير 48/1.

5- ينظر: الشامل 47/1، وبهرام هو: بهرام بن عبد الله الدميري، الإمام الحافظ العلامة، كان فاضلا في المذهب بارعا فيه، وصنف الشامل في الفقه، وشرح مختصر خليل بثلاثة شروح كفيلة بتحصيل المطالب، مع الاعتماد عليها في الفتوى، وتوفي سنة 805هـ. ينظر: نيل الابتهاج 147/1.

6- ينظر: المجموع مع شرحه 98/1.

المطلب الثالث: اتخاذ خاتم من فضة

يجوز للرجل أن يتخذ خاتما من فضة، ولكن هل هذا الجواز مطلق؟ أم مقيد بأن وزنه درهمان[1]، وأنه واحد ولو نقص المجموع عن الدرهمين؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على ما يجوز اتخاذه من النقدين: (وخاتم الفضة)[2]، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يقيده بما مرّ فقال: (وخاتم الفضة إن كان درهمين واتحد)[3]، وقال في الشرح: (وقولنا: إن كان درهمين واتحد، زيادة على كلام الشيخ لا بد منها)[4].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من ترك التقييد هو الأرجح والأصوب؛ لأنه الموافق لنصوص أهل المذهب[5]؛ إذ لم يرد فيه تحديد، ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف، فيجوز اتخاذه مالم يخرج عن العادة؛ وإلا منع[6].

وأما اشتراط أن يكون وزنه درهمين فقد ذكر الحطاب: (وفي الحديث أن وزنه درهمان فضة، وفصه منه)[7]، ولم يثبت هذا في حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه»[1]، ولا في غيره من الأحاديث التي تناولت الخاتم، وأما ما روي من أن النبي ﷺ جاءه رجل وعليه خاتم من حديد فقال له: «اتخذه من ورقٍ -أي: من فضة- ولا

1- الدرهم = 2.975 جراما. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 27/11.
2- ينظر: المختصر ص17.
3- ينظر: أقرب المسالك ص6.
4- ينظر: الشرح الصغير 61/1.
5- ينظر على سبيل المثال: المدونة: 182/1، و5/3، و23/3، و512/3، والرسالة ص141، والنوادر والزيادات 391/5، والمعونة 1720/3، والجامع لمسائل المدونة 174/24، والتبصرة 2827/6، والبيان والتحصيل 88/1، و313/1، و848/6، والمقدمات الممهدات 430/3، ومسائل ابن رشد 682/1، والتنبيه على مبادئ التوجيه 788/2، وعقد الجواهر الثمينة 225/1، والذخيرة 50/3، و261/13، وجامع الأمهات 562/1، والقوانين الفقهية 289/1.
6- أشار إلى معنى الاعتياد ابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه 684/2، وهو موافق لما عند الشافعية كما ذكره الشربيني في مغني المحتاج 97/2، ولما عند الحنابلة كما ذكره البهوتي في كشاف القناع 236/2.
7- ينظر: مواهب الجليل 127/1.
1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب فص الخاتم، الحديث رقم: 5870.

تتمه مثقالا»[2]، فلا يحتج به للتحديد؛ لضعفه، وعلى فرض ثبوته فلا يحتج به للدرهمين، فالمثقال يقارب التسعة دراهم[3].

وأما اشتراط أن يكون الخاتم واحدا فهو للأجهوري[4]، ولم يذكر له مستندا، لا هو ولا من تبعه فيه[5].

المطلب الرابع: سقوط النجاسة في الصلاة

إذا سقطت النجاسة على بدن المصلي، أو ثوبه، أو مكان صلاته، أو تذكرها وهو في الصلاة؛ فصلاته باطلة إن اتسع الوقت لإزالة هذه النجاسة، ووجد ما يزيلها به من ماء، أو وجد ثوبا آخر، وإلا صحت.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وسقوطها في صلاة مبطل، كذكرها فيها)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يقيد البطلان بما مرّ، فقال مفرعا على وجوب إزالة النجاسة: (...فسقوطها

2- رواه الترمذي في سننه، في أبواب اللباس، باب خاتم الحديد، الحديث رقم: 1785، وقال: حديث غريب، وأبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، الحديث رقم: 4223، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب ما يجعل في الخاتم من الفضة، الحديث رقم: 9442، والحديث صححه ابن حبان حيث رواه في صحيحه، كتاب الزينة والتطييب، باب ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم الحديد، الحديث رقم: 5488، ولكن ضعفه الغماري تبعا للترمذي والجمهور، لأن في سنده من يخطئ ولا يُحتج به. ينظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي 126/1.

3- المثقال هو وزن الدينار الإسلامي من الذهب، ويعادل 25.4 جراما. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 27/11.

4- نقله عنه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 66/1، والأجهوري هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، كان محدثا، فقيها، كبير الشأن، جمع الله تعالى له بين العلم والعمل، وطار صيته، وعم نفعه، وعظمت بركته، وقد جد فبرع فى الفنون، فقها، وعربية، وأصلين، وبلاغة، ومنطقا، من مصنفاته: ثلاثة شروح على مختصر خليل، وشرح على ألفية ابن مالك، وشرح على تهذيب التفتازاني، وتوفي سنة 1066هـ. ينظر: خلاصة الأثر 157/3.

5- ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني 66/1.

1- ينظر: المختصر ص17.

عليه فيها أو ذكرها مبطلٌ، إن اتسع الوقت، ووجد ما تزال به)[2]، وقال في الشرح: (...فإنها تبطل إن اتسع الوقت، ووجد ثوبا أو ما يزيلها به، وهذان القيدان زدناهما على الشيخ)[3].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من ترك التقييد هو الأرجح والأصوب؛ وذلك لأنه لا يخالف في مفهوم القيدين، فلا يقول بالبطلان إن لم يتسع الوقت، أو لم يجد المصلي ماء أو ثوبا بديلا، وإنما ترك التقييد اختصارا، واتكالا على شهرة المسألة في المذهب، وعلى مجموع كلامهم فيها، وقد صرح في شرحه على ابن الحاجب بأن البطلان مشروط بسعة الوقت؛ إذ لم يختلفوا في التمادي إذا خيف فوات الوقت؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من زوال النجاسة[4]، وأما اشتراط وجود الماء أو الثوب؛ فظاهر، وداخل في سعة الوقت؛ لأنه إن لم يجد الماء أو الثوب البديل، كان في حكم العاجز المغلوب، وليس له إلا أن يتمادى تفاديا لخروج الوقت.

هذا وإن أصلَ المسألة، ومجموعَ كلامهم فيها، يؤخذ منه عدة قيود أخرى غير التي ذكرها الشيخ الدردير في المتن، وذلك أن تستقر النجاسة على المصلي، وألا تكون مما يعفى عنها، وألا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغيره[1]، فالاقتصار على بعض القيود دون الباقي مُشكلٌ، وأنسب منه الحذف، اعتمادا على شهرة المسألة، ومراعاة للاختصار، بحيث تترك القيودُ ومناقشتُها للشروح.

2- ينظر: أقرب المسالك ص7.

3- ينظر: الشرح الصغير 63/1.

4- ينظر: التوضيح 79/1.

1- ينظر: التوضيح 79/1، وجواهر الدرر 238/1، وشرح الزرقاني مع حاشية البناني 72/1، وشرح المجموع مع حاشية حجازي 133/1، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 70/1، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 69/1، ومنح الجليل 63/1.

المطلب الخامس: رد مسح الرأس

يسن للمتوضئ أن يرد مسح رأسه مرة أخرى بعد أن يمسح رأسه أولا مسح الفريضة؛ لما ثبت من حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فذكر فيه: «...ثم أدخل يده -في الإناء- فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»[1].

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على سنن الوضوء: (ورد مسح رأسه)[2]، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يقيده ببقاء البلل، فقال: (ورد مسح الرأس إن بقي بلل)[3].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من التقييد ببقاء البلل هو الأولى والأصوب؛ لإفادته معنى دقيقا لم يُشِر له الشيخ خليل هنا ولا في المكروهات، وذلك أنه إذا ما جف البلل سقط الرد؛ لعدم فائدته حينئذ كما ذكره اللخمي[4]، وإنّ اشتراط البلل يومئ لكراهة تجديد الماء لرد المسح[5]، وقد نص عليها غير واحد[6]، وعللها ابن بشير بأن محل الرد قد أتي فيه بعوض،

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، الحديث رقم: 185، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، الحديث رقم: 235.
2- ينظر: المختصر ص19.
3- ينظر: أقرب المسالك ص9.
4- ينظر: التبصرة 31/1.
5- ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير 120/1.
6- ينظر: جامع الأمهات 51/1، والتوضيح 126/1، ومواهب الجليل 249/1.

وهو المسح الواجب[7]، فلا يكرر بماء جديد، احترازا من الزيادة التي تتم في العضو بعد حصول الوجه المطلوب شرعا؛ لما فيها من مخالفة السنة، وفتح باب الإسراف، والوسواس.

المطلب السادس: تعين الماء في إزالة المذي

من خرج منه مذي؛ فلا بد من استعمال الماء في إزالته، ويمتنع فيه الاستجمار، ولكن هل تعيُّنُ الماء في إزالته مطلق، سواء أخرج بلذة أم لا؟ أم هو مقيد باللذة، فيكفي الحجر فيما خرج بغير لذة؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل ذاكرا المسائل التي يتعين فيها الماء: (وتعين -أي: الماء- في مني، وحيض، ونفاس، وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثيرا، ومذي)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يقيد المذي باللذة، فقال عاطفا على ما يتعين فيه الماء: (...ومذي بلذة)[2]، وقال في الشرح: (وقولنا: بلذة، قيد زدناه على المصنف؛ إذ لا بد منه؛ لأنه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر)[3].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من الإطلاق في تعيُّنِ الماء في المذي هو الأصوب والأرجح، وبيان ذلك أن أصل التقييد باللذة لبعض شراح المختصر[4]، ودليلهم على ذلك القياسُ على المني، حيث إنهم جزموا بأن المني إن خرج للسلس فهو كالبول[5]، وأصل كلامهم استشكالٌ لابن عبد السلام اعترض به على ابن الحاجب حينما ذكر أن المني يتعين فيه الماء فقال: (إن عنى به منيَّ الصحة غير منيِّ صاحب السلس فغيرُ محتاج إليه هنا؛ لإيجابه غسل جميع الجسد، وإن عنى به منيَّ المرض كمنيِّ صاحب السلس فلِمَ لا يكون كالبول على قول من رأى أنه موجب للوضوء؟ وقد يمكن أن يريد القسم الأول في حق من كان فرضه التيمم إما لمرض يمنع من استعمال الماء في أكثر جسده، وإما لعدم الماء إلا مقدار ما يزيل به النجاسة)[6]، ومع أن ابن عبد السلام لم يجزم بشيء، إلا أن جمعا من الشراح جزموا بما

7- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 264/1.
1- ينظر: المختصر ص21.
2- ينظر: أقرب المسالك ص8.
3- ينظر: الشرح الصغير 99/1.
4- ينظر: شرح الخرشي مع حاشية العدوي 149/1، وشرح الزرقاني 146/1، ومنح الجليل 105/1.
5- ينظر: شرح الزرقاني 147/1.
6- ينظر: تنبيه الطالب 114/1.

ذكره، وجعلوا محل المسائل التي يتعين فيها الماء في حق من كان فرضه التيمم لمرض، أو لعدم ماء، إلا ما يزيل النجاسة فقط، وذلك مُعترَض من ثلاثة وجوه:

أولها: أنه مخالف لنصوص أهل المذهب التي أطلقت تعيُّنَ الماء في المني والمذي دون التقييد باللذة؛ وأطلقت محل المسائل دون التقييد بأنها في حق من فرضه التيمم[1]؛ إذ لم يرد ما يشعر بالتقييد إلا عند ابن عبد السلام، ولم يُصرَّحْ به إلا بعده عند بعض الشراح الذين جزموا بكلامه، **وثانيها**: أنه مخالف لما تقرر عند أهل المذهب من أن صاحب السلس إن لازمه كل يوم ولو مرة يعفى عنه مطلقا ولا يتعين فيه حجر ولا غيره؛ لذلك نجد الذين قيدوا باللذة قد ترددوا في صور المسألة الثلاث: صورة السلس الملازم لأكثر الوقت، وصورة السلس الملازم لأقل الوقت، وصورة خروجه بلذة غير معتادة وبلا لذة لا على سبيل السلس، فمنهم من حكم بعدم تعيُّنِ شيء في الصورة الأولى وجواز الاستجمار في الصورتين الباقيتين[2]، ومنهم من حكم بجواز الاستجمار في الصورة الأولى، وتعيُّنِ الماء في الصورتين الباقيتين[3]، **وثالثها**: أن الاستجمار من باب الرخص كما تقدم في مسألة الدرهم البغلي، ووجه الترخيص به في البول والغائط حاجةُ الإنسان المتكررة لهما، مما شأنه أن يوقعه في حالة عدم الماء أحيانا؛ لذلك جزم ابن بشير بأن المذي لا يكون مثلهما؛ لأنه في الغالب إنما يأتي مُستجلَبا[4].

ومما يقوي ما ذهب إليه الشيخ خليل، ويرُدُّ التقييد باللذة أن المسائل التي تعين فيها الماء كلها قائمة على تعذر الاستجمار، فأما تعذر الاستجمار في بول المرأة وفي المنتشر عن المخرج بكثرة فظاهر، وأما الحيض والنفاس لإيجابهما الغسل، فلا فائدة للحجر أصلا، وكذا يقال في المني، ويضاف له -أي المني- مع المذي أن فيهما لزوجة توجب انتشارهما بالحجر[5]، ولذلك لا فرق بين ما خرج للذة وما خرج لعدمها.

المطلب السابع: استظهار المستحاضة من الدم المميز بعد تمام الطهر

إذا كانت عادة المرأة ثلاثة أيام، واستمر الدم بالنزول؛ فمعلوم أنها تستظهر بثلاثة أيام أخرى، ثم تطهر، ولا تَعتَبِرُ الدم المستمرَّ -بعد هذه الأيام الثلاثة التي استظهرت بها- حيضا، وإنما هو دم استحاضة، يخرج للعلة والفساد، ثم إن استمر معها دم الاستحاضة دون توقف، ولم تميزه أبدا على أنه حيض، فهي مستحاضة: أي باقية على أنها طاهر، ولو مكثت طول عمرها كذلك، أما إن ميزته على أنه دم الحيض من خلال رائحته أو لونه مثلا، فإن كان تمييزها قبل نصف شهر من الأيام الثلاثة التي زادتها؛ فلا تعتد بهذا التمييز، وتستمر في

1- ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني 146/1.
2- ينظر: الشرح الكبير 112/1.
3- ينظر: شرح الخرشي 149/1، وشرح الزرقاني 146/1.
4- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 259/1.
5- ينظر حاشية البناني على شرح الزرقاني 146/1، وقد نسبه لابن شاس ولم أجده في عقد الجواهر الثمينة 39/1.

اعتباره دم استحاضة، وأما إن ميزته بعد فترة تمام الطهر وهي نصف شهر، فإنها تعتبره حيضا على عادتها التي صارت ستة أيام، ثم إن استمر بها الدم، فإن كان على نفس الصفة التي ميزته بها على أنه حيض، استظهرت بثلاثة أيام جديدة، وإن انقطع عن الصفة التي ميزته بها؛ فلا تستظهر، وتنتهي بعادتها عند ستة أيام، وتعتبر ما استمر في النزول دم استحاضة.

ومحل البحث الذي سيأتي بين الشيخين، كائن في جزئية المستحاضة التي يستمر بها الدم دون توقف، ثم تميزه بعد تمام الطهر، فتارة يأتيها دم تميزه ثم تنقطع صفة تمييزه قبل انتهاء عادتها، وقد فُرض في تصوير المسألة أنها ستة أيام، وتارة يأتيها دم تُميِّزُه، وتستمر صفة تمييزه بعد ستة أيام.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (والمميزُ -بعد طهرٍ تمَّ- حيضٌ، ولا تستظهر على الأصح)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يقيِّدَ بدوام صفة التمييز، فقال عاطفا على أحكام المستحاضة: (...فإن ميزت -بعد طهر تمَّ- فحيضٌ، فإن دام بصفة التمييز استظهرت، وإلا فلا)[2]، وقال في الشرح: (يعني أن المستحاضة -وهي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها- إذا ميزت الدم بتغير رائحة، أو لون، أو رقة، أو ثخن، بعد تمام طهر -أي نصف شهر- فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة، فإن استمر بصفة التميُّزِ استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة، وإلا بأن لم يدم بصفة التمييز بأن رجع لأصله مكثت عادتها فقط، ولا استظهار، هذا هو الراجح خلافا لإطلاق الشيخ)[1].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من الإطلاق لا بأس به، ولا يعد مرجوحا كما أشار له الشيخ الدردير؛ لأنه مُعتبِر لهذا القيد ولا يخالف في مفهومه، وإنما تركه للاختصار، اعتمادا منه على أصل المسألة التي جاء فيها القيد ظاهرا جليا، والذي يفرق بين ما إذا استمرت صفة التمييز؛ فتستظهر، وبين ما إذا انقطعت صفة التمييز برجوع الدم لحالته عند الاستحاضة؛ فلا تستظهر.

وبيان ذلك أن في المسألة ثلاثة أقوال، أولها: أنها تستظهر في الدم الذي ميزته ولا تستظهر إذا انقطع التمييز، وهو مارواه ابن القاسم عن الإمام مالك، وبه قال ابن القاسم[2]،

1- ينظر: المختصر ص26.

2- ينظر: أقرب المسالك ص12.

1- ينظر: الشرح الصغير 213/1، بتصرف يسير.

2- نقل هذه الرواية ابن أبي زيد وابن رشد، كلاهما بواسطة العتبية في النوادر والزيادات 153/1، والبيان والتحصيل 148/1، وقول ابن القاسم نقله عنه ابن أبي زيد بواسطة رواية ابن عبدوس عن ابن حبيب في النوادر والزيادات في نفس المحل السابق.

وثانيها: أنها تستظهر في الدمين جميعا، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ[3]، وثالثها: أنها لا تستظهر في الدمين جميعا، وقد رواه ابن المواز عن ابن القاسم، وقال: (ليس هذا بشيء)[4].

والشيخ خليل مع القول الأول، وإنما عبر عن أحد شقي المسألة بقوله: (ولا تستظهر على الأصح)[5]، أي: في حالة انقطع التمييز، وطوى الشق الآخر لظهوره، اعتمادا منه على أصل المسألة التي فيها التصريح بالاستظهار في حالة استمرار الدم على صفة التمييز، حيث ذكر ابن القاسم عن الإمام مالك: (...إذا رأت دما تنكره لا تشك أنه دم حيضة، فإنها تترك الصلاة، فإذا طال بها الدم الذي تستنكر استظهرت بثلاثة أيام، وإن كان عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها صلت بغير استظهار)[1].

والذي يفيده كلام الشيخ الدردير حينما قال: (هذا هو الراجح خلافا لإطلاق الشيخ)[2]، أن الشيخ خليل في قوله: (ولا تستظهر على الأصح)[3]، موافق للقول الثالث الذي رواه ابن المواز عن ابن القاسم، والذي فيه عدم الاستظهار من الدمين، وذلك لا يصح، وهو مدفوع من ثلاثه وجوه:

أولها: قد تقدم من كلام ابن المواز نفسه أن هذا القول غير ظاهر وأنه ليس بشيء، فلا يتصور أن يصححه الشيخ خليل، لاسيما وأنه مخالف لرواية ابن القاسم نفسه عن الإمام مالك، **وثانيها**: أن الشيخ خليل موافق لمقتضى كلام الإمام مالك وابن القاسم الذي فصّله في شرحه على ابن الحاجب، معللا لشق عدم الاستظهار بقوله: (لأن المستحاضة قد تقرر لها حكم الاستحاضة، فالأصل أن دمها- إذا زاد على حيضها- استحاضة)[4]، وأوضح منه تعليل ابن رشد: (فوجه قوله في الرواية: إنها لا تستظهر إن عاودها دم الاستحاضة هو أنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدم الذي استنكرته، وكانت به في حكم الطاهر، وجب إذا رجعت إليه أن تكون فيه أيضا في حكم الطاهر فلا تستظهر)[5]، **وثالثها**: أن التعليل الذي ذكره دليلا على ما اختاره لا بد أن يكون مصروفا لرواية ابن القاسم عن الإمام مالك، التي فيها شق الاستظهار في حالة استمرار التمييز، وشق عدم الاستظهار في حالة انقطاع التمييز؛ لأنه لا

3- نقله عنهما ابن أبي زيد وابن رشد في المصدرين السابقين في المحل نفسه.

4- نقل هذه الرواية ابن أبي زيد وابن رشد في المصدرين السابقين في المحل نفسه، وابن المواز هو: محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني، كان راسخا في الفقه، والفتيا، علَما في ذلك، وصنف كتابه الكبير، المشهور بنسبته إليه على أنه أحد الأمهات في المذهب، وهو أجل ما ألّفه قدماء المالكيين وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً، وأوعبه، وتوفي سنة 269هـ. ينظر: ترتيب المدارك 167/4.

5- ينظر: المختصر ص26.

1- ينظر: البيان والتحصيل 148/1.

2- ينظر: الشرح الصغير 213/1.

3- ينظر: المختصر ص26.

4- ينظر: التوضيح 249/1.

5- ينظر: البيان والتحصيل 149/1.

يمكن صرف هذا التعليل لرواية ابن المواز التي فيها عدم الاستظهار في الشقين، وذلك لأن هذه الرواية لا وجه لها من النظر إلا الاحتياط للصلاة، مراعاة لقول من لا يرى الاستظهار أصلا[6]، وهذا مقطوع بمخالفته لما فصله الشيخ خليل من مسائل وأحوال استظهار المستحاضة.

المطلب الثامن: أبلغية القصة في الطهر

إذا اعتادت المرأة على علامة في طهرها؛ اكتفت بها متى ما رأتها، ولا تنتظر غيرها، فمَنْ عادتُها القصة تكتفي بها إن رأتها أولا، ومن عادتُها الجفوف تكتفي به إن رأته أولا، ولكن إن كانت عادتُها القصة ورأت الجفوف؛ فعليها أن تنتظرها؛ لأنها اعتادت أن تطهر بها، فتنتفي الريبة معها، وأما إن كانت عادتها الجفوف ورأت القصة؛ اكتفت بها؛ لأنها أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل في القصة: (وهي أبلغ لمعتادتها)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يحذف هذا القيد، فقال: (وهي أبلغ)[2].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من الإتيان بالقيد هو الأرجح والأصوب؛ لأنه الأنسب للاختصار، وبيان ذلك أن الخلاف في أبلغية علامة الطهر على ثلاثة أقوال، **أولها**: أن القصة أبلغ مطلقا وهو لابن القاسم[3]، **وثانيها**: أن الجفوف أبلغ مطلقا وهو لابن عبد الحكم[4]، **وثالثها**: أنهما متساويان وهو للقاضي عبد الوهاب[5]، والداودي[6]، فلما نص

6- ينظر: المصدر السابق في المحل نفسه.

1- ينظر: المختصر ص26.

2- ينظر: أقرب المسالك ص12.

3- قال: (فإذا كانت ممن ترى القصة، فرأت الجفوف، فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها)، ونقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 128/1، وابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 372/1، وهو ما يفيد أبلغية القصة كما دل عليه صنيع ابن رشد في المقدمات 134/1 حيث نسب الأبلغية لابن القاسم ثم فرّع هذا الكلام، وكذلك نقل عنه القول بأبلغية القصة جمع من الفقهاء، كابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه 361/1، والمازري في شرح التلقين 346/1، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة 74/1.

4- نقله عنه المازري وابن شاس في المصدرين السابقين.

5- ينظر: المعونة 194/1.

6- نقله عنه المازري في شرح التلقين 346/1، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة، والداودي هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، من أئمة المالكية بالمغرب، وكان فقيها، فاضلا، متفننا، ومؤلفا مجيدا، ومن مصنفاته كتاب القاضي

=

الشيخ خليل على أن القصة أبلغ أفاد أنه تابع لابن القاسم، ولكن لما كان قول ابن القاسم مطلقا -لمعتادتها أو معتادة الجفوف أو معتادتهما معا- كان مقتضاه أنه متى ما رأت القصة اكتفت بها، فتقييد الشيخ خليل مشكلٌ؛ لما قد يُفهمه من اختصاص الأبلغية بمعتادة القصة فقط، فمن ثم يتفرع عنه أن من عادتها الجفوف ورأت القصة؛ فعليها أن تنتظره، وليس كذلك؛ لأنه مخالف للأبلغية المطلقة كما تقدم، التي يتفرع عنها أن من عادتها الجفوف ورأت القصة؛ اكتفت بها ولا تنتظره.

وقد أجاب أبو علي المسناوي على هذا الإشكال فقال: (بأن المراد بأبلغيتها كونها تنتظر لا أنها تكتفي بها إذا سبقت، فإن هذا يكون في المتساويين أيضا، والجفوف إذا اعتيد وحده صار مساويا للقصة للاكتفاء بالسابق منهما، وحينئذ صح تقييد الأبلغية بمعتادتها، فتأمَّلْه)[1].

ومعنى كلامه أن هذا الإشكال في حقيقة الأمر غير وارد على الشيخ خليل أصلا، وذلك أنه لما قال إنها "أبلغ" أفادنا بقول ابن القاسم الذي يُعلم من أصل المسألة أنه مطلق؛ إذ لا وجود لقول رابع في المسألة فيه التقييد والتفصيل، ثم أتى بهذا القيد "لمعتادتها" ليفرع عليه ثمرته بقوله: (فتنتظرها لآخر المختار)[2]، فهو عند تأمله قيد في الانتظار، وذلك أنه لا يتأتى إلا في صورة معتادتها وحدها أو مع الجفوف؛ لأن من كانت عادتها الجفوف لا انتظار فيها، وذلك لأنها إن رأته أولا اكتفت به اتفاقا لكونه عادتها في الطهر، وإن رأت القصة أولا اكتفت بها؛ لكونها أبلغ على مقتضى رأي ابن القاسم الذي تبعه فيه كلٌ من الشيخين، فلما لم يكن الانتظار إلا في صورة من اعتادتها وحدها أو مع الجفوف، أتى بهذا القيد الذي لا مفهوم له[3]، واكتفى بعده بقوله: (فتنتظرها لآخر المختار) فقط، وهذا في غاية الاختصار والدقة، وأما الشيخ الدردير حينما حذف هذا القيد، اضطر بعد إطلاقه أن يقول: (فتنتظرها معتادتهما لآخر المختار، بخلاف معتادة الجفوف، فلا تنتظر ما تأخر منهما)[4].

المطلب التاسع: الدم قبل الولادة لأجلها

إذا خرج من الحامل دم قبل الولادة ولم يكن خروجه لأجل هذه الولادة -وإنما خرج لسبب منفصل عنها- كان هذا الدم دم حيض، وحكمُه حكمَ غيره من الدماء التي تراها الحوامل، فلا يدخل في حساب مدة النفاس، وأما إن خرج قبل الولادة لأجلها كأن كان تمهيدا لها؛ فهل يُعدُّ دمَ نفاس فيدخل في الحساب، بحيث لا تجاوز المرأة الستين يوما من يوم نزوله وما زاد يعد استحاضة؟ أم هو دم حيض غير داخل في الستين يوما؟ =

في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وتوفي سنة 402هـ. ينظر: ترتيب المدارك 102/7.

1- نقله عنه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 244/1، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 171/1، ولم أقف على ترجمته.

2- ينظر: المختصر ص26.

3- ينظر: شرح الخرشي 207/1.

4- ينظر: أقرب المسالك ص12.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (والنفاس دم خرج للولادة)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يقيده بقوله: (والنفاس ما خرج للولادة معها أو بعدها)[2].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من الإطلاق هو الأرجح، وبيان ذلك أن المسألة على ثلاثة صور، **أولها**: ما كان خارجا قبل الولادة لأجلها، **وثانيها**: ما كان خارجا عند خروج الولد، **وثالثها**: ما كان خارجا بعد اكتمال خروج الولد، والخلاف كائن في الصورة الأولى فقط، حيث إن إطلاق الشيخ خليل يفيد أن الدم الخارج في الصورة الأولى دم نفاس، وأما تقييد الشيخ الدردير فيفيد أن الدم فيها دمُ حيض، فقد قال في الشرح: (وأما ما خرج قبلها فالراجح أنه حيض)[3]، أي: ما خرج قبلها لأجلها[4]، وأصل هذه المسألة قولُ القاضي عياض: (واختلف فيما يهراق عند خروج الولد ومعه؛ فقيل: ليس بدم نفاس حتى يكون بعده، وهو ظاهر قول عبد الوهاب: والنفاس ما كان عقيب الولادة، وقيل: هو دم نفاس، ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله، وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا من قولهم: الدم الذي عند الولادة ومع الولادة)[1].

فمنشأ تقييد الشيخ الدردير وترجيحه ما ذكره القاضي عياض من أنه قول الأكثر[2]، ولكن الصواب أن كلام القاضي محمول على ما كان قبل الولادة لأجلها، كما أفاده الشيخ خليل[3]، والحطاب[4]، وسُلِّم لهما[5]، ويقوي هذا الفهم قولُ القاضي نفسه: (وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا من قولهم: الدم الذي عند الولادة، ومع الولادة)[6]، فعبارة "عند الولادة" لا تكون إلا قبل ابتداء خروج الولد؛ لأنه نص بعدها على حالة المعية بقوله: "ومع الولادة"، ويقويه أيضا أن دم النفاس ما كان خارجا للولادة، ولا فرق فيما إذا خرج لأجلها عند ابتداء

1- ينظر: المختصر ص26.
2- ينظر: أقرب المسالك ص12.
3- ينظر: الشرح الصغير 216/1.
4- يدل على أن مراده ما خرج قبل الولادة لأجلها ما ذكره محشيه الدسوقي على شرحه الكبير 174/1، وكذلك ما ذكره العدوي في حاشيته على شرح الخرشي 209/1، والبناني في حاشيته على شرح الزرقاني 247/1، ويؤكده ما ذكره من الترجيح، حيث إن خروج الدم قبل الولادة وليس لأجلها حيض اتفاقا، فلا ترجيح فيه.
1- ينظر: التنبيهات المستنبطة 122/1.
2- ينظر: شرح الزرقاني 247/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير174/1.
3- ينظر: التوضيح 255/1.
4- ينظر: مواهب الجليل 375/1.
5- ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني 247/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 174/1، ولوامع الدرر 603/1، والتذليل والتذييل 127/1.
6- ينظر: التنبيهات المستنبطة 122/1.

خروج الولد وعند قبيل خروجه وعند اكتمال خروجه؛ لأن الدم في جميع الأحوال خرج لهذه الولادة، وهو الأنسب لما تقرر عندهم من أن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

المبحث الثاني: في مسائل باب الصلاة

المطلب الأول: صلاة الورد الليلي بعد الفجر

من كان عنده ورد من صلاة الليل ونام عنه؛ فله أن يصليه بعد الفجر إن لم يتعمد تركه بأن كان نومه غلبة، ولم يخف خروج الوقت -بانتشار الضوء البين الذي تتضح فيه الوجوه والأعيان وهو ما يعرف بالإسفار- ولم يخف فوات الجماعة.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على ما استثناه من حكم كراهة إيقاع النافلة بعد الفجر: (والورد لنائم عنه)[1]، أي: ولا يكره الورد بعد الفجر لمن نام عنه، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يقيده بقوله: (والورد قبل فرض صبح وإسفار لمن اعتاده، وغلبه النوم، ولم يخف فوات الجماعة)[2]، وقال في الشرح: (فالشروط أربعة: كونه قبل الإسفار، ومعتادا، وغلبه النوم، ولم يخف فوات الجماعة)[3].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من الإطلاق هو الأرجح والأصوب؛ لمناسبته للاختصار، فهو لا يخالف في مفهوم هذه القيود، بل مقتضى هذه القيود داخل في عبارته، وبيان ذلك أن قيد الجماعة ظاهر الدخول والتضمن في كلامه بالبداهة؛ لكون سنية الجماعة آكد من استحباب النفل، حتى قالوا بأنها مقدمة على ألفِ ألفِ نفل[4]، وأما قيد الإسفار فظاهرٌ أيضا أن وجوب

1- ينظر: المختصر ص28.
2- ينظر: أقرب المسالك ص13.
3- ينظر: الشرح الصغير 243/1.
4- ينظر: مواهب الجليل 417/1.

عدم إخراج الفرض عن وقته مقدم على الإتيان بالنفل، ومع هذا فقد نص عليه في آخر المسألة، حيث حدد وقت إيقاع المستثنيات من الكراهة بقوله: (قبل إسفار واصفرار)[5]، وأما قيد الغلبة فقد تركه الشيخ خليل واعتمد فيه على أصل المسألة والتي قال فيها الإمام مالك: (فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي في تلك الساعة)[1]، ولما ذكره البراذعي بما يفيد أن العامد كالمغلوب اعتُرض عليه في ذللك بأن الإمام مالك لم يذكره إلا في الغلبة فلا يدخل العامد[2].

وأما تقييد الشيخ الدردير بقوله: "واعتاده"؛ فمُعترَض؛ لأنه إن كان يقصد مطلق الاعتياد فقد أغنى عنه لفظ الورد؛ لأن الورد هنا ما اعتيد من صلاة الليل[3]، وأما إن كان يقصد به الاعتياد المخصوص، من أن المصلي اعتاد أن يصليه آخر الليل، وهو مراده الذي صرح به في شرحيه[4]؛ فهذا القيد يحتاج إلى قيد، لأن عبارة: "واعتاده" لا تفيده، فهو بهذا يحتاج أن يقول: "واعتاده آخر الليل"، ومع ذلك فإن التقييد بآخر الليل لا يصح؛ وبيان ذلك أن أصله للجزولي حيث قال: (الغلبة شرط فلا يجوز التأخير اختيارا، وشرط ذلك أن يكون من عادته الانتباه آخر الليل وله ورد)[5]، وهذا مخالف لما تقدم من إطلاق الإمام مالك في الغلبة الذي يفيد أن اعتياد الانتباه آخر الليل ليس شرطا، وهو ما أكده ابن شاس بقوله: (ويستثنى من ذلك الفوائت عموما، وركعتا الفجر، واستدراك قيام الليل لمن نام عن عادته)[6]، وابن الحاجب بقوله: (وتستثنى الفوائت عموما، وقيام الليل لمن نام عن عادته)[7]، أي: ويستثنى قيام الليل لمن نام عما اعتاده منه، فذكرا الاعتياد على أنه وصف كاشف بمعنى الورد، ثم إنه لا وجه للتفريق بين من اعتاد أن يصليه أول الليل أو وسطه وبين من اعتاد أن يصليه آخر الليل؛ إذ إن سبب الترخيص في الاستثناء من الكراهة هو إتاحة تحصيل الأجر لمن كان حريصا عليه، وإنما منعه العذر، وهذا كائن في الجميع.

المطلب الثاني: إعادة الصلاة الواقعة داخل الكنيسة

يكره للمصلي أن يصلي داخل الكنيسة العامرة والآهلة بالناس؛ لما فيها من تماثيل؛ ولما يخشى من النجاسة التي يتعاطونها، ولكن من صلى فيها؛ فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه

5- ينظر: المختصر ص28.
1- ينظر: المدونة 211/1.
2- ينظر: مواهب الجليل 417/1.
3- ينظر: منح الجليل 191/1.
4- ينظر: الشرح الصغير 243/1، والشرح الكبير 187/1.
5- نقله عنه الحطاب -من شرحه على الرسالة- في مواهب الجليل 417/1.
6- ينظر: عقد الجواهر الثمينة 86/1.
7- ينظر: جامع الأمهات ص83.

على سبيل الأبدية والوجوب، وإنما تستحب له الإعادة في الوقت إن نزلها اختيارا، بخلاف الدارسة التي لا آثار فيها من نجاسة وتماثيل، فليست فيها الإعادة وإن نزلها اختيارا.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وكرهت بكنيسة، ولم تُعد)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يقيد عدم الإعادة بقوله: (ولا إعادة إلا بعامرة، نزلها اختيارا، وصلى بمشكوك، ففي الوقت)[2]، وقال في الشرح: (يعيد بالقيود الثلاثة، خلافا لإطلاقه عدم الإعادة)[3].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من الإطلاق لا بأس به، وهو الأرجح والأصوب؛ لمناسبته للاختصار، وبيان ذلك أن نفي الإعادة في كلامه متوجه للإعادة الأبدية، كما صرح به في التوضيح[4]، وهو الموافق لسباق هذه المسألة ولحاقها؛ إذ إن المسائل المذكورة في هذا السياق كُلَّها على نمط الإعادة الأبدية[5]، ومن ثم فلا يصح تقييد هذه الإعادة المنفية على سبيل الأبدية.

وأما القيود المذكورة فتتوجه للإعادة الوقتية التي لا ينفيها عدم الإعادة الأبدية، وإنما تركها الشيخ خليل اعتمادا على أصل المسألة التي جاء فيها: (قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها، فقيل له: يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيُجِنُّنَا الليل[1]، ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تُكِنُّنَا من المطر والثلج والبرد[2]، قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها)[3]، فبيَّن أن الكراهة في العامرة التي نُزلت

1- ينظر: المختصر ص28.
2- ينظر: أقرب المسالك ص13.
3- ينظر: الشرح الصغير 269/1.
4- ينظر: التوضيح 290/1، وقولي: (كما صرح به في التوضيح)، ذكر هذه العبارة الحطاب في مواهب الجليل 419/1، ومراده بذلك ما ذكره الشيخ خليل من قول ابن حبيب الذي يرى أن الإعادة على سبيل الأبدية، فهو بالتالي ينفي هذه الإعادة هنا.
5- وذلك في مسألة الصلاة في المجزرة، ومسألة الصلاة في معاطن الإبل، اللتين ذكر فيهما الإعادة على سبيل الأبدية، كما هو معروف. ينظر: المختصر ص28، ومواهب الجليل 419/1.
1- يقال: أجَنَّه الليل، وجَنَّ عليه، إذا أظلم حتى يستره بظلمته. ينظر: العين 21/6، وتاج العروس 364/34.
2- الكِنُّ: السُّترة، والجمع أكنان، وكل شيء وقى شيئا فهو كِنُّه وكِنانُه، وكننت الشيء سترته وصنته، وأكننته في نفسي أسررته. ينظر: العين 281/5، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2189/6.
3- ينظر: المدونة 182/1.

اختيارا، وهو ما يقتضي الإعادة في الوقت وفق مذهبه في الإعادة من النجاسة المشكوك فيها[4].

المطلب الثالث: وقت الأذان

يسن الأذان للجماعة التي تطلب غيرها للاجتماع في الصلاة، في كل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه، وذلك بكل مسجد وجامع، ولو متلاصقين، أو متقاربين، أو أحدهما فوق الآخر، وبعرفة، ومزدلفة، ويجب في كل بلد على الكفاية، ويشترط في الأذان أن يكون لفرض وقتي، فلا يؤذن للنفل، أو الجنازة، أو الفائتتة، ولكن هل يمكن أن يُؤَذَّنَ في كل الوقت ولو وقت الضرورة؟ أم هو مكروه في الضروري ومقصور على الوقت الاختياري؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يقيده بقوله: (الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد، ولجماعة طلبت غيرها،

4- ينظر: البيان والتحصيل 225/1.
1- ينظر: المختصر ص31.

لفرض وقتي اختياري)[2]، وقال في الشرح: (وقولنا اختياري، قيد لا بد منه، تركه الشيخ)[3].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من التقييد هو الأرجح؛ لصحة مُدْرَكِه، حيث استظهر الأجهوري إلحاق الوقت الضروري بالفائتة المتفق على عدم الأذان فيها، بجامع تأخير الصلاة وزيادة تفويتها بالأذان في كلٍّ[4]، ولا يُعْتَرَضُ عليه بما يسن من الأذان للصلاة المجموعة جمعَ تقديم أو جمعَ تأخير مع أنه واقع في غير الوقت المختار؛ لدفعه بأن الجمع رخصة يغتفر فيها هذا الإيقاع[5]، بالإضافة إلى أن وقت التقديم أو التأخير هو في حكم الوقت المختار؛ لانتفاء الإثم[6]، فإطلاقهم التقييد "بالفرض الوقتي الاختياري" شامل للاختياري الحقيقي والحكمي.

المطلب الرابع: بناء الفذ في الرعاف

إذا خرج من أنف المصلي دم كثير لم يستطع أن يفتله بأصابعه، والحال أنه فذ وليس مأموما ولا إماما؛ فهل يقطع صلاته ليغسله ثم يرجع ويستأنفها من البداية؟ أم له أن يخرج فيغسله ثم يرجع فيبني على ما تقدم من صلاته؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل ذاكرا قيود البناء: (...وندب البناء، فيخرج ممسك أنفه ليغسل، إن لم يجاوزْ أقرب مكان ممكن قرب، ويستدبرْ قبلة بلا عذر، ويطأْ نجسا، ويتكلمْ ولو سهوا، وإن كان بجماعة)[1]، فأفاد أن الفذ لا يبني؛ لاشتراطه أن يكون الباني في جماعة[2]، وخالفه الشيخ الدردير بحذفه لهذا القيد، فقال: (...فإن زاد فيها -أي الدم- على درهم قطع، كأن لطخه، أو خاف تلوث فرش مسجد، وإلا فله البناء، فيخرج لغسله ممسك أنفه، إن لم يتلطخ، ولم يجاوز أقرب مكان ممكن، وقرُب، ولم يستدبر بلا عذر، ولم يطأ نجسا، ولم يتكلم ولو

2- ينظر: أقرب المسالك ص15.
3- ينظر: الشرح الصغير 298/1.
4- نقله عنه العدوي في حاشيته على شرح الخرشي 228/1، وقد نقل الحطاب عن أشهب، والقاضي سند، وابن هلال، ما يفهم منه اختصاص الأذان بالوقت المختار، ولكن بلا تعليل. ينظر: مواهب الجليل 424/1.
5- ينظر: شرح الزرقاني 278/1.
6- ينظر: شرح الخرشي مع حاشية العدوي 228/1، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 192/1.
1- ينظر: المختصر ص29.
2- وهذا لا ينافي أنه ذكر خلافا بعد ذلك في بناء الفذ؛ لأن تقديمه لاشتراط الجماعة يقتضي أن اختياره عدمُ بناء الفذ، بغض النظر عن هذا الخلاف. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 206/1، ومنح الجليل 213/1.

سهوا، ولا يعتد بركعة إلا إذا كملت بالاعتدال)[3]، وقال في الشرح: (ولا يعتد الباني إماما كان أو مأموما أو فذا بركعة من صلاته إلا إذا كملت بالاعتدال)[4].

القول الأول ودليله

القول بأن الفذ لا يبني روي عن الإمام مالك[5]، واختاره ابن حبيب[6]، وشهره الباجي[7]، والدليل على ذلك أن العمل يبطل الصلاة وينافيها، إلا أن يكون بفائدة لا تتم إلا بهذا العمل، وذلك كبناء المأموم الذي أبيح له الخروج لغسل الدم ثم الرجوع للإكمال؛ لكي يدرك الجماعة مع الإمام، ولولا هذا العمل لفاتته، أما الفذ فلا فائدة في خروجه؛ لأنه يصلي وحده، ويقدر بعد غسل الدم أن يصلي وحده[1].

القول الثاني ودليله

القول بأن الفذ يبني روي عن الإمام مالك[2]، وهو ظاهر المدونة[3]، واختاره ابن مسلمة[4]، ورجحه اللخمي[5]، والدليل على ذلك قوله تعالى:ُّ ٍّ ٌّ ٍّ[6]، وهذا قد تقدم له عمل ينبغي ألّا يبطله، وسبيله لذلك هو الخروج للغسل ثم الرجوع للإكمال بالبناء على ما تقدم من فعله[7].

الترجيح بين القولين

3- ينظر: أقرب المسالك ص14.
4- ينظر: الشرح الصغير 277/1.
5- نقل هذه الرواية الباجي في المنتقى 83/1.
6- نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 241/1، وابن رشد في المقدمات الممهدات 105/1.
7- ينظر: المنتقى 83/1.
1- ينظر: المنتقى 84/1.
2- نقل هذه الرواية ابن أبي زيد عن العتبية في النوادر والزيادات 241/1، وابن رشد عن العتبية أيضا في البيان والتحصيل 169/18، وفي المقدمات الممهدات 105/1.
3- ينظر: المدونة 141/1، وممن صرح بأن بناء الفذ هو ظاهر المدونة ابن رشد في المقدمات الممهدات 105/1، وابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه 327/1، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة 114/1، وابن بزيزة في روضة المستبين 390/1، وابن الحاجب في جامع الأمهات 43/1.
4- نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 241/1، وابن رشد في المقدمات الممهدات 105/1، وابن مسلمة هو: محمد بن مسملة المخزومي، كان أحد فقهاء المدينة وأصحابِ مالك وأفقههم، ثقة، مأمونا، حجة، جمع بين العلم والورع، صنّف كتابا في الفقه أخذه عنه بعض من تقدم، وتوفي سنة 216هـ. ينظر: ترتيب المدارك 131/3.
5- ينظر: التبصرة 155/1.
6- سورة سيدنا محمد ﷺ، الآية: 33.
7- ينظر: المنتقى 84/1، وعقد الجواهر الثمينة 114/1.

ما مشى عليه الشيخ الدردير من حذف قيد الجماعة الدال على بناء الفذ هو الأرجح؛ لأن دليل القول الأول مقتصر على النظر، بخلاف القول الثاني الذي بني على النص المؤيد بالنظر، وذلك أن الأصل في الذي يمنع البناء وما لا يمنعه يستوي فيه الفذ والمأموم، كمن سلم من اثنتين في الرباعية، فإن طال منع البناء لهما، وإلا جاز، بالإضافة إلى أن خروج الفذ للغسل ثم العودة للبناء تحصْلُ به المحافظة على أول الوقت الذي حصّل قدرا منه قبل رعافه إن صلى في أول الوقت، فينبغي ألا يُفوَّت ذلك عليه كفضل الجماعة[1]، ويتقوى هذا القول أيضا من جهة النقل كما لا يخفى؛ لأنه رواية عن الإمام مالك أكدتها المدونة.

المطلب الخامس: اشتراط الذِّكْر في ستر العورة

من صلى عريانا ناسيا لستر عورته؛ فهل تصح صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت بناء على أن ستر العورة مشروط بالذكر مع القدرة؟ أم تبطل صلاته فيعيد أبدا بناء على أن الستر مشروط بالقدرة فقط؟

1- ينظر: مواهب الجليل 484/1.

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة، أو طلب، أو نجس وحده، كحرير وهو مقدم، شرط إن ذكر وقدر، وإن بخلوة للصلاة؟ خلاف)[1]، وخالفه الشيخ الدردير حيث حذف التقييد بالذكر فقال عاطفا على شروط الصلاة الواجبة: (وستر العورة المغلظة إن قدر، وإن بإعارة، أو نجس، أو حرير)[2]، وقال في الشرح: (والراجح عدم تقييده بالذكر خلافا للشيخ، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسيانا أعاد أبدا وجوبا)[3].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من التقييد بالذكر هو الأصوب والأرجح، وبيان ذلك أن الشيخ الدردير تبع الرُّمَّاصي، الذي اعترض على الشيخ خليل بأن اختيار التقييد بالذكر لا يصح، لكونه انفرادا لابن عطاء الله[4]، ولكن هذا الاعتراض قصور ظاهر منه، حيث ذكر القاضي عبد الوهاب أن القول باشتراط وجوب ستر العورة عند من يقول به في المذهب لا يكون إلا مقيدا بالذكر والقدرة[5]، ويفهم من كلامه حينما قال: (لا يتصور فيه -أي الستر- الترك)[6]، ومن كلام ابن بشير حينما قال: (لا يخلو مريد الستر من أن يكون عاجزا أو قادرا)[1]، أنه لم يُصرَّحْ به عند جمع من الفقهاء؛ لأن تصور ترك الستر لا يكون إلا في العجز، ويبعد جدا حتى لا يكاد يقع في النسيان، فيحمل عدم ذكرهم له على هذا المعنى، وينبغي أنه متى ما وقع عدم الستر نسيانا أن يلحق بالعجز، ولا يحمل على أنه ليس شرطا.

1- ينظر: المختصر ص29.
2- ينظر: أقرب المسالك ص15.
3- ينظر: الشرح الصغير 284/1.
4- كلام ابن عطاء الله نقله الشيخ خليل في التوضيح 307/1، واعتراض الرماصي نقله البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 308/1.
5- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 259/1.
6- ينظر: التلقين 42/1، وتعليقات الغاني على التلقين 94/1.
1- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 479/1.

المطلب السادس: إعادة المراهقة لترك الستر المندوب

يجب على الصغيرة التي تؤمر بالصلاة أن تستر ما بين السرة والركبة في الصلاة، ويستحب لها أن تستر ما زاد على ذلك، فإن تركت هذا الستر المندوب فهل تعيد الصلاة استحبابا إن راهقت[1]؟ أم تعيد الصغيرة مطلقا وإن لم تراهق؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (ولا تطلب أمة بتغطية رأس، وندب سترها بخلوة، ولأم ولدٍ وصغيرةٍ سترٌ واجب على الحرة، وأعادت إن راهقت للاصفرار، ككبيرة إن تركا القناع)[2]، أي: ويندب لأم الولد والصغيرة الستر الواجب على الحرة، وهو الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب، وهو هنا ما زاد على ما بين السرة والركبة، كستر رأسها، وعنقها، وصدرها، وأكتافها، وظهرها، وبطنها، وساقها، وظهور قدميها، ولا مفهوم للقناع، فتعيد الصغيرة المراهِقَةُ فقط، والكبيرة مطلقا، إن تركتا هذا القدر الزائد على ما بين السرة والركبة[3]، وخالفه الشيخ الدردير حيث حذف تقييد الإعادة بالمراهَقَةِ فقال: (...ولأم ولد وصغيرة سترٌ واجب على الحرة، وأعادتا لتركه بوقت)[4]، وقال في الشرح: (وأعادتا، أي: أم الولد والصغيرة صلاتهما، لتركه، أي: الستر المندوب لهما، الواجب على الحرة الكبيرة)[5]، فأطلق في إعادة الصغيرة ولو لم تكن مراهقة.

1- يقال: جارية مراهِقَةٌ وراهِقَةٌ، أي: فتاة صغيرة قاربت الحلم. ينظر: تهذيب اللغة 260/5، ومختار الصحاح 130/1، ولسان العرب 130/10.
2- ينظر: المختصر ص30.
3- ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 216/1.
4- ينظر: أقرب المسالك ص15.
5- ينظر: الشرح الصغير 287/1.

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من تقييد الإعادة بالمراهَقَةِ هو الأصوب والأرجح، وبيان ذلك أن الشيخ الدردير تبع الرُّمَّاصي في حذف هذا القيد، حيث إنه اعترض على الشيخ خليل بأن هذا القول مخالف للنقل، وذلك بالتلفيق بين المدونة ورأي أشهب، ولكن على غير وجهه؛ لأن أشهب أطلق في إعادة الصغيرة ولم يقيده بالمراهقة بحسب ما نقله عنه ابن يونس[1].

ومعنى كلامه أن القول باستحباب الستر الزائد على القدر الواجب ثابت من كلام الإمام مالك في المدونة، وفيها: (وقال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تُصلِّ إلا وهي مستترة بمنزلة المرأة الحرة، قلت: والجارية التي لم تبلغ المحيض، الحرة ومثلها قد أمرت بالصلاة، وقد بلغت اثنتي عشرة سنة، أو إحدى عشرة سنة، تؤمر أن تستر من نفسها في الصلاة ما تستر الحرة البالغ من نفسها في الصلاة؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: في أم الولد تصلي بغير قناع؟ قال: أحب إلي أن تعيد ما دامت في الوقت ولست أراه واجبا عليها كوجوبه على الحرة)[2]، ولكنه لم يتعرض لحكم الإعادة بالنسبة للصغيرة، وإنما نُقلت الإعادة عن أشهب، فينبغي أن يُتابع في ذلك بحسب ما يراه من إطلاق الإعادة للصغيرة، راهقت أم لا.

وهذا قصور آخر للرُّمَّاصي في التعقب، يماثل ما تقدم في المسألة السابقة، وذلك أن الرجراجي -وكفى به حجة- نقل عن أشهب تفريقَه بين الصغيرة جدا وبين المراهِقَة، وأن الإعادة مختصة بالمراهِقَة فقط فقال: (وأما الحرائر غير البوالغ: فلا تخلو من أن تكون مراهقة أو غير مراهقة، فإن كانت مراهقة فصلت بغير قناع، أو كان الصبي فصلى عريانا؛ هل عليهما الإعادة في الوقت أم لا؟ قولان: أحدهما: أن عليهما الإعادة في الوقت، وهو قول أشهب، والثاني: ترك الإعادة، وهو قول سحنون، وأما من كان منهن دون حد الإرهاق كبنت ثمان سنين، فلا خلاف في المذهب بأنها تستر نفسها بما تستر الحرة البالغة، ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر)[3].

المطلب السابع: جواز النفل داخل الكعبة

1- ينظر: الجامع لمسائل المدونة 609/2، واعتراض الرماصي ذكره في حاشيته على شرح التتائي ونقله عنه العدوي في حاشيته على شرح الخرشي 249/1، والبناني في حاشيته على شرح الزرقاني 317/1، وقد سبق قلمُ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 216/1، بأن صاحب الاعتراض هو الأجهوري، وليس كذلك.

2- ينظر: المدونة 185/1.

3- ينظر: مناهج التحصيل 365/1، والرجراجي هو: علي بن سعيد الرجراجي البربري.، الشيخ، الإمام، الفقيه، الحافظ، الفروعي، الفاضل، كان ماهرًا في العربية والأصلين، من مصنفاته: شرُح المدونة الموسوم بمناهج التحصيل، لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات، وتوفي بعد سنة 633هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج 316/1.

الأصل في الصلاة أن يُستقبل بها عين الكعبة أو جهتها ولا يُصلى داخلها، ومن فعل ذلك في الفرض فقد تقدم أن صلاته صحيحة وعليه أن يعيدها في الوقت[1]، ولكن هل يجوز النفل مطلقا في الكعبة ولو كان سنة مؤكدة؟ أم لا يجوز في الكعبة إلا النفل غير المؤكد؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وجازت سنة فيها وفي الحِجْرِ لأي جهة)[2]، وخالفه الشيخ الدردير حيث اختار أن يقيد الجواز بقوله: (وجاز نفل غير مؤكد فيها وفي الحِجْرِ لأي جهة، وكره المؤكد)[3]، وقال في الشرح: (وكره المؤكد كالوتر، والعيدين وكركعتي، الفجر بناء على أنهما سنة، وركعتي الطواف على الراجح، وقيل: يمنع المؤكد، وما مشى عليه الشيخ ضعيف)[4].

القول الأول ودليله

القول بجواز النفل في الكعبة مطلقا بما في ذلك السنن المؤكدة لأشهب ووافقه ابن عبد الحكم[5]، وصوبه اللخمي[6]، والدليل على ذلك: «أن ابن عمر ﷺ أتى الكعبة فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالا قائما بين البابين، فسألت بلالا، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين»[7]، ولا يَرِدُ عليه قول ابن عباس ﷺ في نفس الموقف: «لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة»[1]؛ لأن بلالاً ﷺ حكى ما رأى وشهد والحال أنه داخل معه ﷺ، وحكى ابن عباس ﷺ ما ظنه لأنه ﷺ لم يُطِل الجلوس، ولقرب خروجه ظنه لم يصلّ[2]، ولذلك جاز -عندهم- أن يُصلى الفرض داخل الكعبة، والنفل مطلقا من باب أولى؛ لأنه إن كان جدار الكعبة من داخلها قبلة لمن هو فيها،

1- ينظر: ص68 من هذا البحث.
2- ينظر: المختصر ص31.
3- ينظر: أقرب المسالك ص15.
4- ينظر: الشرح الصغير 298/1.
5- نقله عنهما اللخمي في التبصرة 354/1، والمازري في شرح التلقين 485/1، وأكده خليل في التوضيح 315/1.
6- ينظر: التبصرة 353/1.
7- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى:ﱡ ﱠ، البقرة: 125، الحديث رقم: 397، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، الحديث رقم: 1329.
1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى:ﱡ ﱠ، البقرة: 125، رقم: 398.
2- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 462/1.

فذلك في الفرض والنفل، وإن لم يكن قبلة فلا تجوز في فرض ولا نفل، وإذا ثبت ذلك في النفل قِيسَ عليه الفرض[3].

القول الثاني ودليله

القول بكراهة السنة المؤكدة وجواز بقية النفل للإمام مالك حيث قال: (لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به)[4]، والدليل على ذلك أن الأصل امتناع الصلاة داخل الكعبة لقول الله تعالى: ﴿ٱبج بخ بم به تج تح﴾[5]، أي: ناحيته، فالمأمور به استقبال جميع الكعبة عينا أو جهة، والمصلي داخلها إنما يستقبل بعضها ويستدبر بعضها الآخر، ولما رأى الإمام مالك دلالة القرآن على المنع، ودلالة السنة على جواز النافلة؛ خص عموم القرآن بالسنة، ولم يقس الفرض على النفل؛ لأن القياس يدفعه العموم، فلم يصح المصير إليه، فمن هنا فرّق بين الفرض ومطلق النفل، وألحق السنة بالفرض لتأكدها[6].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من التقييد الدال على كراهة السنة المؤكدة داخل الكعبة هو الأرجح؛ لأن دليله أظهر من دليل مقابله، وذلك لرد قياس الفرض على النفل بعموم الآية، فالقول الثاني فيه إعمال لدلالة القرآن والسنة معا، بعكس دليل القول الأول.

المبحث الثالث: في مسائل باب الزكاة

المطلب الأول: التراجع بالقيمة بين خلطاء الماشية

إذا أخذ الساعي الزكاة من أحد الخليطين فقط؛ راجع المأخوذُ منه صاحبَه بمثل نسبة عدد ماشيته -أي الذي لم يؤخذ منه- لمجموع العددين، فإن كانت ماشية الذي لم يؤخذ منه نصفا رجع بنصف قيمة المأخوذ، وإن كانت ثلثا رجع بالثلث، وهكذا، ولذلك ثلاثة أحوال يتضح كل منها بمثال، **أولها:** ألا يكون بينهما وقص[1]، كأن يكون لأحدهما عشر من الإبل وللآخر خمس، وأخذ الساعي ثلاث شياه من أولهما، فعلى الآخر أن يرجع بقيمة شاة للأول؛ لأن الأول يجب عليه شاتان والآخر شاة، **وثانيها:** أن ينفرد لأحدهما وقص، كأن يكون للأول تسع من الإبل وللآخر خمس، وأخذ الساعي شاتين من الأول، فعلى الآخر أن يرجع بخمسة أسباع شاة للأول؛ لأن الأول يجب عليه شاةٌ وسُبعين والآخر خمسة أسباع شاة، **وثالثها:** أن يتماثلا في الوقص، كأن يكون للأول تسع من الإبل وللآخر ستة، وأخذ الساعي ثلاث شياه

3- ينظر: التبصرة 353/1.
4- ينظر: المدونة 183/1.
5- سورة البقرة، الآية: 144.
6- ينظر: شرح التلقين 491/1، والتنبيه على مبادئ التوجيه 462/1.
1- الوقص: ما زاد على نصاب ولم يبلغ ما يليه. ينظر: منح الجليل 18/2.

من الأول، فعلى الآخر أن يرجع بخمسي قيمة الشياه للأول؛ لأن الأول يجب عليه ثلاثة أخماس الشياه الثلاثة، والآخر الخمسان، ولكن هل الرجوع بالقيمة يكون بقيمة الشياه في اليوم الذي أخذها فيه الساعي؟ أم العبرة بما تكون عليه قيمة الشياه حين موعد التراجع؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل: (وراجع المأخوذ منه شريكَه بنسبة عدديهما -ولو انفرد وقص لأحدهما- في القيمة)[2]، وخالفه الشيخ الدردير حيث قيد القيمة بما تكون عليه يوم الأخذ فقال: (ورجع المأخوذ منه على صاحبه بنسبة عدد ما لكلٍّ بالقيمة وقت الأخذ)[3].

القول الأول ودليله

القول بأن الرجوع بالقيمة وقت الأخذ لابن القاسم[1]، والدليل على ذلك أن أخذ الشاة -أو الشياه أو غير ذلك- في معنى الاستهلاك، ومن استهلك شيئا على أحد؛ لزمه تعويضه بإعطائه قيمة ما استهلكه عليه بنفس القدر الذي تساويه يوم الاستهلاك[2].

القول الثاني ودليله

القول بأن الرجوع بالقيمة وقت التراجع لأشهب[3]، والدليل على ذلك أن أخذ الشاة -أو الشياه أو غير ذلك- في معنى التسلف، ومن تسلف شيئا وعجز عن رد عينه وقدر على قيمته وجب عليه ذلك، والعبرة في ذلك بالقيمة يوم القضاء[4].

الترجيح بين القولين

لم يذكر الشيخ الدردير مُدرَك ترجيحه لقول ابن القاسم، ولم أقف في معنى الترجيح إلا على ما ذكره الشيخ خليل من استظهار قول ابن القاسم بناء على بُعْدِ معنى التسليف بالنسبة للاستهلاك؛ لأن الشاة -أو الشياه أو غير ذلك- أُخذت كرها، ولكنه سرعان ما عاد ليعارض هذا الاستظهار بما يفيد بُعْدَ معنى الاستهلاك بالنسبة للتسليف؛ لأن المأخوذ منه حينما خالط

2- ينظر: المختصر ص54.
3- ينظر: أقرب المسالك ص32.
1- نقله عنه الباجي في المنتقى 140/2.
2- ينظر: المصدر السابق في نفس المحل، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 441/1.
3- نقله عنه الباجي في في المنتقى 140/2.
4- ينظر: المنتقى 140/2، والشرح الكبير 441/1.

غيره دخل على ذلك[5]، بالإضافة إلى أن الأخذ تصرفٌ للساعي ليس لمن لم يؤخذ منه فيه يدٌ، وعلى هذا فالقولان قويان، وما أفاده الشيخ خليل من اعتبارهما معا بإطلاقه هو الأرجح.

المطلب الثاني: إخراج القيمة في الزكاة

إذا وجبت الزكاةُ في مال؛ فهل يحرم إخراجُ القيمة عن نفس ما وجبت الزكاة فيه ومن ثم لا تجزئ هذه القيمة، كإخراج العين عن الحب والماشية أو العكس أو نحو ذلك؟ أم أن إخراج القيمة يجزئ ولا يحرم؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على المسائل التي لا تجزئ فيها الزكاة: (...أو بقيمة، لم تجز)[1]، ووافقه الشيخ الدردير في عدم الإجزاء ولكن قيده بما إذا لم يكن عينا عن حرث وماشية، فقال عاطفا على المسائل التي لا تجزئ فيها الزكاة: (...أو دفع عرضا أو جنسا عن غيرها إلا العين عن حرث وماشية فتجزئ بكره)[2].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من التقييد تفصيلٌ ذكره الأجهوري، وقد رُدَّ بأنه لم يسبق له، وإنما المذهب على طريقتين، الإجزاء مطلقا، أو عدم الإجزاء مطلقا[3]، وما مشى عليه الشيخ خليل من عدم الإجزاء، تبع فيه ابن بشير[4]، وابن الحاجب[5]، ولم أقف على دليل هذا القول، والصحيح أن إخراج القيمة مكروه لا محرم؛ وهو ما يقتضي الإجزاء إن وقع، ومبناه على أن الإمام مالكا جعل إخراج القيمة من قبيل شراء الصدقة[6]، واختاره ابن القاسم في أحد

5- ينظر: التوضيح 304/2.
1- ينظر: المختصر ص60.
2- ينظر: أقرب المسالك ص35.
3- ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني 325/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 502/1.
4- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 782/2.
5- ينظر: جامع الأمهات ص166.
6- ينظر: المدونة 346/1، و354.

أقواله[7]، كما اشتهر عن أشهب[1]، وصححه ابن رشد[2]، واختاره القاضي سند[3]، وشهره ابن عبد السلام[4]، وابن ناجي[5]، والشيخ خليل في التوضيح[6].

وبيان ذلك أن النبي ﷺ نهى عن الرجوع في الصدقة فقال: «مَثَلُ الذي يرجع في صدقته، كمَثَلِ الكلب يقيءُ ثم يعود في قيئه فيأكله»[7]، والقصد من التشبيه الذمُّ وزيادةُ التنفير، وهو يدل على الحرمة، ولما كان شراء الصدقة فيه معنى الرجوع في الصدقة كُره، ولم يحرم لعدم كونه رجوعا حقيقيا[8]، فأجزء إخراج القيمة، ولكن تكره بدلا عن الأصل؛ لتجاوز ما عينته النصوص من الأصناف التي تُخرج منها الزكاة[9]، فيكره على المزكي إذا وجبت الزكاة عليه في مقدار من الحب أن يخرجه ثم يشتريه؛ لاقترابه من الرجوع في الصدقة، وإخراجُ قيمة هذا المقدار من البداية يشبه إخراجه حبا أولاً، ثم إبداله بالقيمة؛ لأن الحاصل في الصورتين واحد، وهو بقاء الحب -الذي وجبت فيه الزكاة أصالة- في يد المزكي ووجود القيمة في يد الفقير.

وقد أيد ابن عبد السلام ما شهره من القول بالإجزاء بما ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه من أنه قال لأهل اليمن في شأن زكاتهم: «ائتوني بعرْض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ»[10]

المبحث الرابع: في مسائل باب الصوم

المطلب الأول: لزوم الفدية على من فرط في قضاء رمضان

من أفطر عدة أيام من رمضان لعذر؛ فعليه القضاء قبل دخول رمضان السنة الموالية، فإن فرط في القضاء بحيث كان قادرا عليه في شعبان ودخل عليه رمضان الثاني؛ فعليه أن

7- نقله عنه ابن رشد بواسطة العتبية في البيان والتحصيل 511/2.
1- نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 223/2.
2- ينظر: البيان والتحصيل 456/2.
3- نقله عنه القرافي في الذخيرة 121/3.
4- ينظر: تنبيه الطالب 252/2.
5- نقله عنه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني 325/2، وابن ناجي هو: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الفقيه، العمدة، الحافظ للمذهب، العارف بالأحكام والنوازل، له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة، وتوفي سنة 838هـ. ينظر: نيل الابتهاج 364/1، وشجرة النور الزكية 352/1.
6- ينظر: التوضيح 357/2.
7- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، الحديث رقم: 1622.
8- ينظر: البيان والتحصيل 456/2، والفقه المالكي وأدلته 432/6.
9- ينظر: الذخيرة 121/3.
10- ينظر: تنبيه الطالب 253/2 ، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرْض في الزكاة، قبل الحديث رقم: 1448، والخميص: هو الصغير من الثياب، واللبيس: كل ما يبلس. ينظر: عمدة القاري 4/9.

يطعم عن كل يوم مدا، مع القضاء، فإن حصل له عذر -مثل المرض- قبل دخول رمضان الثاني؛ فلا يعد مفرطا ولا يلزمه الإطعام، ولكن هل محل عدم التفريط كائن في اتصال مرضه من شعبان إلى رمضان الثاني، ومن ثم فلو سَلِم له أول شعبان كان مفرطا؟ أم محل عدم التفريط كائن في اتصال المرض من مبدئ المقدار الذي عليه قضاؤه إلى رمضان الثاني، ومن ثم فلو كان عليه خمسة أيام مثلا ومرض قبل رمضان الثاني بخمسة أيام واستمر مرضه لدخول رمضان لم يكن مفرطا؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على الواجبات: (...وإطعام مده ﷺ لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين...إن أمكن قضاؤه بشعبان، لا إن اتصل مرضه)[1]، ومقتضى عبارته أنه لو عليه خمسة أيام ثم مرض قبل رمضان الثاني بخمسة أيام واستمر معه المرض كان مفرطا ووجب عليه الإطعام؛ لإمكانه القضاء أول شعبان[2]، وخالفه الشيخ الدردير فقيده بما يفيد أن محل عدم التفريط كائن باتصال العذر من بداية المقدار الواجب فقال: (وإطعام مده ﷺ لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين إن أمكن القضاء بشعبان، لا إن اتصل عذره بقدر ما عليه)[3]، وقال في الشرح: (وقولنا "بقدر ما عليه" قيد زائد على كلامه؛ لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان، أو في جميع شعبان)[4].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من التقييد هو الأرجح والأصوب؛ لأن سبَبَ الفديةِ هو التفريط، والتفريط سبَّبَ الفديةَ لأن المفطر كان قادرا على القضاء ولم يقض، وإمكانية القضاء كائنة في شعبان بالقدر الذي عليه من رمضان لا شعبان كله، وذلك كآخر خمسة أيام من شعبان إن كان عليه خمسة أيام من رمضان[1]، فينبغي أن تناط المحاسبة بهذا القدر، فإن حصل له فيها عذر لا يعد مفرطا، وإن لم يحصل له فيها عذر عُدَّ مفرطا ولزمه الإطعام؛ لأن ما قبل هذه الأيام الخمسة إلى أول شعبان يستوي مع ما قبل شعبان إلى أول شوال من حيث عدم وجوب القضاء فيها تحديدا، ولما لم يجب القضاء تحديدا إلا حينما لا يتبقى من شعبان إلا المقدار الذي عليه من أيام رمضان، لزم أن يعتبر التفريط في هذا المقدار؛ إذ لا يمكن أن

1- ينظر: المختصر ص28.
2- ينظر: شرح الزرقاني 383/2.
3- ينظر: أقرب المسالك ص38.
4- ينظر: الشرح الصغير 722/1.
1- ينظر: شرح الزرقاني 383/2.

يحاسب على تفريطه في الزمن الذي يقال له لا يجب عليك أن تقضي فيه، ولذلك قال ابن عرفة في محل التفريط: (إن سلم قدره قبل تاليه من عذر)[2].

المبحث الخامس: في مسائل باب الحج

المطلب الأول: وجوب الحج على مستطيعه بالسؤال

من المتفق عليه أن من لم يستطع أن يحج إلا بسؤال الناس نفقة الحج؛ فلا يجب عليه، وذلك إذا كانت عادته عدم سؤال الناس، أو كانت عادته سؤال الناس وعلم أو ظن أنه لن يعطى، ولكن إن كانت عادته السؤال وعلم أو ظن أنه يعطى؛ فهل يسقط عنه الحج؟ أم يجب عليه؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل عاطفا على المسائل التي يسقط فيها الحج ولا يجب: (...أو سؤال مطلقا)[1]، أي: ولا يجب عليه إن احتاج للسؤال، ومعنى الإطلاق: سواء كانت عادته السؤال أم لا، وسواء علم أو ظن الإعطاء أم لا[2]، وخالفه الشيخ الدردير فقيد سقوط الحج بما إذا لم تكن عادته السؤال، وعلم أو ظن الإعطاء، فقال عاطفا على المسائل التي يجب فيها الحج ولا يسقط: (...أو سؤال إن كانت عادته السؤال وظن الإعطاء)[3]، أي: ويجب عليه الحج إن استطاع الوصول بالسؤال وظن الإعطاء، وإلا فلا يجب[4].

2- ينظر: المختصر الفقهي 80/2.
1- ينظر: المختصر ص28.
2- ينظر: تحبير المختصر 144/2.
3- ينظر: أقرب المسالك ص40.
4- ينظر: الشرح الصغير 13/2.

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ الدردير من التقييد الدال على الوجوب هو الأرجح والأصوب، وذلك أن الشيخ خليلا مشى على الإطلاق في سقوط الحج على من قدر عليه بالسؤال ظنا بأن صورةَ من كانت تلك عادته وعلم أو ظن الإعطاء داخلة في رأي ابن القاسم الذي قال: (ولا أرى الذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا على الحج، والغزو، أو يسألون، وهم لا يقْوُون إلا بما يسألون، وإني لأكره ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □﴾[5])[6]، وليس الأمر كذلك؛ لأن كلامه مجمل، ولم يتعرض لمن كانت عادته السؤال وأُعطي، وقد حمله اللخمي[1]، وابن رشد[2]، وأبو الحسن الصُّغيَّر[3]، على من لم تكن عادته السؤال.

ويدل على هذا الحمل أن مسائل هذا المبحث مبنية على أمرين، **أولهما:** سقوط الحج على من كانت عادته السؤال ولم يعط؛ لوقوعه في التهلكة عند حجه بلا زاد، **وثانيهما:** سقوط الحج على من لم تكن عادته السؤال، لتنزيهه عما قد يزري به، وأما في صورة مسألتنا فلا يوجد الإزراء لأن عادته السؤال، ولا توجد التهلكة لوقوع الإعطاء، فمن كانت حالته كذلك كان مستطيعا ولا وجه لسقوط الحج عنه، ومن هنا استفاضت نصوص أهل المذهب في وجوب الحج على من كانت عادته السؤال وعلم أو ظن الأعطاء، كما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب[4]، وأبو إسحاق التونسي[5]، واللخمي[6]، وابن رشد[7]، وابن بشير[8]، والقاضي سند[9]، وابن الحاج[10]، وابن عسكر[11]، وصدّر به ابن شاس[12]، ولمّا ذكر ابن

5- سورة التوبة، الآية: 91.

6- ينظر: النوادر والزيادات 319/2.

1- ينظر: التبصرة 1125/3.

2- ينظر: البيان والتحصيل 11/4.

3- نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 509/2.

4- ينظر: التلقين 78/1.

5- نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 509/2.

6- ينظر: التبصرة 1125/3.

7- ينظر: البيان والتحصيل 11/4.

8- نقله عنه الحطاب -من كتابه التنبيه- في مواهب الجليل 509/2، ولم أقف عليه فيما بين يديّ من نسخة التنبيه لعدم تحقيق ما بعد باب الزكاة.

9- نقله عنه الحطاب -من كتابه الطراز- في المصدر السابق في نفس المحل

10- نقله عنه الحطاب -من كتابه المنسك- في المصدر السابق في نفس المحل، وابن الحاج هو: محمد بن أحمد بن خلف التجيبي، قاضي الجماعة بقرطبة، من جلة الفقهاء وكبار العلماء، وكانت الفتيا تدور عليه في وقته، وصنف كتابا في نوازل الأحكام، وشرح خطبة صحيح مسلم، وتوفي سنة 529هـ. ينظر: أزهار الرياض 61/3.

11- نقله عنه الحطاب -من كتابه العمدة- في مواهب الجليل 509/2.

12- ينظر: عقد الجواهر الثمينة 267/1.

شاس مقابله أنكره عليه ابن عرفة فقال: (ونَقْلُ ابنِ شاسٍ سقوطه عن معتاد السؤال ظانًا وجود من يعطيه لا أعرفه)[13].

المطلب الثاني: خروج البدن عن الحجر في الطواف

يجب في الطواف خروجُ كل الجسد عن الكعبة وما يلحق بها، ومن ذلك خروج الجسد عن الشَّاذَرْوان[1]، والحِجْر[2]، فمن طاف داخلهما لم يكن طائفا بالبيت؛ لأنهما بعض البيت، وقد قال تعالى: ﴿ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[3]، ولكن هل يجب على الطائف أن يخرج عن مقدار ستة أذرع فقط من الحِجْر؟ أم يجب عليه أن يخرج عنه بالكلية؟

بيان الخلاف بين الشيخين في المسألة

قال الشيخ خليل في واجبات الطواف: (وخروج كل البدن عن الشاذروان، وستة أذرع من الحجر)[4]، وخالفه الشيخ الدردير حيث حذف التقييد بالستة أذرع فقال: (وخروج كل البدن عن الشاذروان والحجر)[5].

الترجيح بين القولين

ما مشى عليه الشيخ خليل من التقييد أصْلُه للّخمي، بناء على أن الذي يدخل في البيت من الحجر هو ستة أذرع[6]، وقد رُدَّ تقييده بأنه تفقه منه على عادته في اختياره لما يقتضيه الدليل في نظره وإن خالف المنصوص[7]، والصواب ما مشى عليه الشيخ الدردير من الإطلاق المقتضي خروج البدن عن كل الحجر؛ وهو ما جاء في المدونة[1]، وذكره القاضي عبد

13- ينظر: المختصر الفقهي 126/2.

1- الشَّاذَرْوان: لفظ أعجمي معرب، وهو بفتح الشين والذال وسكون الراء، وهو بناء لطيف جدا، ملصق بحائط الكعبة، وارتفاعه في بعض المواضع عن الأرض نحو شبرين، ويسمى تأزيرا، لأنه كالإزار للبيت. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات 171/3، والمصباح المنير 307/1.

2- الحِجْر: بكسر الحاء وسكون الجيم، وهو المكان المحصور بين الجدار الغربي -الذي يحده الركنان العراقي والشامي- والجدار القصير الذي يليهما، وهو حطيم الكعبة، على بعد ستة أذرع تحت ميزاب الكعبة، وهو الآن محوط ببناء على شكل قوس، مبلط برخام نفيس من كل جهة. ينظر: الشرح الصغير 45/2، ومعجم لغة الفقهاء 175/1.

3- سورة الحج، الآية: 29.

4- ينظر: المختصر ص68.

5- ينظر: أقرب المسالك ص41.

6- ينظر: التبصرة 355/1، وذكر ذلك في باب الصلاة، وفصل الحطابُ قوله -أي اللخمي- في مواهب الجليل 72/3.

7- ينظر: المصدر السابق 73/3.

1- ينظر: المدونة 425/1.

الوهاب[2]، وابن بشير[3]، والقاضي سند[4]، وابن شاس[5]، وابن عسكر[6]، وابن جزي[7]، ويؤيده أنه قد اضطُّرب في تعيين المقدار الذي يدخل في الكعبة من الحجر هل كله أم بعضه؟ فإذا طاف في شيء من الحجر يكون في شك من أداء الواجب[8]، وقد ثبت: «أن رسول الله ﷺ طاف من وراء الحِجْر»[9]، وقال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[10]، وهو ما يقتضي وجوب الطواف من خارج الحجر سواء كان كله من البيت أم بعضه؛ للاقتداء بفعله ﷺ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: «من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر»[11].

2- ينظر: المعونة 572/1.

3- نقله عنه الحطاب -من كتابه التنبيه- في مواهب الجليل 72/3، ولم أقف عليه فيما بين يديّ من نسخة التنبيه لعدم تحقيق ما بعد باب الزكاة.

4- نقله عنه الحطاب من -كتابه الطراز- في المصدر السابق في نفس المحل.

5- ينظر: عقد الجواهر الثمينة 278/1.

6- ينظر: إرشاد السالك ص44.

7- ينظر: القوانين الفقهية 89/1، وابن جُزَيٍّ هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، الكلبي، الغرناطي، الفقيه، كان على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، فقيهاً ،حافظاً، قائماً على التدريس، مشاركاً في الفنون، ومن مصنفاته: القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، وتوفي سنة 741هـ. ينظر: نفح الطيب 514/5، ونيل الابتهاج 398/1.

8- ينظر: مواهب الجليل 73/3.

9- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب موضع الطواف، الحديث رقم: 9319، والطبراني في المعجم الكبير ، باب العين، فيما رواه طاوس عن ابن عباس، الحديث رقم: 10988، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الحج، باب الحِجْر وبعضه من الكعبة، الحديث رقم: 9149، ، والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الطواف من وراء الحِجْر، الحيث رقم 2740، وصححه النووي في المجموع 25/8.

10- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، الحديث رقم: 1297.

11- رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، في الباب الموالي لباب أيام الجاهلية، الحديث رقم: 3848.

الفصل الرابع

في المسائل المستدرك فيها من حيث العبارة

المبحث الأول: في مسائل باب الطهارة

المطلب الأول: سريان النجاسة في الطعام

إذا حلت النجاسة في الطعام المائع كالزيت والعسل، تنجس ولو كثر المائع وقلت النجاسة، وإذا حلت في طعام جامد كالسمن[1]؛ تنجس كله أيضا إن ظُنَّ سريانها في جميعه بأن طال مكثها فيه، فإن لم يظن سريانها في جميعه تنجَّس منه قدرُ ما ظُنَّ سريان النجاسة فيه، وهو يختلف باختلاف الأحوال من مَيَعان النجاسة وجمودها، وطول الزمن وقصره، ولكن هل يشمل هذا التفصيلُ الماءَ المضاف كماء الورد؟ وهل يتنجس من الطعام قدر ما شُكَّ فيه؟

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

1- المقصود بالجامد في الاصطلاح الفقهي هو الذي إذا أخذ منه جزء لم يرجع من الباقي ما يملأ موضعه على قرب، وذلك عكس المائع. ينظر: شرح الخرشي على المختصر 95/1.

قال الشيخ خليل: (وينجس كثير طعام مائع بنجس قلَّ، كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه)[2]، وقال الشيخ الدردير: (...فإن حلت في مائع تنجس ولو كثر، كجامد إن ظُنَّ سريانها فيه، وإلا فقدر ما ظُنَّ)[3]، وقال في الشرح: (وهذه العبارة أشمل وأوضح من عبارة الشيخ رضي الله عنه)[4].

الترجيح بين العبارتين

ما ذكره الشيخ الدردير من تفضيل عبارته، مبناه على شمولها للماء المضاف حيث أطلق في المائع ولم يقيد الحكم بالطعام، ولإخراج حالة الشك حيث نص على الظن، إلا أن ما عبّر به الشيخ خليل هو الأصوب؛ لمناسبته للاختصار، ولا يعترض عليه بعدم الوضوح؛ لما تقتضيه طبيعة المختصرات الموضوعة لاستيعاب أكبر قدر ممكن من الأحكام، بدقة عالية وألفاظ قليلة، مع الاعتماد على مستوى المتلقي الذي سيتعامل معها؛ حيث لم تجعل هذه المختصرات إلا لذوي المراحل المتقدمة في الطلب، ولذلك آثر الشيخ خليل طيَّ كثير من الأحكام في كلامه اعتمادا على شهرتها في المذهب، كما سبق بيانه في الفصل الثالث، وكما سيأتي في باقي مسائل هذا الفصل، وأما الشمول، فالماء المضاف والشك داخلان في كلامه؛ لأن تعبيره بالطعام لا مفهوم له؛ لكونه مفهوم لقب، وقد تقدم أنه لا يعتبره، ووجه دخوله أنه لما صار مضافا كان له حكم الطعام؛ لأن الماء قبل الإضافة لا يتنجس إلا بالتغير، وأما عدم نصه على الظن؛ فلاعتماده على ما هو معلوم من أن الطعام لا يطرح بالشك.

2- ينظر: المختصر ص17.
3- ينظر: أقرب المسالك ص6.
4- ينظر: الشرح الصغير 56/1.

المطلب الثاني: تعلق النجاسة بأسفل النعل

إذا تعلقت النجاسة بأسفل النعل لم تبطل صلاة المصلي إن أخرج رجله من النعل بلطف من غير أن يرفعها بالنعل عند التذكر، فإن رفع رجله بالنعل بطلت؛ لأنه صار حاملا للنجاسة.

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل عاطفا على المسائل التي لا تبطل فيها الصلاة بالنجاسة: (أو كانت أسفل نعل فخلعها)[1]، وقال الشيخ الدردير مستثنيا من المسائل التي تبطل بها الصلاة بالنجاسة: (لا إن تعلقت بأسفل نعل فسلَّ رجله)[2]، وقال في الشرح: (فعبارتنا أحسن من عبارته؛ إذ عبارته توهم خلاف المراد)[3].

الترجيح بين العبارتين

ما عبَّر به الشيخ الدردير هو الأصوب؛ لأن عبارة الشيخ خليل توهم خلاف المراد، وبيان ذلك أن تعبيره بأسفل النعل قد يفهم منه أن من كان واقفا على النجاسة بالنعل الطاهر له نفس هذا الحكم، وليس الأمر كذلك؛ لأن من وقف على النجاسة بالنعل الطاهر لم تبطل صلاته إذا رفع رجله بالنعل عند التذكر؛ لانتفاء العلة وهي حمل النجاسة، فمحل البطلان في مسألتنا كائن في أن النجاسة عالقة في أسفل النعل، ثم إن التعبير بالسل يفيد الخفة التي تقتضي إخراج الرجل بلا رفع للنعل، بعكس الخلع الذي قد يصدق حتى مع رفع الرجل بالنعل، ويؤيده أن أصل مادة السَّلِّ مدُّ الشيء في رفق وخفاء، ومن ذلك استعمالها في إخراج الشعر من العجيين، وأن أصل مادة الخلع مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه مطلقا، ولذلك استعملت في الرمي ومطلق الإزالة[4].

المطلب الثالث: العفو عن أثر الذباب من النجاسة

1- ينظر: المختصر ص17.
2- ينظر: أقرب المسالك ص7.
3- ينظر: الشرح الصغير 69/1.
4- ينظر: كتاب العين 192/7، وتهذيب اللغة 205/12، ومقاييس اللغة 209/2 و59/3، وغريب الحديث 1052/3، وجمهرة اللغة 613/1، والمحكم والمحيط الأعظم 139/1، والمغرب في ترتيب المعرب 151/1.

إذا أصاب الثوبَ شيئٌ من النجاسة الناتج عن آثار الذباب عند وقوعه عليه؛ عُفي عنه لصعوبة الاحتراز، ولكن هل العفو خاص بالعذرة؟ أم هو شامل لكل النجاسات؟

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل عاطفا على ما يعفى عنه من النجاسة: (وأثر ذباب من عذرة)[1]، وقال الشيخ الدردير: (وأثر ذباب من نجاسة)[2]، وقال في الشرح: (فقولنا: "من نجاسة" بيان لأثر، وهو أعم من قوله: "من عذرة")[3].

الترجيح بين العبارتين

التعبير بالعذرة لمجرد التمثيل، ولا يفيد قصر حكم العفو عليها دون باقي النجاسات؛ لأن مفهوم العذرة من قبيل مفهوم اللقب، وقد تقدم أن الشيخ خليلا لا يعتبره، وتمثيله بذلك فيه نكتة التنبيه على نفس الحكم فيما لا يظهر أثره في الثوب مثل البول من باب أولى[4]، وانتجاع طريقة النص على الحكم بالتمثيل أقرب للاختصار، فالشيخ الدردير حينما عبر بالنجاسة ليدخل باقي النجاسات من غير العذرة لزمه أن يعبر بعبارة تدخل باقي الحشرات التي يصعب الاحتراز منها، كالبعوض والنمل، للعفو عن آثارهما أيضا، ولو فعل ذلك لفاته الاختصار، فمن هنا تبين أن عبارة الشيخ خليل هي الأصوب؛ لسيرها على منوال واحد، وهو النص على حكم العفو من خلال التمثيل بالذباب والعذرة، مع طي حكم باقي الحشرات اعتمادا على علة صعوبة الاحتراز، وطي حكم باقي النجاسات اعتمادا على عدم اعتبار مفهوم اللقب.

المطلب الرابع: طين المطر المختلط بالنجاسة

إذا هطلت المطر أو وقع ماء الرش على طين مختلط بنجاسة، أو كان مستنقع الطرق مختلط بها؛ عفي عن كل ما يصيب البدن والثوب والمحل من هذا الخليط؛ لصعوبة الاحتراز عنه، وذلك ما لم تغلب النجاسة على الطين، وما لم تصب عينُ النجاسة البارزة البدنَ أو الثوبَ أو المحل.

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

1- ينظر: المختصر ص17.
2- ينظر: أقرب المسالك ص7.
3- ينظر: الشرح الصغير 76/1.
4- ينظر: مواهب الجليل 150/1.

قال الشيخ خليل عاطفا ومشبها على ما يعفى عنه من النجاسة: (وكطين مطر، وإن اختلطت العذرة بالمصيب، لا إن غلبت -وظاهرها العفو- ولا إن أصاب عينها)[1]، وقال الشيخ الدردير: (وطين كمطر ومائه مختلطا بنجاسة ما دام طريا في الطرق ولو بعد انقطاع نزوله، إلا أن تغلب عليه أو تصيب عينها)[2]، وقال في الشرح: (ولا يخفى عليك أن عبارتنا أو ضح وأشمل من عبارته)[3].

الترجيح بين العبارتين

ما ذكره الشيخ الدردير من الشمول معترض من وجهين: **أولهما**: ما ذكره من أن محل العفو عن هذا الخليط ما دام طريا في الطرق ولو بعد انقطاع نزوله غير مناسب للاختصار؛ لأنه متضمنٌ في كلام الشيخ خليل؛ وذلك بأن العبرة بصعوبة الاحتراز، ومتى ما زالت الطرواة وطرأت اليبوسة زال العسر وانتفى العفو، **وثانيهما**: ما ذكره من شمول هذا الحكم لكل النجاسات وعدم قصره على العذرة، فهذا مثل ما تقدم في المسألة السابقة من أن مفهوم العذرة غير معتبر، فكل النجاسات داخلة في كلام الشيخ خليل، وإنما أراد بالعذرة مجرد التمثيل، والنكتة في ذلك أن الشيخ خليلا يعبر عن المسألة بحسب ما جاء في أصلها في المدونة، وفيها: (ولا بأس بطين المطر، وماء المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسد أو الخف أو النعل وإن كان فيه العذرة، وسائر النجاسات، ومازالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويدخلون ويصلون، ولا يغسلونه)[1].

وهذا التوجيه من الفوائد التي تلقيتها من صدور الرجال، ولم أره منصوصا فيما بين يديّ من كتب، وواقع المختصر يُصدِّق ذلك؛ إذ إن المسائل التي يُعبر فيها الشيخ خليل بنفس ما جاء في أصلها في المدونة أكثر من أن تحصى، وليس بمستعصٍ عليه أن يعبر في مثل هذه المسائل بالنجاسة بدل العذرة ليدخل كل النجاسات كما لا يخفى عليه ذلك؛ لما أظهره في مختصره من براعة ودقة؛ ولما بينه في شرحه على ابن الحاجب من تمكن من مباحث العربية والأصول، وإنما عدل عن ذلك لنكتة محاذاة الأصل قدر المستطاع.

1- ينظر: المختصر ص17.
2- ينظر: أقرب المسالك ص7.
3- ينظر: الشرح الصغير 76/1.
1- ينظر: المدونة 128/1، والجامع لمسائل المدونة 179/1.

المطلب الخامس: الماء الساقط من البيوت والأسقف

إذا سقط الماء من السقف ونحوه على المار أو الجالس في الطريق ولم تقم أمارة على طهارته ولا نجاسته؛ فهل يصح أن يعبر عنه بما يعفى عنه من النجاسات؟ أم لا؟ وإذا سأل الشخصُ أهلَ البيت الذي سقط منه الماء فهل يصدقهم مطلقا إن كانوا مسلمين؟ أم لا يصدقهم إلا أن تثبت عدالتهم؟

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل عاطفا على النجاسات المعفو عنها: (وواقع على مارٍّ، وإن سأل صُدِّق المسلمُ)[1]، وقال الشيخ الدردير مستأنفا للكلام غير عاطف على المعفوات: (وما سقط من المسلمين على مارٍّ حمل على الطهارة، وإن سأل صَدَّق العدلَ)[2] ، وقال في الشرح: (وعبارتنا أحسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتأمل)[3].

الترجيح بين العبارتين

ما ذكره الشيخ الدردير من الاستئناف وعدم العطف على النجاسات المعفو عنها هو الأصوب؛ وذلك أن هذا الماء الواقع من بيوت المسلمين إن لم تقم عليه أمارة تبين حاله من طهارة أو نجاسة حُمل على الطهارة، فعطفه على المعفوات قد يوهم بأنه نجس وليس هو كذلك، فإن وُجِّه كلام الشيخ خليل بأنه محمول على النجاسة؛ لأن الغالب في الواقع من الأسقف والبيوت أن يكون نجسا، ومن ثم عفي عنه لصعوبة الاحتراز؛ أجيب: بأنه مردود بالواقع والمشاهدة؛ إذ إن الماء الساقط من البيوت والأسقف والأسطح لا تغلب النجاسة عليه لكثرة أحوال طهارته، مثل أن يكون ناتجا عن غسل الملابس والبُسط، أو انسداد الموازيب، أو تراكم الأمطار، ويزاد في عصرنا ماءُ التكييف، ثم إن التوجيه مخالف لظاهر كلام الإمام مالك ولما نص عليه ابن رشد من حمله على الطهارة كما سيأتي بعد قليل، وأما ما ذكره الشيخ الدردير من التصريح بأن محل المسألة الماءُ الواقع من بيوت المسلمين؛ فمدفوع بكون

1- ينظر: المختصر ص18.
2- ينظر: أقرب المسالك ص7.
3- ينظر: الشرح الصغير 80/1.

الشيخ خليل معتمدا على أصل المسألة: (وسئل مالك عن الرجل يمر تحت سقيفة فيقع عليه ماؤها، قال: أراه في سعة ما لم يتيقن نجاسة، وإن سألهم فقالوا: هو طاهر؛ فإنه يصدقهم، إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك)[1]، وأما ما ذكره أيضا من أن الذي يُصدَّق هو العدل؛ فمردود بعدم اشتراط العدالة في المسؤول كما تقدم في كلام الإمام مالك، وكما نص عليه ابن رشد بقوله: (إنما قال: إنه يصدقهم، وإن لم يعرف عدالتهم؛ لأنه محمول على الطهارة على ما مضى في رسم "حلف" من سماع ابن القاسم من قوله: أراه في سعة ما لم يتيقن بنجس، فسؤالهم مستحب، وليس بواجب، ولو قالوا له لما سألهم: هو نجس؛ لوجب عليه أن يصدقهم؛ لأنهم مقرون على أنفسهم بما يلزمهم في ذلك من الحكم، فالظن يغلب على صدقهم)[2].

المطلب السادس: البدء بمقدم الأعضاء في الوضوء

يستحب للمتوضئ البدءُ في الغسل أو المسح بمقدم العضو، بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلا إلى ذقنه أو لحيته، ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهاه من الخلف، وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين.

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

1 نقله عنه ابن أبي زيد القيرواني -بواسطة العتبية- في النوادر والزيادات 81/1، وابن رشد -بواسطة العتبية أيضا- في البيان والتحصيل 147/1.
2- ينظر: المصدر السابق في المحل نفسه.

قال الشيخ خليل عاطفا على مستحبات الوضوء: (وبدءٌ بمقدم رأسه)[1]، وقال الشيخ الدردير: (وبدء بمقدم الأعضاء)[2] ، وقال في الشرح: (...فقولنا: "بمقدم الأعضاء" أولى من قوله: بمقدم رأسه)[3].

الترجيح بين العبارتين

كلٌ من العبارتين التي عبّر بها الشيخان صحيح، وهما مستويتان من حيث الاختصار مع الدلالة على المطلوب، وما ذكره الشيخ الدردير من أولوية عبارته؛ مدفوع بأنه لكُلٍّ وجهة هو موليها، فالشيخ الدردير وإن كان قد عمد إلى إدخال كل الأعضاء في عبارته بالنص، سالكا مسلك تقديم العموم؛ فالشيخ خليل عمد إلى إدخال كل الأعضاء في عبارته بما اصطلح عليه من عدم اعتبار مفهوم اللقب، سالكا مسلك التنكيت على عادته في ذكر المثال المخصوص المراد به العموم، والنكتة هنا في ذكر الرأس -مع أن غيره كذلك- الردُّ على من قال من أهل المذهب بالبدأ من مؤخره، وعلى من قال بالبدء من وسطه ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يرد إلى قفاه ثم يرد إلى حيث بدأ[4].

المطلب السابع: الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء

يستحب للمتوضئ -إذا أحكم الغسلة الأولى وأوعب محل الفرض في الأعضاء المغسولة- أن يغسل هذه الأعضاء مرة ثانية وثالثة.

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل عاطفا على مستحبات الوضوء: (وشفع غسله وتثليثه)[1]، وقال الشيخ الدردير: (والغسلة الثانية والثالثة)[2]، وقال في الشرح: (وعبارتنا أفضل من قوله: "وشفع غسله وتثليثه")[3].

الترجيح بين العبارتين

1- ينظر: المختصر ص20.
2- ينظر: أقرب المسالك ص9.
3- ينظر: الشرح الصغير 123/1.
4- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 101/1.
1- ينظر: المختصر ص20.
2- ينظر: أقرب المسالك ص9.
3- ينظر: الشرح الصغير 123/1.

ما مشى عليه الشيخ الدردير من تفضيل عبارته مبناه على إيهام عبارة الشيخ خليل لغير المراد، وهو توهم أن الاستحباب راجع على الغسلتين الأوليين مع أن الغسلة الأولى فرضٌ[4]، ولكن الشيخ خليل دفع هذا التوهم بنصه على فرضية الأولى في الفرائض، فلم يبق إلا أن يكون المرادُ بالشفع الغسلةَ الثانية، فمن هنا يظهر أن كلتا العبارتين صحيح، وهما مستويتان في الاختصار، والدلالة على المطلوب.

المبحث الثاني: في مسائل باب الصلاة

المطلب الأول: اشتراط ستر العورة المغلظة

يجب على المصلي أن يستر عورته في الصلاة، وقد تقدم ترجيح القول باشتراط الستر مع الوجوب[1]؛ فمن صلى عامدا لكشف عورته أعاد الصلاة أبدا، ولكن هل محل الشرط كائن في المغلظة فقط وهي للرجل السوأتان، وللمرأة ما عدا صدرها وأطرافها؟ أم يشمل حتى المخففة؟

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل: (هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة، أو طلب، أو نجس وحده، كحرير وهو مقدم، شرط إن ذكر وقدر، وإن بخلوة للصلاة؟ خلاف، وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة، ومع أجنبي غير الوجه والكفين)[2]، وقال الشيخ الدردير عاطفا على شروط صحة الصلاة: (وستر العورة المغلظة إن قدر، وإن بإعارة، أو نجس، أو حرير وهو مقدم، وهي من رجل السوأتان ومن أمة وإن بشائبة هما مع الأليتين)[3]، وقال في الشرح: (وكلامه -رحمه الله- يوهم خلاف المراد)[4].

الترجيح بين العبارتين

4- ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي 138/1.
1- ينظر: ص61 من هذا البحث.
2- ينظر: المختصر ص30.
3- ينظر: أقرب المسالك ص15.
4- ينظر: الشرح الصغير 283/1.

تُوهِمُ عبارة الشيخ خليل أن العورة التي يشترط سترها في الصلاة ويترتب عليها البطلان شاملة للمغلظة والمخففة؛ لأنه حددها بما بين السرة والركبة، ولكنه سرعان ما وضح أن اشتراط الستر خاص بالمغلظة حينما قال: (وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت، ككشف أمة فخذا، لا رجل)[5]، فاستثنى كشف الرجل لفخذه من حكم الإعادة لخفته، ولكن مع ذلك فالإيهام حاصل بما قدمه قبل هذا الاستثناء، ومن هنا يتضح أن عبارة الشيخ الدردير هي الأفضل.

المطلب الثاني: الجلوس بين السجدتين

من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين، فيجب على المصلي أن يفصل سجوده بهذا الجلوس، ولكن هل يصح أن يُعتبر مجرد الرفع من السجود فاصلا وإن لم يجلس؟ أم لا بد من الجلوس بين السجدتين؟

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل بعد ذكر فرضية السجود: (ورفع منه)[1]، وقال الشيخ الدردير: (وجلوس بين السجدتين)[2].

الترجيح بين العبارتين

ما ذكره الشيخ خليل قد يوهم لأول وهلة أن الفرض مجرد الرفع من السجود، وبه يحصل الفصْلُ المطلوب وإن لم يجلس بين السجدتين، ولكنه ليس كذلك؛ إذ إن الشيخ خليلا أدخل فرض الجلوس بين السجدتين بذكر الاعتدال في كل الأركان بما في ذلك في الرفع من السجود، فهو قد استغنى بالاعتدال عن التصريح بالجلوس[3]، ومن هنا يتبين استواء عبارتي الشيخين في الاختصار والدلالة على المطلوب.

المطلب الثالث: قراءة المأموم في الصلاة السرية

5- ينظر: المختصر ص31.
1- ينظر: المختصر ص32.
2- ينظر: أقرب المسالك ص16.
3- ينظر: شرح الخرشي على المختصر 273/1.

يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه في الصلاة السرية، ويكره له ذلك في الجهرية سواء أَقَرَأ إمامه أم سكت.

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل: (وندبت إن أسر)[1]، أي: ندبت القراءة للمأموم إن أسر الإمام، وقال الشيخ الدردير: (وإسماع نفسه في السر، وقراءة خلف إمام فيه)[2]، وقال معلقا على عبارة الشيخ خليل: (ولو قال في السرية لكان أقعد)[3].

الترجيح بين العبارتين

مقصود الشيخ الدردير أن الشيخ خليلا لو عبر باستحباب القراءة في الصلاة السرية لكان أدق؛ إذ إن عبارة "إن أسر" توهم استحباب قراءة المأموم خلف الإمام متى ما سكت، ولو في الجهرية إن سكت الإمام، وليس الأمر كذلك، غير أن هذا الذي ذكره الشيخ الدردير لا يرد على الشيخ خليل؛ لأنه قال قبل ذلك: (وإنصات مقتد ولو سكت إمامه)[4]، فبين أن المأموم لا يقرأ إن سكت إمامه في الجهرية، وهو ما يفيد أن عبارة "إن أسر" المراد منها الصلاة السرية، ومن هنا يتضح أن عبارة الشيخ خليل صحيحة ولا بأس بها.

المبحث الثالث: في مسائل باب الزكاة

المطلب الأول: تخريص التمر والعنب

تقدم في الفصل الأول وجوب تخريص التمر والعنب[1]؛ ليضبط ما تجب فيه الزكاة منهما، بعد الطيب؛ لأن الشأن الاحتياج لهما بالأكل، والبيع، والإهداء، دون غيرهما، فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء؛ إذ لا تكاد تضبط الزكاة إلا به.

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

1- ينظر: المختصر ص32.
2- ينظر: أقرب المسالك ص16.
3- ينظر: الشرح الكبير 247/1.
4- ينظر: المختصر ص32.
1- ينظر: ص95 من هذا البحث.

قال الشيخ خليل: (وإنما يخرص التمر والعنب -إذا حل بيعهما واختلف حاجة أهلهما- نخلةً نخلةً)[2]، وقال الشيخ الدردير: (وخُرِّص التمرُ والعنبُ فقط بعده -للاحتياج لهما- شجرةً شجرةً)[3].

الترجيح بين العبارتين

ما عبر به الشيخ الدردير هو الأحسن بالجملة، وذلك بأن عبارة (بعده) أي: بعد الطيب أفيد وأخصر من عبارة الشيخ (إذا حل بيعهما)، وكذلك فعبارة (للاحتياج لهما) أدق وأوضح وأخصر من عبارة الشيخ خليل (واختلفت حاجة أهلهما)؛ إذ إن عبارته هذه لا تفيد المراد، ولا يفهم منها العلية، ومع أن أصل هذه العبارة في المدونة: (وإن كان بعضهم يريد أن يبيع وبعضهم يريد أن يثمر وبعضهم يريد أن يأكل، واختلفت حوائجهم، أو أراد بعضهم أن يبيع وبعضهم أن ييبس، رأيت أن يقسم بينهم بالخرص إذا وجدوا من أهل المعرفة من يعرف الخرص)[4]، إلا أنها جاءت في سياق التفصيل والتوضيح، وأما في سياق الشرط والتعليل فقد قال الإمام مالك: (...إذا طاب، وحل بيعه، واحتاج أهله إلى قسمته)[5]، وأما عبارة الشيخ خليل "نخلة نخلة" فلا يَرِدُ عليها عدم إدخال العنب؛ لما تقدم من عدم اعتباره لمفهوم اللقب، ولانتهاجه طريقة التمثيل المشتمل على نكتة الإتيان بأصل المسألة غالبا، فقد روى نافع عن الإمام مالك: (ويخرص الحائط نخلة نخلة حتى يفرغ منه ثم يجمع ذلك)[1].

2- ينظر: المختصر ص55.
3- ينظر: أقرب المسالك ص33.
4- ينظر: المدونة 269/4.
5- ينظر: المصدر السابق في المحل نفسه.
1- نقل هذه الرواية ابنُ يونس في الجامع لمسائل المدونة 314/4، والباجي في المنتقى 160/2.

المطلب الثاني: زكاة العروض

من ملك عرضا من العُروض؛ زكى قيمته إن أداره وزكى ثمنه إن باعه، إن كان هذا العرضُ لا زكاة في عينه، مثل الثياب والأقمشة، ومَلَكه بالشراء، ونوى الاتجار به، فإن كانت في عينه الزكاة مثل الحَلْي أو الحرث، أو ملكه بغير الشراء كأن ملكه بالميراث؛ فلا يُقوَّم ولا يزكى ثمنه، وإنما يستقبل بثمنه الحول من يوم قبضه إن حصل بيعه.

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل: (وإنما يزكى عرْضٌ لا زكاة في عينه، مُلك بمعاوضة، بنية تجر)[1]، وقال الشيخ الدردير: (وإنما يزكى عرْضُ تجارة إن كان لا زكاة في عينه، وملك بشراء، بنية تجر)[2].

الترجيح بين العبارتين

ما عبر به الشيخ الدردير هو الأصوب؛ لأن عبارة "وملك بشراء" أخرجت ما ملك بمعاوضة غير مالية مثل الصداق والخلع[3]، ولم تخرجهما عبارة الشيخ خليل "ملك بمعاوضة"، فما ملك بالصداق والخلع فيه المعاوضة، ولكنها معاوضة غير مالية، فلا يكون لهما حكمُ عروض التجارة، وإنما يستقبل بثمنهما الحول من يوم القبض إن حصل بيعهما.

1- ينظر: المختصر ص57.

2- ينظر: أقرب المسالك ص34.

3- الخلع: طلاق بعوض تبذله الزوجة أو غيرها، فيلزم هذا الطلاق ويجب دفع هذا العوض إلا أن تبذله لتتخلص من شره فيحرم رده، وهو طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها. ينظر: الرسالة ص97، وإرشاد السالك ص68.

المبحث الرابع: في مسائل باب الصوم

المطلب الأول: وجوب النية

يجب على الصائم أن يبيت نية الصوم قبل طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، وقوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[2]، ولكن هل النية شرط لصحة الصوم؟ أم هي ركن من أركانه؟

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل: (وصحته مطلقا بنية)[3]، وقال الشيخ الدردير: (وركنه النية)[4].

الترجيح بين العبارتين

ما عبر به الشيخ الدردير هو الأصوب؛ لأن الركن جزءُ الذات، أي: الحقيقة الداخلة فيها، والشرط ما خرج عن ذات الشيء وحقيقته[5]، ولا يخفى أن النية هي جزء الصوم، غير أن جعْلَ الشيخ خليل النية شرطا لصحة الصوم خرج مخرج التجوّز والتسمّح؛ إذ لا يخفى عليه الفرق بين الشرط والركن كما سار عليه في مختصره، وكما صرح به عند شروط الصلاة في شرحه على ابن الحاجب[6].

المطلب الثاني: وجوب الصوم على الحائض التي طهرت عند الفجر

إذا طهرت الحائض عند الفجر بأن رأت إحدى علامتي طهرها من القصة أو الجفوف؛ وجب عليها أن تمسك ذلك اليوم، ولكن هل تمسك إن طهرت قبل الفجر فقط؟ أم تمسك حتى وإن طهرت معه؟

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب كيف بدء الوحي، الحديث رقم: 1، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، الحديث رقم: 1907.

2- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، الحديث رقم: 7909، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، الحديث رقم: 2655، والدارمي في السنن، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصوم من الليل، الحديث رقم: 1740، والحديث صحيح كما فصله الزيلعي في نصب الراية 433/2.

3- ينظر: المختصر ص55.

4- ينظر: أقرب المسالك ص33.

5- ينظر: نشر البنود 42/1.

6- ينظر: التوضيح 300/1.

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل: (ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة)[1]، وقال الشيخ الدردير: (ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن بلصقة)[2]، وقال في الشرح: (وهذا أبلغ من قوله "وإن لحظة")[3].

الترجيح بين العبارتين

ما عبر به الشيخ الدردير هو الأصوب؛ لإدخاله وجوب الإمساك إن حصل الطهر مع الفجر، ومع أن هذه الحالة داخلة في كلام الشيخ خليل حينما قال في واجبات الصوم: (ووجوبه مطلقا بنية مُبَيَّتة أو مع الفجر)، إلا أن عبارته "وإن لحظة" توهم خلاف المراد.

المطلب الثالث: اتصال المرض برمضان الثاني قبل القضاء

تقدم فيما مضى أن من أفطر عدة أيام من رمضان لعذر؛ فعليه القضاء قبل دخول رمضان السنة الموالية[1]، فإن فرط في القضاء بحيث كان قادرا عليه في شعبان ودخل عليه رمضان الثاني؛ فعليه أن يطعم عن كل يوم مدا مع القضاء، فإن حصل له عذر -مثل المرض- قبل دخول رمضان الثاني؛ فلا يعد مفرطا ولا يلزمه الإطعام.

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل عاطفا على الواجبات: (...وإطعام مده ﷺ لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين...إن أمكن قضاؤه بشعبان، لا إن اتصل مرضه)[1]، وقال الشيخ

1- ينظر: المختصر ص62.
2- ينظر: أقرب المسالك ص37.
3- ينظر: الشرح الصغير 701/1.
1- ينظر: ص 202 من هذا البحث.
2- ينظر: المختصر ص28.

الدردير: (...لا إن اتصل عذره بقدر ما عليه)[3]، وقال في الشرح: (فقولنا "عذره" أعم من قوله "مرضه")[4]، وقال الزرقاني: (ومثل المرضِ السفرُ بشعبان، والإغماء لأنه مرض، والجنون، والحيض، والنفاس، والإكراه، والجهل، فلو قال لا أن اتصل عذره لشمل ذلك)[5].

الترجيح بين العبارتين

ما عبر به الشيخ خليل صحيح لا بأس به، وهو شامل لكل الأعذار المذكورة، وذلك لأنه لا يَعتبِر مفهوم الصفة كما هو معلوم في اصطلاحه، وإنما أتى بالمثال لنكتة الإتيان بأصل المسألة، ففي المدونة: (قلت: ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر؟ فقال: يصوم هذا الرمضان الذي دخل فيه، فإذا أفطر قضى ذلك الأول فأطعم مع هذا الذي يقضيه مدا لكل يوم، إلا أن يكون كان مريضا حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام)[6]، ومن هنا يتبين استواء العبارتين في الدلالة على المطلوب مع الاختصار.

المبحث الخامس: في مسائل باب الحج

المطلب الأول: إحضار الرضيع والصبي المميز والمجنون والمغمى عليه للمشاهد

يجوز للولي أن يحرم عن الرضيع، والصبي المميز، والمجنون، والمغمى عليه، ويلزم أن يحضرهم المشاهد التي يطلب فيها الحضور، وهي عرفة، والمزدلفة، ومنىً، والمشعر الحرام، وجوبا بعرفة وندبا بغيرها.

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل بعد أن ذكر من تجوز النيابة عنهم: (وأحضرهم المواقف)[1]، وقال الشيخ الدردير: (وأحضرهم المشاهد)[2]، وقال في الشرح: (الأولى "المشاهد" لأن الموقف لا يتعدد)[3].

الترجيح بين العبارتين

3- ينظر: أقرب المسالك ص38.
4- ينظر: الشرح الصغير 721/1.
5- ينظر: شرح الزرقاني على المختصر 384/2.
6- ينظر: المدونة 285/1.
1- ينظر: المختصر ص66.
2- ينظر: أقرب المسالك ص39.
3- ينظر: الشرح الكبير 4/2.

حاول الشيخ خليل تفادي ما ذكره ابن الحاجب في قوله: (ويحضره المواقيت)[4]، حيث إنه اعترض عليه فقال: (وفي قوله "المواقيت" نظر؛ إذ الميقات واحد، ولعله يريد المشاعر كعرفة، والمزدلفة ومنى)[5]، إلا أنه وقع في نفس ما وقع فيه ابن الحاجب؛ وذلك أن الموقف واحد لا يتعدد وهو عرفة، وقد فُسِّر كلام الشيخ خليل بأن المراد بالمواقف كل عرفة حيث إن كل موضع منها يصح به الوقوف، أو أن المراد التغليب حيث إن أقل الجمع اثنان فتدخل المزدلفة؛ لأن منى من المواقف لطلب الوقوف إثر رمي الجمار[6]، وهذا غير ظاهر؛ لأنه لا يطلب من الولي إحضار من ينوب عنهم لكل المواضع في عرفة، كما أن منى لا تعد موقفا ولا يطلق عليها ذلك، ومن هنا يتبين أن ما عبر به الشيخ الدردير هو الأصوب.

المطلب الثاني: جمع العشاءين بالمزدلفة

إذا غربت الشمس في تاسع ذي الحجة؛ فقد تم وقوف الحجاج، ولزمهم الاندفاع والنفور خارجين من عرفة فورا باتجاه المزدلفة، التي يسن لهم أن يجمعوا فيها العشاءين جمع تأخير مع قصر العشاء، اقتداء بفعله ﷺ، فقد ثبت عن أبي أيوب الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة»[1]، كما ثبت عن ابن عمر قوله: «جمع رسول الله ﷺ، بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين»[2]، ومن عجز عن السير مع الإمام والناس لضعفه أو ضعف دابته؛ فله أن يجمع بينهما جمع تأخير ولو قبل المزدلفة، وبها إن أراد، ولكن هل محل هذا التخيير مشروط بالنفور مع الإمام؟ أم بالوقوف معه؟

بيان الخلاف بين الشيخين في العبارة

قال الشيخ خليل: (وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها، وإن لم ينزل فالدم، وجَمَعَ وقَصَرَ...وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام)[3]، وقال الشيخ الدردير: (وسُنَّ جمع العشاءين بمزدلفة وقَصَرَ...إلا المعذور فبعد الشفق في أي محل إن وقف مع الإمام)[4]، وقال في الشرح: (ولو قال "إن وقف مع الإمام" لكان أحسن)[5].

4- ينظر: جامع الأمهات ص184.
5- ينظر: التوضيح 492/2.
6- ينظر: مواهب الجليل 484/2.
1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من جمع بينهما -أي: العشاءين- ولم يتطوع، الحديث رقم: 1674، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، الحديث رقم: 1287.
2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، الحديث رقم: 1288.
3- ينظر: المختصر ص70.
4- ينظر: أقرب المسالك ص42.
5- ينظر: الشرح الكبير 44/2.

الترجيح بين العبارتين

ما عبر به الشيخ الدردير هو الأصوب؛ لأن الشرط في جمع الحاجّ بين الصلاتين في أي محل شاء إنما هو وقوفه مع الإمام سواء نفر معه أم لا كما هو النقل، فقد قال ابن المواز في المسألة: (وهذا لمن وقف مع الإمام)[6]، وقال ابن الجلاب: (ومن وقف مع الإمام بعرفة ودفع بدفعه ثم تخلف في الطريق عنه فليجمع بين الصلاتين)[1]، وبذلك عبر أصحاب المختصرات، فقد قال ابن الحاجب: (وأما من وقف وعجز جمعهما بعد الشفق حيث كان)[2]، وقال ابن عرفة: (وفيها: من وقف بعد الإمام لم يجمع)[3]، وقال الأمير: (فإن عجز فبأي محل إن وقف مع الإمام)[4].

الخاتمة

6- نقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 398/2، وابنُ يونس في الجامع لمسائل المدونة 538/5.
1- ينظر: التفريع 228/1.
2- ينظر: جامع الأمهات ص197.
3- ينظر: المختصر الفقهي 178/2.
4- ينظر: المجموع مع شرحه وحاشية ضوء الشموع 50/2.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له -سبحانه وتعالى- على توفيقه بأن يسر لي إتمام هذه الرسالة، فله الفضل والمنة، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

في نهاية هذه الرسالة التي تناولتُ فيها استدراكات الشيخ الدردير في أقرب المسالك على الشيخ خليل في المختصر، توصلتُ إلى النتائج الآتية:

1- إن ظاهرة الاختصار في المذهب المالكي نشأت مبكرا، واستمرت في التطور حتى وصلت إلى مرحلة الاستقرار، التي وضع فيها كل من الشيخين مختصريهما اللذين يعدان قطب رحى المذهب، تطبيقا وإفتاء وقضاء.

2- اقتضت طبيعة المختصرات بعضا من الصعوبة والتعقيد، وهو أمر طبيعي ملازم للاختصار؛ إذ لا يتأتى الشرح والتطويل معه، ثم لما كان هذا الاختصار محققا لفوائد جمة ومانحا لامتيازات كبيرة بالنسبة للفقهاء والمتخصصين؛ كان لزاما أن تتوجه عناية الباحثين لتسهيل هذه المختصرات، وتقريب الوصول إلى معانيها ومسائلها، بدلا من مهاجمتها والتقليل من شأنها، دون إبراز بدائل تسد مسدها، وتحقق نفس فوائدها!

3- إن من الأمثلة الرائعة لتطور الفقه المالكي ونبضه بالحياة، ما وضعه الشيخ الدردير من استدراكاتٍ على مختصر الشيخ خليل، فلم تمنعه مكانة المختصر الكبيرة من تصحيح ما يحتاج إلى تصحيح، إحقاقا لحق الحق المقدم على حقوق الخلق.

4- على الرغم من دقة استدراكات الشيخ الدردير على الشيخ خليل وقوةِ مدركها، لم تخلُ هذه الاستدراكات من النقد، فقد تبين من خلال هذه الدراسة أن العديد من المسائل كان فيها الحق مع الشيخ خليل، وفق ما تم ذكره من أدلة ومناقشات، وبيان ذلك أن هذه الدراسة تناولت مائة وسبعا من المسائل، في تسع وستين منها كان الصواب مع الشيخ الدردير، وفي سبع وعشرين كان الصواب مع الشيخ خليل، وفي ستٍّ كان كلاهما مصيبا ولم يترجح قول أحدهما على الآخر، وفي خمسٍ كان الصواب مع غيرهما.

5- يمتاز المذهب المالكي، بقوة أدلته وغزارتها، وذلك بالتنوع بين الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، والأنظار العقلية، الراجعة في حقيقتها لنصوص الوحيين وما استنبط منهما، فما الأدلة في آخر المطاف إلا نص ونظر، وما النظر إلا خلاصة النص.

6- إن دعوى خلو المذهب المالكي عن الأدلة دعوى باطلة تدل على جهل قائلها، لكونه نظر لكتب المختصرات التي جردت عن الأدلة والشرح والتطويل -وهي طريقة في التصنيف- فظن أن هذا هو المذهب، وما يدري هذا القائل بأن المذهب غني جدا بطرائق التأليف وتنوع التصنيف، فكما أن المختصرات جمعت المسائل والأحكام ورتبتها، فإن المطولات بسطت الأدلة والمناقشات وفصلتها.

وأخيرا..هذا جهد المقل، وحسبي أني لم أدخر جهدا في سبيل إخراج هذه الرسالة على النحو المطلوب، فإن كنت أصبت فذلك توفيق من الله، وإن كان غير ذلك فأستغفره وأتوب إليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعا: فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحات
1	﴿ □ □ □ □ □ □ ﴾	البقرة	115	67
2	﴿ □ □ □ □ □ ﴾ ،	البقرة	125	107
3	﴿ بخ بم به تج تح تخ ﴾	البقرة	144	68، 197
4	﴿ ثم □ جم □ حم □ خم ﴾	البقرة	185	121
5	﴿ □ □ تن تى تي ﴾	البقرة	187	29
6	﴿ □ □ □ □ لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه □ هم □ يج يح يخ يم □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾	البقرة	196	103
7	﴿ □ ثم □ جم □ حم □ ﴾	البقرة	286	132
8	﴿ □ □ □ □ □ □ □ ﴾	النساء	28	121
9	﴿ □ □ □ □ ﴾	النساء	43	55
10	﴿ □ □ □ □ ﴾	المائدة	2	87
11	﴿ □ لخ لم لى ﴾	المائدة	3	116
12	﴿ □ لم لى لي □ □ □ □ ﴾	الأعراف	31	62
13	﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ لج لح لخ لم ﴾	الأعراف	206	77
14	﴿ □ بم به تج تح تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ خم □ □ □ سم □ ﴾	التوبة	84	93

15	﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾	التوبة	91	204
16	﴿ □ □ □ □ ﴾	الإسراء	23	28
17	﴿ □ □ □ □ ﴾	الإسراء	70	117
18	﴿ تج تح تخ ﴾	الحج	29	206
19	﴿ □ □ □ □ □ ﴾	لحج	40	141
20	﴿ □ بج بح بخ بم به تج ﴾	الحج	78	121
21	﴿ □ □ □ ﴾	النور	4	29
22	﴿ □ □ □ ﴾	سيدنا محمد ﷺ	33	190
23	﴿ □ □ □ □ ﴾	التغابن	16	70

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحات
1	ائتوني بعرْض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة	201
2	اتخذه من ورِقٍ ولا تتمه مثقالا	171
3	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر	41
4	إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره	49
5	إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء	70
6	اقرءوا فكل حسن	144
7	أغسِلُ ما رأيتُ وأنضَحُ ما لم أر	40
8	اغسلوه بماء وسدر	91
9	اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك	89
10	أفطر الحاجم والمحجوم	160
11	أكنتم تكرهون الحجامة للصائم	161
12	الحدوا لي لحدا	129

13	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا	59
14	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به	63
15	أن رسول الله ﷺ طاف سبعا، رَمَلَ ثلاثا ومشى أربعا	107
16	أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة	229
17	أن رسول الله ﷺ طاف من وراء الحِجْر	207
18	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس	156
19	أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة	36
20	أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير	80
21	إني أعلم أنك حجَر، لا تضر ولا تنفع	105
22	أن النبي ﷺ دخل على عائشة –رضي الله عنها- وقد سخنت ماءً في الشمس فنهاها وقال: «فإنه يورث البرص»	115
23	أن النبي ﷺ صلى ابنَي بيضاء -رضي الله عنهما-في المسجد	117
24	أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت	117
25	أن النبي ﷺ أقبل من نحو بئر جمل	128
26	أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد	152
27	أن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير	164
28	أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة	171
29	أن ابن عمر رضي الله عنه أتى الكعبة فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة	196
30	أن ابن عمر رضي الله عنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر	157
31	إنما الأعمال بالنيات	226
32	بلغوا عني ولو آية	5
33	ثم غسل رجليه حتى أنقاهما	44
34	ثم أدخل يده	174
35	ثم غسل رجليه ثلاث مرات	44
36	جمع رسول الله ﷺ، بين المغرب والعشاء	229

37	خمس صلوات في اليوم والليلة	92
38	صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماء	70
39	فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	70
40	قوموا فلأصلِّ لكم	40
41	قد أجزأت صلاتكم	67
42	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	34
43	لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين	59
44	لتأخذوا مناسككم	207
45	لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار	61
46	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	62
47	لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها	197
48	ما منعك أن تصلي مع الناس؟	139
49	مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا	129
50	مَثَلُ الذي يرجع في صدقته، كمَثَلِ الكلب يقيءُ ثم يعود في قيئه فيأكله	201
51	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	87
52	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	135
53	من يتَّجِر على هذا أو -يتصدق على هذا- فيصلي معه؟	138
54	من شرب في إناء من ذهب، أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم	34
55	من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر	207
56	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له	226
57	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	
58	هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم	47
59	يغسل ذكره ويتوضأ	51

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	الاسم	الصفحات
1	الأبهري	56
2	الإبياني	52، 112
3	إسماعيل بن إسحاق	12، 62
4	أشهب	71، 104، 147، 152، 195، 196، 199، 201
5	ابن الأصفر	50
6	أصبغ	60، 84، 92، 136، 147، 178
7	الأمير	15، 32، 169، 230
8	الباجي	36، 52، 57، 77، 79، 82، 98، 107، 153، 189
9	البراذعي	14، 185
10	ابن بزيزة	53، 75، 89، 140، 141
11	ابن بشير	16، 17، 19، 43، 46، 80، 82، 117، 141، 150، 157، 174، 176، 193، 200، 205، 207
12	بهرام	169
13	ابن التبان	63
14	التجيبي	63
15	التنبكتي	19
16	التونسي	56، 61، 100، 119، 205
17	ابن جزي	207
18	الجزولي	150
19	ابن الجلاب	14، 17، 44، 73، 89، 93، 156، 229
20	ابن الحاج	205
21	ابن الحاجب	13، 14، 15، 16، 17، 19، 22، 36، 40، 44، 47، 56، 61، 66، 73، 76، 85، 90، 93، 98، 110، 114، 125، 139، 148، 158، 159، 162، 168، 172، 175، 179، 185، 200، 225،

		230 ،228
22	أبو الحسن الصُّغيَّر	205 ،163
23	الحطاب	183 ،170 ،128 ،47 ،42
24	ابن حبيب	147، 144، 124، 121، 66، 59، 34، 189 ،160 ،149
25	ابن خلدون	19 ،15
26	الداودي	180
27	ابن راشد	138 ،90 ،80 ،43
28	ابن رشد	49، 47، 41، 39، 35، 28، 26، 20، 102، 96، 89، 86، 82، 78، 72، 66، 132، 124، 119، 117، 113، 108، 201، 179، 159، 145، 144، 136، 216 ،205
29	الرجراجي	195
30	الرماصي	192 ،155 ،150
31	ابن زرب	132
32	الزرقاني	227 ،44 ،32
33	زروق	128
34	ابن أبي زمنين	14
35	ابن زياد	135 ،130 ،122
36	ابن أبي زيد القيرواني	93، 89، 72، 64، 51، 44، 20، 14، 163 ،159 ،144 ،128 ،127 ،98
37	ابن سابق	39 ،35
38	سحنون	147، 135، 123، 117، 93، 27، 195 ،158،153
39	ابن سحنون	65
40	سند بن عنان	99، 94، 92، 54، 53، 46، 43، 32، 201، 131، 126، 125، 114، 102، 207 ،205
41	سهل بن بيضاء	117
42	سهيل بن بيضاء	117
43	سيدي عبد الله ولد الحاج	4

	إبراهيم الشنقيطي	
44	ابن سيرين	37
45	الشبرخيتي	32
46	ابن شبلون	144
47	ابن شاس	12، 14، 16، 17، 40،47، 57، 149، 150، 185، 205، 207
48	الشاطبي	16، 19
49	ابن شعبان	40، 116، 150
50	أبو طلحة الأنصاري	37
51	عبد الله بن زيد	44، 174
52	عبد الملك الخولاني	13
53	عبد الوهاب البغدادي	46، 56، 57، 69، 73، 90، 93، 107، 108، 153، 180، 182، 192، 205، 207
54	ابن عبد الحق	55، 77، 85، 96، 101، 143، 154، 155
55	ابن عبد البر	90
56	ابن عات	69
57	ابن عبد الحكم	13، 83، 93، 106، 116، 122، 147، 150، 180، 196
58	ابن عبد السلام	32، 37، 61، 75، 114، 126، 138، 158، 175، 201
59	العدوي	32، 47
60	ابن العربي	36، 38، 47، 61، 131، 141
61	ابن عرفة	15، 16، 17، 32، 41، 46، 76، 89، 96، 125، 149، 159، 205، 230
62	ابن عسكر	73، 205، 207
63	ابن عطاء الله	31، 61، 192
64	أبو عمران الفاسي	102، 105
65	ابن عيشون	13
66	ابن غازي	54، 141، 150
67	الغزالي	19
68	ابن الفرات	27
69	ابن فرحون	90، 114، 115

70	الفاكهاني	36، 93
71	فضل بن سلمة	13
72	القابسي	65، 139
73	ابن القباب	16، 17، 18
74	القرطبي	125
75	القرافي	35، 99، 124، 126، 149
76	ابن القاسم	25، 27، 57، 58، 70، 84، 85، 86، 103، 110، 116، 127، 128، 132، 135، 147، 155، 160، 163، 178، 180، 199، 200، 204، 216
77	ابن القصار	56، 71
78	ابن كنانة	83، 147
79	ابن اللباد	144
80	اللخمي	27، 46، 49، 50، 69، 76، 85، 87، 97، 100، 104، 112، 117، 119، 141، 144، 149، 151، 165، 174، 190، 196، 205، 206
81	محجن	139
82	ابن محرز	90، 93، 155
83	ابن الماجشون	84، 147، 149، 178
84	المازري	28، 37، 40، 41، 43، 46، 57، 73، 85، 87، 117، 119، 133، 149
85	ابن مسلمة	190
86	المقداد بن الأسود	51
87	المقّري	115
88	ابن مظعون	117
89	مطرف	84
90	ابن المواز	178، 179، 229
91	ميارة	127
92	النابغة الغلاوي	4
93	ابن ناجي	201
94	ابن نافع	130، 223
95	الونشريسي	16، 18

96	ابن هارون	80
97	ابن وضاح	106
98	ابن وهب	83
99	ابن يونس	27، 56، 65، 68، 71، 72، 76، 77، 89، 96، 101، 139، 141، 159، 195

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ط1، 1994م.

2- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، بعناية: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط3، 2003م.

3- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

4- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1905م.

5- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر، بدون طبعة وتاريخ.

6- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق-سوريا، ط1، 1999م.

7- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1939م.

8- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، بدون تاريخ.

9- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.

10- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1999م.

11- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوضدار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.

12- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

13- الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة-مصر، بدون طبعة وتاريخ.

14- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط6، 2003م.

15- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن أحمد العدوي الملقب بالدردير، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا، ط1، 2000م.

16- الأكليل شرح مختصر خليل، محمد الأمير المالكي، بعناية: عبد الله الغماري، عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، بدون طبعة وتاريخ.

17- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، ط1، 1998م.

18- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

19- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، نبيل منصور البصارة،: مؤسسة السماحة، مؤَسسة الريَّان، بيروت-لبنان، ط1، 2005م.

20- الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي، تحقيق: رضا بو شامة الجزائري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م.

21- بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-مصر، ط1، 1989م.

22- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياضة- السعودية، ط1، 2004م.

23- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة-مصر، ط1، 1967م.

24- بلاد شنقيط المنارة والرباط، الخليل النحوي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ط1، 1987.

25- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير الزهري، دار الفلق، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط7، 2003م.

26- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1988م.

27- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد الكتامي، ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م.

28- التبصرة، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط1، 2011م.

29- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.

30- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.

31- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمد الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر، بدون طبعة وتاريخ.

32- تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2013م.

33- التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية المغربية، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى- المغرب، ط1، 2012م.

34- التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.

35- التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل، محمد سالم بن محمد علي الشنقيطي، المعروف بعدّود، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، 2012م.

36- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط1، 1965-1983م.

37- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

38- التسهيل لمعاني مختصر خليل، الطاهر عامر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 2009م.

39- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، محمد بن عبد السلام الأموي، تحقيق: د. حمزة أبو فارس، د. محمد أبو الأجفان، دار الحكمة، بدون معلومات.

40- تعليقات الغاني على التلقين، محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وتاريخ.

41- التفريع في فقه الإمام مالك ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، ابن الجَلَّاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2007م.

42- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2007م.

43- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1995م.

44- التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، تحقيق: د.محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 2007م.

45- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د.محمد الوثيق، د.عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 2011 م.

46- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، تحقيق: مجموعة من الأساتذة الباحثين في رسائل دكتوراة، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 2018م.

47- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م.

48- التلقين، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2004م.

49- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1998م.

50- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1989م.

51- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1980م.

52- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

53- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني البراذعي، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2002م.

54- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 2001م.

55- التوضيح في شرح محتصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م.

56- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي، الدار المصرية للتأليف والنشر ، القاهرة-مصر، ط1، 1966م.

57- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، نسخة المكتبة الشاملة، 2014م.

58- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط2، 1964م.

59- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة الباحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 2013م.

60- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائِد، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي، تحقيق: سليمان بن دريع، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1998م.

61- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط1، 1987م.

62- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 2001م.

63- جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، ط2، 2000م.

64- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، سوريا، ط1، 1969م-1972م.

65- جواهر الأكليل شرح مختصر الشيخ خيل، صالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

66- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد محمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق: د. نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 2014م.

67- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة-مصر، ط1، 1967م.

68- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، وبهامشها حاشية كنّون على شرح الزرقاني على مختصر خليل، محمد بن المدني علي كنّون، المطبعة الأميرية، بولاق-مصر، ط1، 1889م.

69- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت-لبنان، ط2، 1993 م.

70- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1997م.

71- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي، دار صادر، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

72- خليل بن إسحاق المالكي ومنهجه في مختصره الفقهي، بحث مُحكَّم للدكتور أحمدو بدو الشريف المختار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد السادس والثلاين.

73- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة/محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، ط2، 1972م.

74- الدُّرر في شرح المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: الدكتور حافظ بن عبد الرحمن الخير، والدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، دار النوادر، بيروت-لبنان، ط1، 2014م.

75- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

76- درة الحجال في أسماء الرجال، أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1971م.

77- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة-مصر، ط1.

78- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1988م.

79- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.

80- الذيل التام على دول الإسلام، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، مكتبة العروبة، الكويت، ط1، 1992م.

81- الذَّيل على العِبر في خبر من عبر، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني، ابن العراقي، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1989م.

82- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1992م.

83- الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 2001م.

84- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002م.

85- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم التميمي، المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 2010م.

86- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، 1992م.

87- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

88- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.

89- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.

90- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد لبغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 2004م.

91- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 2003م.

92- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3، 1985م.

93- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2003م.

94- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن أحمد العَدوي الملقب بالدردير، ومعه حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

95- شرح ابن بطال لصحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 2003م.

96- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

97- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973 م.

98- شرح الشيخ زروق على متن الرسالة، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، بعناية: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2006م.

99- شرح اللقاني على خطبة المختصر، ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني، دار البصائر، الجزائر، ط1، 2007م.

100- شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي، ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

101- شرح الخرشي لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، ومعه حاشية العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

102- شرح جامع الأمهات، د. عز الدين الغرياني، د. محمد عز الدين الغرياني، ود. بشير عز الدين الغرياني، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس-ليبيا، ط1، 2000م.

103- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1987م.

104- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 2003م.

105- الشامل في فقه الإمام مالك، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، بعناية: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م.

106- الشيخ الدردير ومنهجه في الشرح الصغير، بحث مُحَكّم للدكتور أحمد عمران الكميتي، المجلة العلمية لكلية التربية بجامعة مصراتة-ليبيا، العدد الرابع، ديسمبر 2015م.

107- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – مصر، ط1، 2008م.

108- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4، 1987م.

109- اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات، ط1، 2000م.

110- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

111- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1993م.

112- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة هجر، ط2، 1993م.

113- ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي، ومعه حاشية حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط-موريتانيا، ط1، 2005م.

114- طردُ الضوال والهَمَل عن الكروع في حياض مسائل العمل، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، شرح وتحقيق: اليدالي محمد عبد الله الشنقيطي، منشورات موريتانية محلية، ط2.

115- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ، بدون ناشر، ط2، 1990م.

116- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

117- عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي السعدي، ابن شاس، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 2003م.

118- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة-شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، دمشق-سوريا، بدون تاريخ.

119- عمدة الأحكام الكبرى، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 2009م.

120- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى، المعروف ببدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

121- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 2006م.

122- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ.

123- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1985م.

124- غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن بن أحمدابن المِبْرَد الحنبلي، تحقيق: بدر ناصر السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط1، 2012م.

125- فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، القاضي سنبير الآرواني، تحقيق: رمضان محمد النيفرو، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 2016م.

126- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 2006م.

127- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

128- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1959م.

129- فتاوى الشيخ عليش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، بدون طبعة وتاريخ.

130- فتاوى الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط2، 1995م.

131- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1998م.

132- فقه النوازل عند المالكية، أبو بكر بن زرب، تحقيق: الحسن إزكيت، دار الرشاد الحديثية، المغرب، ط1، 2017م.

133- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1995م.

134- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1982م.

135- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1995م.

136- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1992م.

137- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط8، 2005م.

138- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق-سورية، ط2، 1988م، تصوير 1993 م.

139- القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد المقّري، تحقيق: أحمد عبد الله حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وتاريخ.

140- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون معلومات.

141- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

142- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: د. حمزة أبو فارس، د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1990م.

143- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم: حاجي خليفة، منشورات مكتبة المثنى، بغداد-العراق، ط1، 1941م.

144- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض-السعودية، بدون طبعة وتاريخ.

200- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، 2000م.

145- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1980م.

146- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن علي بن خلف المنوفي، ومعه حاشية العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.

147- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام البرهانفوري، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط5، 1981م.

148- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1996م.

149- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

150- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، ابن منظور، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1993م.

151- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، بعناية: اليدالي بن الحاج أحمد، والشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 2015م.

152- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة-لبنان، ط1، 1994م.

153- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

154- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2000م.

155- مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت وصيدا-لبنان، ط5، 1999م.

156- مختصر خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط1، 2005م.

157- المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م.

158- المختصرات الفقهية في المذهب المالكي، الدكتور محمد جوهار، رسالة دكتوراة مصورة ومنشورة في موقع مدونة الفقه المالكي (elmalikia.blogspot.com).

159- المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، إبراهيم المختار الجبرتي الزيلعي، بعناية ونشر: د. عبد الله توفيق الصباغ، القاهرة-مصر، ط1، 1939م.

160- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغماري، دار الكتبي، القاهرة- مصر، ط1، 1996.

161- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

162- مسائل ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت-لبنان، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1993م.

163- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1990م.

164- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 2001م.

165- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط1، 2000م.

166- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

167- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

168- مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط1، 2002م.

169- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1982م.

170- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: 17 رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة، دار الغيث، المملكة العربية السعودية، ط1، 1998م.

171- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، تحقيق: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، - ط1، 2012م.

172- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1979م.

173- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، منشورات دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ.

174- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

175- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط2، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

176- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.

177- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف الدكتوة محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1981م.

178- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وتاريخ.

179- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 2005 م.

180- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.

181- المقدمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار، بعناية: محمد بن الحسين السليماني، بدون طبعة وتاريخ.

182- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1988 م.

183- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، القاهرة-مصر، ط1، 1914م.

184- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت-لبنان، ط1، 1988م.

185- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1989م.

186- المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني، دراسة وتحقيق: جيلالي عشير، محمد بو رنان، مالك كرشوش، مركز الإمام الثعالبي للدراسات والنشر، ط1، 2012م.

187- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، بعناية: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 2007م.

188- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1999م.

189- موجز دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ.د. حسن حبشي، أ.د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ.د. محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الإمارات، ط1، 1998م.

190- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الأجزاء 1 - 23: ط2، دارالسلاسل، الكويت، الأجزاء 24-38: ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء 39 - 45: ط2، طبع الوزارة.

191- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د.محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط4، 1989م.

192- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 2003م.

193- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1985م.

194- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

195- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط3، 1992م.

196- مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، بعناية: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1983م.

197- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط1، 1994م.

198- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، المعروف ببدر الدين العينى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2008م.

199- النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، القاهرة-مصر، ط15، بدون تاريخ.

200- نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، بعناية: الداي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، بدون تاريخ.

201- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 1997م.

202- نصيحة المرابط، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، بعناية: الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين، بدون دار نشر، ط1، 1993م.

203- نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، تحقيق: لخضر بن قومار، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، بجامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر، 2005م.

204- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، ط2، 1990م-1997م.

205- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، أبو محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، بعناية: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 2009م.

206- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني، تحقيق: مجموعة من الأساتذة الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1999م.

207- نور البصر شرح خطبة المختصر، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، كيفة-موريتانيا، ط1، 2007م.

208- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط2، 2000م.

209- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية باستانبول 1951م وأعادت طبعه بالأوفست دارُ إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

210- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، مطبعة المدني، القاهرة-مصر، ط4، 1989م.

211- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1، بعض الأجزاء عام 1900م، وبعض الأجزاء عام 1974م، وبعض الأجزاء عام 1994م.

212- ومضات فكر، محمد الفاضل بن عاشور، الدار العربية للكتاب، تونس، ط1، 1982م.

فهرس الموضوعات

الشكر والتقدير.....2.....

المقدمة.....3.....

الفصل التمهيدي.....12....

المبحث الأول : الكلام على المختصرات في المذهب المالكي.....13

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن نشأة ظاهرة الاختصار، وذكر أهم المختصرات.....14

المطلب الثاني : ذكر أصحاب الرأي المعارض لظاهرة الاختصار 15

المطلب الثالث: ذكر أصحاب الرأي الموافق لظاهرة الاختصار.....17

المطلب الرابع : الترجيح بين الرأيين.....17

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للشيخين والتعريف بكتابيهما.....21

المطلب الأول: ترجمة الشيخ خليل.....21

المطلب الثاني : التعريف بكتابه المختصر.....22

المطلب الثالث: ترجمة الشيخ الدردير.....23

المطلب الرابع : التعريف بكتابه أقرب المسالك.....24

المبحث الثالث : التعريف بالمصطلحات.....25

المطلب الأول : التعريف بالمصطلحات العلمية المتكررة في هذا البحث.....25

المطلب الثاني : التعريف بمصطلحات الشيخ خليل في المختصر 26

المطلب الثالث: التعريف بمصطلحات الشيخ الدردير.....27

الفصل الأول: فيما اقتصر فيه الشيخ الدردير على الراجح والقوي في المسائل التي ذكرها الشيخ خليل على سبيل الخلاف وعدم الجزم.....30

المبحث الأول: في مسائل باب الطهارة.....31

المطلب الأول: تغير الماء بمخالطته لشيء موافق له في أوصافه.....31

المطلب الثاني: استعمال أواني الذهب والفضة.....34

المطلب الثالث: استعمال إناء الجوهر.....37

المطلب الرابع : الشك في إصابة الجسد بالنجاسة.....40

المطلب الخامس: عدد مرات غسل الرجلين في الوضوء.....43

المطلب السادس: حكم الزائد على الغسلات الثلاث في أعضاء الوضوء.....46

المطلب السابع: قضاء الحاجة باستقبال القبلة واستدبارها في الفضاء مع الساتر.....49

المطلب الثامن: اشتراط النية في غسل الذكر من المذي وحكم تاركها.....51

المطلب التاسع: انتقاض الوضوء بما يخرج من ثقبة في البطن 53

المطلب العاشر: تيمم من خاف خروج الوقت باستعمال الماء.....55

المطلب الحادي عشر: علامة طهر المبتدأة.....57

المبحث الثاني: في مسائل باب الصلاة.....59

المطلب الأول: إعادة الصلاة الواقعة في معطن الإبل.....59

المطلب الثاني: اشتراطُ وجوبِ ستر العورة.....61

المطلب الثالث: التنفل في السفينة لغير القبلة.....63

المطلب الرابع: إعادة الصلاة لمن نسي استقبال القبلة.....65

المطلب الخامس: إعادة الصلاة الواقعة داخل الكعبة.....68

المطلب السادس: حكم مَنْ فرضُهُ الإيماء وسجد على أنفه.....70

المطلب السابع: حدُّ يسير الفوائت.....72

المطلب الثامن: إعادة من صلى خلف من قدم الحاضرة على يسير الفوائت.....75

المطلب التاسع: إدراك آيات السجود في وقت النهي أو انعدام الطهارة.....77

المطلب العاشر: جمع العشاءين في السفر في حالة عدم السير.....79

المطلب الحادي عشر: شروط مسجد الجمعة.....81

المطلب الثاني عشر: انتظار الإمام للطائفة الثانية في صلاة الخوف.....83

المطلب الثالث عشر: تكبير القيام لمن فاتته الركعة الثانية في صلاة العيد.....85

المطلب الرابع عشر: الاستسقاء لغير المحتاج.....87

المطلب الخامس عشر: غسل الميت.....89

المطلب السادس عشر: صلاة الجنازة.....92

المبحث الثالث: في مسائل باب الزكاة.....95

المطلب الأول: زيادة التمر والعنب على تقدير العارف.....95

المطلب الثاني: حول مال المدير الذي تأخرت إدارته عن زمن ملك الأصل.....97

المبحث الرابع: في مسائل باب الصوم والاعتكاف.....99

المطلب الأول: أجرة رضاع الولد عند صوم أمه.....99

المطلب الثاني: لزوم إكمال اليوم الأول في الجوار.....101

المبحث الخامس: في مسائل باب الحج.....103

المطلب الأول: استحباب الهدي على ذي الأهلين في إحرام التمتع.....104

المطلب الثاني: تقبيل الحجر الأسود بالصوت.....105

المطلب الثالث: حكم ركعتي الطواف.....107

المطلب الرابع: الأكل من الهدي المنذور لمساكين بعينهم.....109

الفصل الثاني: في تبديل الأقوال غير المعتمدة بالمعتمدة.....111

المبحث الأول: في مسائل باب الطهارة.....112

المطلب الأول: تغير الماء بورق الشجر أو التبن.....112

المطلب الثاني: استعمال الماء المشمس.....114

المطلب الثالث: نجاسة الآدمي بالموت.....116

المطلب الرابع: رماد النجس ودخانه.....119

المطلب الخامس: العفو عن الدرهم البغلي.....121

المطلب السادس: الاستنابة في الغسل.....123

المطلب السابع: المسح على الخفين والتيمم في سفر المعصية.....125

المطلب الثامن: التيمم بجدار اللبِنِ 128

المبحث الثاني: في مسائل باب الصلاة.....130

المطلب الأول: صلاة الفذ أولَ الوقت 130

المطلب الثاني: إعادة من صلى مكشوفا إذا وجد ما يلبسه لاحقا 132

المطلب الثالث: من نسي صلاة وثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها 134

المطلب الرابع: إعادة الشفع عند اتساع الوقت لخمس ركعات قبل طلوع الشمس 136

المطلب الخامس: الإعادة لفضل الجماعة مع الواحد.....138

المطلب السادس: إمامة الفاسق بالجارحة.....140

المطلب السابع: الصلاة خلف اللاحن 143

المطلب الثامن: استخلاف المسافر للمقيم 146

المطلب التاسع: أمر ولي الأمر بالصوم والصدقة قبل الاستسقاء 149

المطلب العاشر: تغسيل من رفع حيا من المعترك والصلاة عليه.....152

المبحث الثالث: في مسائل باب الزكاة.....154

المطلب الأول: حولُ ثمن الثمار المؤبرة.....154

المطلب الثاني: إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو ثلاثة.....156

المبحث الرابع: في مسائل باب الصوم والاعتكاف.....158

المطلب الأول: قضاء النذر المعين إذا أُفطر فيه نسيانا.....158

المطلب الثاني: ترتب الكفارة على من أفطر للحجامة.....160

المبحث الخامس: في مسائل باب الحج.....162

المطلب الأول: التكبير عند العجز عن تقبيل الحجر الأسود.....162

المطلب الثاني: دخول المحرم للحمام.....165

الفصل الثالث: في المسائل التي قيدها الشيخ الدردير لأن حقها التقييد، والمسائل التي أطلقها لأن حقها الإطلاق.....167

المبحث الأول: في مسائل باب الطهارة.....168

المطلب الأول: كراهة الماء المستعمل في الحدث.....168

المطلب الثاني: طهارة ما لم يسفح من الدم 169

المطلب الثالث: اتخاذ خاتم من فضة 170

المطلب الرابع: سقوط النجاسة في الصلاة 172

المطلب الخامس: رد مسح الرأس 174

المطلب السادس: تعين الماء في إزالة المذي 175

المطلب السابع: استظهار المستحاضة من الدم المميز بعد تمام الطهر 177
المطلب الثامن: أبلغية القصة في الطهر 180
المطلب التاسع: الدم قبل الولادة لأجلها 182
المبحث الثاني: في مسائل باب الصلاة 184
المطلب الأول: صلاة الورد الليلي بعد الفجر 184
المطلب الثاني: إعادة الصلاة الواقعة داخل الكنيسة 186
المطلب الثالث: وقت الأذان 188
المطلب الرابع: بناء الفذ في الرعاف 189
المطلب الخامس: اشتراط الذِّكْر في ستر العورة 192
المطلب السادس: إعادة المراهقة لترك الستر المندوب 194
المطلب السابع: جواز النفل داخل الكعبة 196
المبحث الثالث: في مسائل باب الزكاة 198

المطلب الأول: التراجع بالقيمة بين خلطاء الماشية 198

المطلب الثاني: إخراج القيمة في الزكاة 200

المبحث الرابع: في مسائل باب الصوم 202

المطلب الأول: لزوم الفدية على من فرط في قضاء رمضان 202

المبحث الخامس: في مسائل باب الحج.....204

المطلب الأول: وجوب الحج على مستطيعه بالسؤال 204

المطلب الثاني: خروج البدن عن الحجر في الطواف 206

الفصل الرابع: في المسائل المستدرك فيها من حيث العبارة 208

المبحث الأول: في مسائل باب الطهارة 209

المطلب الأول: سريان النجاسة في الطعام.....209

المطلب الثاني: تعلق النجاسة بأسفل النعل 211

المطلب الثالث: العفو عن أثر الذباب من النجاسة 212

المطلب الرابع: طين المطر المختلط بالنجاسة 213
المطلب الخامس: الماء الساقط من البيوت والأسقف 215
المطلب السادس: البدء بمقدم الأعضاء في الوضوء 217
المطلب السابع: الغسلة الثانية والثالثة في الوضو 218
المبحث الثاني: في مسائل باب الصلاة 219
المطلب الأول: اشتراط ستر العورة المغلظة 219
المطلب الثاني: الجلوس بين السجدتين 220
المطلب الثالث: قراءة المأموم في الصلاة السرية 221
المبحث الثالث: في مسائل باب الزكاة 222
المطلب الأول: تخريص التمر والعنب 222
المطلب الثاني: زكاة العروض 224
المبحث الرابع: في مسائل باب الصوم 225

المطلب الأول: وجوب النية 225

المطلب الثاني: وجوب الصوم على الحائض التي طهرت عند الفجر 226

المطلب الثالث: اتصال المرض برمضان الثاني قبل القضاء 227

المبحث الخامس: في مسائل باب الحج 228

المطلب الأول: إحضار الرضيع والصبي المميز والمجنون والمغمى عليه للمشاهد 228

المطلب الثاني: جمع العشاءين بالمزدلفة 229

الخاتمة.....231

فهرس الآيات القرآنية 234

فهرس الأحاديث النبوية والآثار 236

فهرس الأعلام المترجم لهم.....239

فهرس المصادر والمراجع 245

فهرس الموضوعات 272